


297.5
1247
v.8
c.1



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(ابواب احكام الردة والاسلام (١))

باب قتل المرتد

١ عن عكرمة « قال أتى أمير المؤمنين على رضى الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تعذبوا بعداب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه » رواه الجماعة الامسلا وليس لابن ماجه فيه سوى « من بدل دينه فاقتلوه » وفي حديث لابي موسى « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اذهب الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه أتقى له وسادة وقال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم نهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله » متفق عليه . وفي رواية لاجم « فضى الله ورسوله ان من رجع عن دينه فاقتلوه » * ولا يبي داود في هذه القصة « فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه » وعن محمد بن عبدالله بن عبد القاري قال « قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل من مغربة خبر قال نعم كفر رجل بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضر بنا عنقه فقال عمر هلا حبستموه ثلاثا

(١) اى في بيان الاحاديث التي تستنبط منها احكام الردة . والردة والارتداد كما قال الراغب الرجوع في الطريق الذي جاء منه لكن الردة تختص بالكفر والارتداد يستعمل فيه وفي غيره اه وقد اورد لكل منهما شاهدا من القرآن فقال قال ان الذي ارتدوا على ادبارهم . وقال يا أيها الذين آمنوا من يرد منكم عن دينه وهو الرجوع من الاسلام الى الكفر وكذلك ومن يردد منكم عن دينه فيمت وهو كافر . وقال عز وجل فارتدا على آثارها قصصا . ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى . وقال تعالى ويرد على اعقابنا . وقوله تعالى ولا ترددوا على ادباركم اى اذا تحققت امر او عرقتم خيرا فلا ترجعوا عنه . وقوله عز وجل فلما ان جاء البشير القاه على وجهه فارتد بصيرا اى عاد اليه البصر والله أعلم

واطعمتموه كل يوم رغيفا واستنبتموه اعله يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم احضر
 ولم ارض اذ بلغني « رواه الشافعي » *
 أثر عمر اخرجه ايضا مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
 ابن عبد القاري عن ابيه قال الشافعي من لا يتأني بالمرتدزعموا أن هذا الاثر عن
 عمر ليس بمتمصل ورواه البيهقي من حديث انس قال لما نزلنا على تستر فذكر
 الحديث وفيه فقدمت على عمر رضى الله عنه فقال يا انس ما فعل السنة الرهط من بكر
 ابن وائل الذين ارتدوا عن الاسلام فلحقوا بالمشركين قال يا أمير المؤمنين قتلوا بالمركة
 فاسترجع عمر قلت وهل كان سيئهم الا القتل قال نعم قال كنت أعرض عليهم الاسلام
 فان أبوا أودعتهم السجن ﴿ وفي الباب ﴾ عن جابر « ان امرأة ام رومان » وفي التلمخيص
 أن الصواب أم مروان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان يعرض عليها
 الاسلام فان تابت والاقتلت. أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريقين وزاد في أحدهما
 فابت ان تسلم فقتلت قال الحافظ واسناداهما ضعيفان وأخرج البيهقي من وجه آخر
 ضعيف عن عائشة ان امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ان تستتاب فان تابت والاقتلت. وأخرج أبو الشيخ في كتاب الحدود عن جابر أنه
 صلى الله عليه وآله وسلم استتاب رجلا أربع مرات. وفي اسناده العلاء بن هلال وهو
 متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر . ورواه البيهقي من وجه آخر من
 حديث عبد الله بن وهب عن الثوري عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا
 وسمى الرجل نبهان . وأخرج الدارقطني والبيهقي أن أبا بكر استتاب امرأة يقال
 لها أم قرفة كفرت بعد اسلامها فلم تب فقنلها . قال الحافظ وفي السير ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة وهي غير تلك . وفي الدلائل
 عن أبي نعيم ان زيد بن ثابت قتل أم قرفة في سريره الى بني فزارة . قوله
 « بزنادقة » بزاي ونون وقاف جمع زنديق بكسر أوله وسكون ثانيه . قال أبو حاتم
 السجستاني وغيره الزنديق فارسي معرب أصله زنده كرد أي يقول بدوام الدهر
 لان زنده الحياة وكرد العمل وبطلق على من يكون دقيق النظر في الامور وقال
 ثعلب ليس في كلام العرب زنديق وانما يقال زنديق بان يكون شديدا التحيل واذا
 أرادوا ما تريد العامة قالوا ملحد ودهري بفتح الدال أي يقول بدوام الدهر واذا

قالوا بالضم أرادوا كبر السن وقال الجوهري الزنديق من التوبة وفسره بعض الشراح بأنه الذي يدعى مع الله الها آخر وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك قال الحافظ والتحقيق ما ذكره من صنّف في الملل والنحل أن أصل الزندقة اتباع ديسان ثم ماني ثم مزدك الأول بفتح الدال المهملة وسكون النحيمية بعدها صاد مهملة والثاني بتشديد النون وقد نفى والياء خفيفة والثالث بزاي ساكنة ودال مهملة مفتوحة ثم كاف **(وحوصل)** مقاتلهم أن النور والظلمة قديمان وأهما امتزجا فحدث العالم كله منهما فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور وأنه يجب أن يسمى في تخليص النور من الظلمة فيلزم ازهاق كل نفس وكان بهرام جد كسرى تخيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقاتلته ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور وقام الاسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك وأظهر جماعة منهم الاسلام خشية القتل فهذا أصل الزندقة . وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الاسلام ويخفي الكفر مطلقا وقال النووي في الروضة الزنديق الذي لا ينتحل ديناً . وقد اختلف الناس في الذين وقع لهم مع أمير المؤمنين على رضي الله عنه ما وقع وسيأتي . قوله « انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تعذبوا بمذاب الله » أي لنتيه عن القتل بالنار بقوله لا تعذبوا بمذاب الله وهذا يحتمل أن يكون ما سمعه ابن عباس من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة . وقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة حديثنا وفيه « وان النار لا يعذب بها الا الله » ذكره البخاري في الجهاد . وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود في قصة بلفظ « وأنه لا ينبغي أن يعذب بالنار الا رب النار » . قوله « من بدل دينه فاقتلوه » هذا ظاهر العموم في كل من وقع منه التبديل ولكنه عام يخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فإنه تجري عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر ولكن مع الاكراه هكذا في الفتح قال فيه واستدل به على قتل المرتدة كالمترد وخصه الخفية بالذكر ومسكوا بحديث النهي عن قتل النساء وحمل الجمهور النهي على الكافرة الاصلية اذا لم تبشر القتال لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة

ما كانت هذه لتقاتل ثم من عن قتل النساء واحتجوا بان من الشرطية لاتعم المؤنث وتمقب بان ابن عباس راوي الخبر وقد قال بقتل المرتدة وقتل أبو بكر الصديق في خلافته امرأة ارتدت كما تقدم والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد ذلك واستدلوا أيضا بما وقع في حديث معاذ «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أرسله الي اليمن قال له إما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والافاضرب عنقه وإما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والافاضرب عنقها». قال الحافظ وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقه وشرب الخمر والفذف ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فان ذلك مستثني من النهي عن قتل النساء فيستثنى قتل المرتدة مثله **﴿واستدل﴾** بالحديث بعض الشافعية على انه يقتل من انتقل من ملة من ملل الكفر الى ملة أخرى واجيب بان الحديث متروك الظاهر فيمن كان كافرا ثم أسلم اتفاقا مع دخوله في عموم الخبر فيكون المراد من بدل دينه الذي هو دين الاسلام لان الدين في الحقيقة هو دين الاسلام قال الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) ويؤيده أن الكفر ملة واحدة فاذا انتقل الكافر من ملة كفرية الى أخرى مثلها لم يخرج عن دين الكفر ويؤيده أيضا قوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) وقد ورد في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك فاخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس رفعه «من خالف دينه دين الاسلام فاضربوا عنقه» واستدل بالحديث المذكور في الباب على أنه يقتل الزنديق من غير استتابة وتمقب بأنه وقع في بعض طرق الحديث أن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه استتابهم كما في الفتح من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال قيل لعلي ان هنا قوما على باب المسجد يزعمون انك ربهم فدعاهم فقال لهم ويلكم ماتقولون قالوا أنت ربنا وخالقنا ورازقنا قال ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون ان أطعت الله اثابني ان شاء وان عصيته خشيت أن يعذبني فاتقوا الله وارجموا فأبوا فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال قد والله رجموا يقولون ذلك الكلام فقال أدخلهم فقالوا كذلك فلما كان الثالث قال لئن قلم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة فأبوا إلا ذلك فأمر على

ان يخذلهم أخذودين باب المسجد والقصر وأمر بالحطب أن يطرح في الاخدود
ويضرم بالنار ثم قال لهم اني طارحكم فيها أو ترجعوا فأبوا أن يرجعوا فخذف
٣٣ حتى اذا احترقوا قال *

اني اذا رأيت امر منكرا * أوقدت نارى ودعوت قنبرا

قال الحافظ ان اسناد هذا صحيح وزعم أبو مظفر الاسفراينى في الملل والنحل
أن الذين أحرقهم على رضى الله عنه طائفة من الروافض ادعوا فيه الالهية وهم
السبئية وكان كبيرهم عبد الله بن سبا يهوديا ثم أظهر الاسلام وابتدع هذه المقالة
وأما مارواه ابن أبي شيبة أنهم اناس كانوا يعبدون الاصنام في السر فسند منقطع
فان ثبت حمل على قصة أخرى وقد ذهب الشافعى الى أنه يستتاب الزنديق كما
يستتاب غيره . وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان احدهما لا يستتاب والاخرى ان تكرر
منه لم تقبل توبته وهو قول الليث واسحق . وحكى عن أبي اسحق المروزى من أئمة
الشافعية قال الحافظ ولا يثبت عنه بل قيل أنه تحريف من اسحق بن راهويه والاول
هو المشهور عن المالكية . وحكى عن مالك أنه ان جاء تائباً قبل والا فلا به قال أبو يوسف
واختاره أبو اسحق الاسفراينى وأبو منصور البغدادى وعن جماعة من الشافعية ان
كان داعية لم يقبل والا قبل وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة والشافعى ومحمد
أنها تقبل توبة الزنديق لعموم ان ينتهوا . وعن مالك وأبي يوسف والجصاص
لا تقبل اذ يعرف منهم التظاهر تقية بخلاف ما ينطقون به قال المهدي فيرفع الخلاف
حينئذ فيرجع الى القرائن لکن الاقرب العمل بالظاهر وان التمس الباطن لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم لمن بستأذنه في قتل منافق «أليس يشهد أن لا اله الا الله»
الخبر ونحوه اه . قال في الفتح واستدل من منع من قبول توبة الزنديق بقوله تعالى
(الا الذين تابوا وأصلحوا) فقال الزنديق لا يطلع على اصلاحه لان الفساد انما انى مما
أسره فاذا أطلع عليه وأظهر الاقلاع عنه لم يرد على ما كان عليه ولقوله تعالى (ان
الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا لم يكن الله ليغفر لهم)
وأجيب بأن المراد من مات منهم على ذلك كما فسرهم ابن عباس أخرجه عنه ابن
أبي حاتم وغيره . واستدل لمن قال بالقبول بقوله تعالى (اتخذوا ايمانهم جنة) فدل على
ان اظهار الايمان يحصن من القتل قال الحافظ . وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا

على الظاهر والله يتولي السرائر وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا سامة « هلا شقت عن قلبه » وقال للذى ساره في قتل رجل « أليس يصلي قال نعم قال او املك الذين نهيت عن قتلهم » وقال صلى الله عليه وآله وسلم لحالد لما استأذنه في قتل الذي انكر القسمة « انى لم أومر بأن أتقب عن قلوب الناس » وهذه الاحاديث في الصحيح والاحاديث في هذا الباب كثيرة . قوله « ثم أتبعه » بهمزة ثم منثناة ساكنة . قوله « معاذ بن جبل » بالنصب أي بعنه بعده ظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه ووقع في بعض النسخ وأتبعه بهمزة وصل وتشديد المنثناة ومعاذ بالرفع . قوله « فلما قدم عليه » في البخارى في كتاب المغازى ان كلا منهما كان على عمل مستقل وان كلا منهما كان اذا سار في أرضه بقرب من صاحبه أحدث به عهدا وفي أخرى له فجعل يزاوران . قوله « وسادة » هي ما تجعل تحت رأس النائم كذا قال النووى قال وكان من عادتهم أن من أرادوا اكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة في اكرامه . قوله « واذا رجل عنده » النخ هي جملة حالية بين الامر والجواب قال الحافظ ولم أفف على اسمه . قوله « قضاء الله » خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب . قوله « فضرب عنقه » في رواية للطبرانى قاتى بمحطب فألطب فيه النار فكتفه وطرحه فيها ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألغاه في النار قوله « هل من مغربة خبر » بضم الميم وسكون الفين المعجمة وكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيهما معناه هل من خبر جديد من بلاد بعيدة قال الرافعى شيوخ الموطأ فتحوا الفين وكسروا الراء وشددوها . قوله « هلا حبستموه » النخ وكذلك قوله في الحديث الاول فدعاه عشرين ليلة النخ استدل بذلك من أوجب الاستنابة للمرتد قبل قتله وقد قدمنا في اول الباب ما في ذلك من الادله قال ابن بطال اختلفوا في استنابة المرتد فقيل يستتاب فان تاب والا قتل وهو قول الجمهور وقيل يجب قتله في الحال واليه ذهب الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخارى فانه استظهر بالآيات التى لا ذكر فيها للاستنابة والتي فيها أن التوبة لا تنفع وبعموم قوله « من بدل دينه فاقتلوه » وبقتصة معاذ المذكورة ولم يذكر غير ذلك . قال الطحاوى ذهب هؤلاء الى أن حكم من ارتد عن الاسلام حكم الحربى الذى بانفته الدعوة فانه

يقاتل من قبل أن يدعى قالوا وإنما تشرع الاستنابة لمن خرج عن الإسلام
لا عن بصيرة فأما من خرج عن بصيرة فلا ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم
لكن ان جاء مبادراً بالتوبة خلى سبيله وروى أمره الى الله . وعن ابن عباس ان
كان أصله مسلماً لم يستتب والا استتب واستدل ابن القصار لقول الجمهور
بالاجماع يعني السكوني لأن عمر كتب في أمر المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام ثم
ذكر الاثر المذكور في الباب ثم قال ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم
فهموا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه أي ان لم يرجع وقد
قال تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نخلوا سبيلهم) . واختلاف
الفائلون بالاستنابة هل يكتفى بالمرّة أم لا بد من ثلاث وهل الثلاث في مجلس
أو في يوم أو في ثلاثة أيام ونقل ابن بطال عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه
أنه يستتاب شهراً وعن النخعي يستتاب أبدا *

باب ما يصير به الكافر مسلماً

١ عن ابن مسعود قال « ان الله عز وجل ابعث نبيه لادخال رجل
الجنة فدخل الكنيسة فاذا يهود واذا يهودى يقرأ عليهم التوراة فلما أتوا على
صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمسكوا وفي ناحيتها رجل مريض فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لك أمسكتهم فقال المريض أنهم أتوا على صفة
نبي فأمسكوا ثم جاء المريض يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمنه فقال هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن
لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه لولا
أخاكم « رواه أحمد * ٢ وعن أبي صخر العقيلي قال « حدثني رجل من الاعراب
قال جلبت جلوبة الى المدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما
فرغت من بيعتي قلت لالتين هذا الرجل ولا سمعن منه قال فلتقاني بين أبي
بكر وعمر يمشون فتبعتهما في أفتانهم حتى أتوا على رجل من اليهود ناشراً التوراة
يقروها يعزى بها نفسه علي ابن له في الموت كاحسن الفتيان وأجمله فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم أنشدك بالذي أنزل النوراة هل نجد في كتابك هذا
صفتي ومخرجي فقال برأسه هكذا أي لا فقال ابنه أي والله الذي أنزل التوراة
أنا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك أشهد أن لا إله الا الله وانك رسول الله
فقال أقيموا اليهودى عن أخيك ثم ولى دفنه وجنته والصلاة عليه « رواه أحمد »
٣ وعن أنس « أن يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشهد أنك
رسول الله ثم مات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا علي صاحبكم »
رواه أحمد في رواية مهنا محتجا به « وعن ابن عمر قال « بعث رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم
يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجمعوا يقولون صبأنا صبأنا فجمع خالد يقتل ويأسر
ودفع الي كل رجل منا أسيره حتى اذا أصبح أمر خالد أن يقتل كل رجل منا
أسيره فقلت والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم انى أبرأ اليك بما صنع خالد
مرتين » رواه أحمد والبخاري وهو دليل على أن الكناية مع النية كسريح
لفظ الاسلام ﴿

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الطبرانى قال في مجمع الزوائد في اسناده
عطاء بن السائب وقد اختلط . وحديث أبي صخر العقيلي قال في مجمع الزوائد
أبو صخر لم أعرفه وبقيته رجاله رجال الصحيح . وقال ابن حجر في المنفعة
قلت اسمه عبد الله بن قدامة وهو مختلف في صحبته وجزم البخاري ومسلم
وابن حبان وغيرهم بأن له صحبة ثم ذكر ابن حجر في المنفعة الاضطراب
في اسناده . وحديث أنس قال في مجمع الزوائد أخرجه أبو يعلى باسناد رجاله
رجال الصحيح والاحاديث المذكورة في الباب بعضها يشهد لبعض وقد ورد في
معناها أحاديث . منها ما أخرجه في الموطأ عن رجل من الانصار « أنه جاء الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجارية له فقال يا رسول الله على رقبة مؤمنة
أفأنتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتشهدين أن لا إله
الا الله قالت نعم قال أتشهدين أن محمدا رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بالبعث
بعد الموت قالت نعم قال اعتقها » وأخرج أبو داود والنسائي من حديث الشريد

ابن سويد الثقفي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لجارية من ربه قالت
الله قال فمن أنا قالت رسول الله قال اعتقها فإنها مؤمنة » وأخرج مسلم ومالك في
الموطأ وأبو داود والنسائي من حديث معاوية بن الحكم السلمي « أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال لجارية أراد معاوية بن الحكم أن يعتقها عن كفارة
أين الله فقالت في السماء فقال من أنا قالت أنت رسول الله فقال اعتقها » وأخرج
نحوه أبو داود من حديث أبي هريرة ومثل ذلك أحاديث « أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله » كما في الامهات عن جماعة من الصحابة .
قوله « أتبع الله نبيه » أي بعثه الله من بيته ليحصل بذلك ادخال رجل الجنة
وهو الرجل المريض في الكنيسة فان دخوله صلى الله عليه وآله وسلم اليها كان
سبب اسلامه الذي صار سبباً في دخوله الجنة . قوله « لوأأخاكم فيه » الامر
لمن كان من المسلمين في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم بأن يلوأ أمر ذلك الرجل
المريض لانه قد صار بسبب نكلمه بالشهادتين أخاً لهم . قوله « وجنته » الجنن
بالجيم ونونين القبر ذكره في النهاية . قوله « صبأنا صبأنا » أي دخلنا في دين
الصابئة وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم صابئاً وكانهم قالوا أسلمنا أسلمنا
والصابئة في الاصل الخارج من دين الى دين قال في القاموس صبأ كمنع وكرم
صبأ وصبواً خرج من دين الى دين اه . قوله « مما صنع خالد » تبرأ صلى
الله عليه وآله وسلم من صنع خالد ولم يتبرأ منه وهكذا ينبغي أن يقال لمن فعل
ما يخالف الشرع ولا سيما اذا كان خطأ وقد استدلل المصنف باحاديث الباب
على أنه يصير الكافر مسلماً بالتكلم بالشهادتين ولو كان ذلك على طريق الكناية
بدون تصريح كما وقع في الحديث الآخر . وقد وردت أحاديث صحيحة قاضية
بأن الاسلام مجموع خصال . أحدها التللف بالشهادتين منها حديث ابن عمر عند
مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي قال حدثني عمر بن الخطاب قال « بينما نحن
جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم اذ طلع عليه رجل
شديد يابض الثياب شديد سواد الشعر » وفيه فقال « يا محمد اخبرني عن الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن
محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان

استطعت اليه سبيلا » ومنها ما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وفيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » ومنها ما أخرجه الشيخان والترمذى والنسائي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بقي الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » ومنها ما أخرجه الشيخان ومالك فى الموطأ وأبو داود والنسائي من حديث طلحة ابن عبد الله أنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فسأله عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خمس صلوات فى اليوم واليلة وصيام رمضان » وذكر له الزكاة . وأخرج النسائي عن جزي بن حكيم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن آيات الاسلام فقال أن تقول أسلمت وجهي وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة » وأخرج النسائي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من آمنه الناس على دماهم وأموالهم » وأخرج الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » وأخرج مسلم من حديث جابر البخاري ومسلم والترمذى والنسائي من حديث أبي موسى نحو ذلك . وأخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وبقوا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى » وأخرج البخاري والترمذى وأبو داود والنسائي من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلواتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الابحقتها » ولفظ البخارى « من شهد أن لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلواتنا أو لذي يحننا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم » فهذه الاحاديث ونحوها تدل على أن الرجل لا يكون مسلماً الا اذا فعل جميع الامور المذكورة

فيها . والاحاديث الاولة تدل على أن الانسان بصير مسلما بمجرد النطق بالشهادتين . قال الحافظ في الفتح عند الكلام على حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله » في باب قتل من أبي من قبول الفرائض من كتاب استنابة المرتدين والمعاندين ما لفظه وفيه منع قتل من قال لا اله الا الله ولو لم يزد عليها وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما الراجح لا بل يجب الكف عن قتله حتى يخبر فان شهد بالرسالة والنزوم أحكام الاسلام حكمه باسلامه والى ذلك الاشارة بالاستثناء بقوله الابحقي الاسلام . قال البغوي الكافر اذا كان وثنيا أو ثنويا لا يقر بالوحدانية فاذا قال لا اله الا الله حكمه باسلامه ثم يجبر على قبول جميع الاحكام ويبرأ من كل دين خالف الاسلام وأما من كان مقرا بالوحدانية منكرا للنبوة فانه لا يحكم باسلامه حتى يقول محمد رسول الله فان كان يعتقد ان الرسالة المحمدية الى العرب خاصة فلا بد أن يقول الى جميع الخلق فان كان كفره بمجرد واجب أو استباحة محرم فيحتاج الى ان يرجع عن اعتقاده . قال الحافظ ومقتضى قوله يجبر أنه اذا لم يلتزم يجزى عليه حكم المرتد وبه صرح القفال واستدل بحديث الباب وادعى انه لم يرد في خبر من الاخبار امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وهي غفلة عظيمة فان ذلك ثابت في الصحيحين في كتاب الايمان منهما كما قدمنا الاشارة إلى ذلك انتهى *

﴿ باب صحة الاسلام مع الشرط الفاسد ﴾

١ عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم « أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه » رواه أحمد وفي لفظ آخر له « على أن لا يصلي الا صلاة فقبل منه » * ٢ وعن وهب قال « سألت جابرا عن شأن تقيف اذا بايعت فقال اشترطت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد وأنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون » رواه أبو داود * ٣ وعن أنس « ان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قال لرجل أسلم قال أجدني كارها قال أسلم وان كنت كارها «
رواه أحمد» *

هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الاسلام منه وان شرط شرطاً باطلاً وانه يصح اسلام من كان كارها . وقد سكت أبو داود والمنذرى عن حديث وهب المذكور وهو وهب بن منبه واستاده لا بأس به وأخرج أبو داود أيضاً من حديث الحسن البصرى عن عثمان بن أبي العاص ان وقد تقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع . قال المنذرى قد قيل ان الحسن البصرى لم يسمع من عثمان بن أبي العاص والمراد بالحشر جمعهم الى الجهاد والتغير اليه بقوله يعشروا أخذ العشور من أموالهم صدقة وبقوله ولا يجبوا بفتح الجيم وضم الباء الموحدة المشددة وأصل التجبية أن يقوم الانسان مقام الراكع وأردوا أنهم لا يصلون . قال الخطابي ويشبه أن يكون انما سمح لهم بالجهاد والصدقة لانهما لم يكونا بعد واجبتين في العاجل لان الصدقة انما تجب بانقطاع الحول والجهاد انما يجب بحضوره وأما الصلاة فهي راتبة فلم يجز أن يشترطوا تركها انتهى ويعكر على ذلك حديث نصر بن عاصم المذكور في الباب فان فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل من الرجل أن يصلى صلاتين فقط أو صلاة واحدة على اختلاف الروايتين ويبقى الاشكال في قوله في الحديث الذى ذكرناه «لا خير في دين ليس فيه ركوع» فان ظاهره يدل على انه لا خير في اسلام من أسلم بشرط أن لا يصلى ويمكن أن يقال ان نفي الخبرية لا يستلزم عدم جواز قبول من أسلم بشرط أن لا يصلى وعدم قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الشرط من تقيف لا يستلزم عدم جواز القبول مطلقاً *



باب تبع الطفل لابويه في الكفر ولمن أسلم منهما في

الاسلام وصحة اسلام المميز

١ عن أبي هريرة «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه أو مجسانه كما تنتج البهيمة جماء هل نحسون فيها من جدطاء ثم يقول أبو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها» الآية متفق عليه «وفي رواية متفق عليها أيضا قالوا «يا رسول الله أفرأيت من يموت منهم وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين» ٢ وعن ابن مسعود «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط قال من للصبيبة قال النار» رواه أبو داود والدارقطني في الافراد وقال فيه «النار لهم ولا يبيهم» ٣ وعن أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبينفوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» رواه البخاري وأحمد وقال فيه «ما من رجل مسلم وهو عام فيما إذا كانوا من مسلمة أو كافرة قال البخاري فكان ابن عباس مع انه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه» *

حديث ابن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات الا علي بن حسين الرقي وهو صدوق كما قال في التقريب وأخرج نحوه البيهقي من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن أبي خيثمة عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أقبل بالاسارى فكان يعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أمي معيط صبرا فقال من للصبيبة يا محمد قول النار لهم ولا يبيهم : قوله «على الفطرة» لفطرة معان منها الخلقة ومنها الدين قال في القاموس والفطرة صدقة الفطر والخلقة التي خاق عليها المولود في رحم أمه والدين انتهى . والمناسب ههنا هو المعنى الآخر أعني الدين أي كل مولود يولد على الدين الحق فإذا لزم غيره فذلك لاجل ما يعرض له بعد الولادة من التغييرات من جهة أبويه أو سائر من

يريه. قوله «جمعاء» بفتح الجيم وسكون الميم بعدها عين مهملة قال في القاموس والجمعاء النافذة المهزولة ومن البهائم التي لم يذهب من بدنها شيء انتهى. والمراد ههنا المعنى الآخر لقوله هل تحسون فيها من جدعاء والجدع قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة كما في القاموس قال والجدعة محرّكة ما بقي بعد القطع انتهى. والمعنى ان البهائم كما أنها تولد سليمة من الجدع كاملة الحلقة وإنما يحدث لها نقصان الحلقة بعد الولادة بالجدع ونحوه كذلك أولاد الكفار يولدون علي الدين الحق الكامل وما يمرض لهم من التلبس بالاديان المخالفة له فإنما هو حادث له بعد الولادة بسبب الابوين ومن يقوم مقامهما. وحديث أبي هريرة فيه دليل على أن أولاد الكفار يحكم لهم عند الولادة بالاسلام وانه اذا وجد الصبي في دار الاسلام دون أبويه كان مسلما لانه إنما صار يوديا أو نصرانيا أو مجوسيا بسبب أبويه فاذا عدما فهو باق على ما ولد عليه وهو الاسلام: قوله «الله أعلم بما كانوا عاملين» فيه دليل على أن أحكام أولاد الكفار عند الله اذا ماتوا صفارا غير متعينة بل منوطة بعمله الذي كان يعمله لوعاش. وفي حديث ابن مسعود المذكور دليل على أنهم من أهل النار لقوله فيه النار لهم ولايبهم وبشكل ذلك على مذهب العدلية لمدم وقوع موجب التعذيب منهم **والحاصل** ان مسألة أطفال الكفار باعتبار امر الآخرة من المعارك الشديدة لاختلاف الاحاديث فيها ولها ذبول مطولة لا يتسع لها المقام. وفي الوقف عن الجزم باحد الأمرين سلامة من الوقوع في مضيق لم تدع اليه حاجة ولا الجأت اليه ضرورة وأما باعتبار أحكام الدنيا فقد ثبت في صحيح البخاري في باب أهل الدار من كتاب الجهاد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أولاد المشركين هل يقتلون مع آبائهم فقال هم منهم. قال في الفتح أي في الحكم في تلك الحالة وليس المراد أباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الي الآباء الا بوطء الذرية. فاذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم انتهى. وأخرج أبو داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان وبحمل هذا علي أنه لا يجوز قتلهم بطريق القصد. وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة أتى بأمرأة مقتولة فقال ما كانت هذه تقا تل ونهى عن قتل النساء

والصبيان . وأخرج نحوه أبو داود في المراسيل من حديث عكرمة وقد ذهب مالك والاوزاعي الي أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز ربيهم ولا تحريقهم . وذهب الشافعي والكوفيون وغيرهم الي أن أجمع بما تقدم وقالوا اذا قاتلت المرأة جاز قتلها وبؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي وأبو حبان من حديث رباح بن الربيع النخعي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل فان مفهومة أنها لو قاتلت لقتلت وقد تفل ابن بطال وغيره الاتفاق على منع القصد الي قتل النساء والولدان وأما حديث أنس المذكور في الباب فحله كتاب الجنازات وإنما ذكره المصنف هنا للاستدلال به على أن الولد يكون مسلما باسلام أحد أبويه لما في قوله «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد» فانه يقتضى أن من كان له ذلك المقدار من الأولاد دخل الجنة وان كانوا من امرأة غير مسلمة ونفعهم لا يبيهم في ذلك الامر انما يصح بعد الحكم باسلامهم لاجل اسلام أبيهم *

٤ وعن جابر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فاذا أعرب عنه لسانه فاما شاكرا واما كفورا» رواه أحمد * ٥ وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه عرض الاسلام على ابن صياد صغيرا فروى ابن عمر «ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رهط من اصحابه قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن صياد أنتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال أشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنتشهد اني رسول الله فرفسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال آمنت بالله وبرسوله» وذكر الحديث متفق عليه * ٦ وعن عروة قال «أسلم على وهو ابن ثمان سنين» أخرجه البخاري في تاريخه. وأخرج أيضا عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قتل على رضي الله عنه وهو ابن ثمان وخمسين سنة قلت وهذا يبين اسلامه صغيرا لانه أسلم في أوائل

المبعث « ٧ » دروي عن ابن عباس قال « كان على رضى الله عنه أول من أسلم من الناس بعد خديجة » رواه أحمد . وفي لفظ « أول من صلى على رضى الله عنه » رواه الترمذى « ٨ » وعن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن رجل من الانصار قال « سمعت زيد بن أرقم يقول أول من أسلم على رضى الله عنه قال عمرو بن مرة فذكرت ذلك لابراهيم النخعي قال أول من أسلم أبو بكر الصديق » رواه أحمد والترمذى وصححه . وقد صح ان من مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى وفاته نحو ثلاث وعشرين سنة وأن علياً رضى الله عنه عاش بعده نحو ثلاثين سنة فيكون قد عمر بعد اسلامه فوق الخمسين وقد مات ولم يبلغ الستين فعلم انه أسلم صغيراً »

حديث جابر أصله في الصحيحين . وحديث ابن عمر الذي ذكره المصنف في شأن ابن صياد لم يذكر من أخرجه ولم تجر له عادة بذلك وهو في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذى والموطأ . وفي بعض النسخ قال متفق عليه « ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماذا ترى قال يا نبي صادق وكاذب فقال صلى الله عليه وآله وسلم خلط عليك الأمر ثم قال له صلى الله عليه وآله وسلم انى قد خبأت لك خبيثاً فقال ابن صياد هو الدخ فقال صلى الله عليه وآله وسلم أخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر ذرني يا رسول الله أضرب عنقه فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله » زاد الترمذى بعد قوله « خبأت لك خبيثاً » وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين » وحديث عروة مرسل وكذلك حديث جعفر بن محمد عن أبيه . وحديث ابن عباس قال الترمذى بعد أخرجه هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث شعبة عن أبي بليغ الأيمن حديث محمد بن حميد وأبو بليغ اسمه يحيى بن أبي سليم . وقال بعض أهل العلم أول من أسلم من الرجال أبو بكر وأسلم على وهو غلام ابن ثمان سنين وأول من أسلم من النساء خديجة انتهى : وحديث زيد بن أرقم قال الترمذى بعد أخرجه هذا حديث حسن صحيح انتهى . وفي اسناده ذلك الرجل المجهول ولم يقع التصريح بأنه من الصحابة حتى تغفر جهالته كما قررنا ذلك غير

مرة بل روايته بواسطة تدل علي انه ليس من الصحابة فلا يكون حديثه
حينئذ صحيحا ولا حسنا . وأما قول ابراهيم النخعي فهو مرسل فلا يصلح لمعارضه ما رواه
زيد بن أرقم وابن عباس . وقد أخرج الترمذى أيضا عن أنس بن مالك قال بعث
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين وصلى على رضى الله عنه يوم الثلاثاء
قال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مسلم الاعور ومسلم
الاعور ليس عندهم بذلك القوي . وقد روى هذا عن مسلم عن حية عن علي نحو
هذا اه والاولي الجمع بين ما ورد مما يقتضى أن عليا أول الناس اسلاما وان أبا
بكر أولهم اسلاما بأن يقال على كان أول من أسلم من الصبيان وأبو بكر أول من
أسلم من الرجال وخديجة أول من أسلم من النساء . قوله « حتى يعرب عنه
لسانه » فيه دليل على أنه لا يحكم للصبي ما دام غير مميز الا بدين الاسلام فاذا
أعرب عنه لسانه بعد تمييزه حكم عليه بالملة التي يختارها . قوله « قبل ابن صياد »
بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهته . وابن صياد اسمه صاف وأصله من اليهود
وقد اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافا شديدا وأشكل أمره حتى قيل فيه
كل قول . وظاهر الحديث المذكور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مترددا
في كونه هو الدجال أم لا وما يدل على أنه هو الدجال ما أخرجه الشيخان
وأبو داود عن محمد بن المنكدر قال كان جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن
صياد الدجال فقلت انحلف بالله فقال انى سمعت عمر بن الخطاب يحلف على
ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينكره وقد أحيب عن التردد منه
صلى الله عليه وآله وسلم بجوابين الاول أنه تردد صلى الله عليه وآله وسلم
قبل أن يعلمه الله بأنه هو الدجال فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه والثنانى أن
العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وان لم يكن فى الخبر شك . وما يدل على
أنه هو الدجال ما أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر قال « لقيت
ابن صياد يوما ومعه رجل من اليهود فاذا عينه قد طفت وهى خارجة مثل عين
الحمار فلما رأيتها قلت انشدك الله يا ابن صياد متى طفت عينك قال لا أدري
والرحمن قلت كذبت وهى فى رأسك قال فمسحها ونخر ثلاثا فزعم اليهودى انى
ضربت يدي صدره وقلت اخسأ فلم تعدد قدرك فذكرت ذلك لحفصة فقالت

حفصة اجنبت هذا الرجل فانا نتحدث أن الدجال يخرج عند غضبة يفضيها»
وأخرج مسلم هذا الحديث بمناه من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه «لقبته مرتين
فذكر الاولى ثم قال ثم لقبته لقبية أخرى وقد نفرت عينه فقلت متى فملت عينك
ما أرى فقال لا أدري فقلت لا تدري وهي في رأسك قال ان شاء الله فعلها في
عصاك هذه ونخر كاشد نخير حمار سمعت فزعم اصحابي اني ضربته بمصا
كانت معي حتى تكسرت وأنا والله ما شعرت قال وجاء حتى دخل علي حفصة
فحدثها فقات ما تريد اليه ألم تسمع انه قد قال صلى الله عليه وآ له وسلم أول
ما يبعثه على الناس غضب بغضبه» ثم قال ابن بطال فان قيل هذا أيضا يدل على
التردد في أمره فالجواب أنه قد وقع الشك في أنه الدجال الذي يقتله عيسى بن
مريم ولم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين الذين انذر بهم النبي صلى
الله عليه وآ له وسلم في قوله «ان بين يدي الساعة دجالين كذابين» وهو في
الصحيحين وتعقبه الحافظ بأن الظاهر ان حفصة وابن عمر أرادا الدجال الأكبر
واللام في القصة الواردة عنهما للمهد لا للمجنس وكذلك حاتف عمر وجابر السابق
على أن ابن الصياد هو الدجال. وقد أخرج أبو داود بسند صحيح ان ابن عمر
كان يقول والله لا أشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد. وأخرج مسلم عن أبي
سعيد قال صحبني ابن صياد الى مكة فقال ماذا لقبت من الناس يزعمون أنني
الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم يقول انه لا يولد له
قلت بلى قال فانه قد ولد لي قال أو لست سمعته يقول لا يدخل المدينة ولا مكة
قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وأنا أريد مكة وأخرج مسلم أيضا عن أبي سعيد
أنه قال له ابن صياد هذا عذرت الناس مالي وأنتم يا أصحاب رسول الله ألم يقل
نبي الله أن الدجال يهودى وقد أسلمت فذكر نحو الاول. وفي مسلم أيضا عن
أبي سعيد أنه قال له ابن صياد لقد هممت أن آخذ جبلا فأعلقه بشجرة ثم
اختنق به مما يقول الناس يا أبا سعيد من خفى عليه حديث رسول الله ما خفى
عليكم يا معشر الانصار ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد قال أبو سعيد حتى كدت
أعذره. وفي آخر كل من الطرق أنه قال اني لاعرفه وأعرف مولده وابن هو
الآن قال أبو سعيد فقلت له تبا لك سائر اليوم وأجاب البيهقي بأن سكوت

النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي حلف عمر يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متوقفا في أمره ثم جاءه التثبت من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة نعيم الداري وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصح وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال وقد أخرج قصة نعيم مسلم من حديث فاطمة بنت قيس قال البيهقي وفيها أن الدجال الاكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخروجهم وقد خرج أكثرهم وكان الذين يجزمون بأن ابن صياد هو الدجال لم يسموا قصة نعيم وقد خطب بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر أن نعيم أخبره أنه لقي هو وجماعة معه في دبر في جزيرة لعب بهم الموج شهرا حتى وصلوا إليها رجلا كاعظم أنسان رآه قط خلقا وأشدّه وثاقا مجموعة بداه إلى عنقه بالحديد فقالوا له وبلك ما أنت فذكر الحديث وفيه أنه سأله عن نبي الاميين هل بعث وانه قال إن تطيموه فهو خير لكم وفيه أنه قال اني مخبركم عني انا المسيح الدجال واني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض قلا ادع قرية الا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة. وفي بعض طرقه أنه شيخ قال الحافظ وسندها صحيح . وهذا الحديث ينافي ما استدل به على ان ابن صياد هو الدجال ولا يمكن الجمع أصلا اذ لا يلتزم أن يكون من كان في الحياة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسأله أن يكون شيئا في آخرها مسجونا في جزيرة من جزائر البحر موثوقا بالحديد يستفهم عن خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل خرج أم لا فينبغي أن يحمل حلف عمر وجابر على أنه وقع قبل علمهما بقصة نعيم قال ابن دقيق العيد في اوائل شرح الامام مامنا لخصه اذا أخبر شخص بمحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر ليس فيه حكم شرعي فهل يكون سكوته صلى الله عليه وآله وسلم دليلا على مطابقته ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه علي ابن صياد أنه الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند الي حلف عمر او لا يدل فيه نظر قال والاقرب عندي أنه لا يدل لان ما أخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل وذلك يتوقف على تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة قال الخطابي اختلف السلف في أمر ابن

صياد بعد كبره فروى أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وأتهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا . وقال النووي قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه ولكن لاشك انه دجال من الدجاجة والظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوح اليه في أمره بشيء وإنما أوحى اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع في أمره بشيء انتهى . وقد أخرج أبو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال عن حسان بن عبد الرحمن عن أبيه قال لما افتتحننا اصبهان كان بيننا وبين اليهود فرسخ فكنا نأتيها فنمتار منها فأتينا يوما فإذا اليهود يزقنون فسألت صديقا لي منهم فقال هذا ملكنا الذي نستفتح به العرب فدخلت فبت على سطح فصليت الغداة فلما طلعت الشمس اذ الوهج من قبل العسكر فنظرت فإذا هو ابن صياد فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة . قال الحافظ في الفتح بعد أن ساق هذه القصة وعبد الرحمن بن حسان ما عرفته والباقون ثقات وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وفتح اصبهان كان في خلافة عمر كما أخرجه أبو نعيم في تاريخها وقد أخرج الطبراني في الاوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا ان الدجال يخرج من اصبهان وأخرجه أيضا من حديث عمران بن حصين وأخرجه أيضا بسند صحيح كما قال الحافظ من حديث أنس لكن عنده من يهودية اصبهان قال أبو نعيم وإنما سميت يهودية اصبهان لأنها كانت تختص بسكنى اليهود قال الحافظ في الفتح وأقرب ما يجمع بين ما تضمنه حديث نعيم وكون ابن صياد هو الدجال ان الدجال بعينه هو الذي شاهده نعيم موثقا وان ابن صياد هو سلطان تبدي في صورة الدجال في تلك المدة الى أن توجه الى اصبهان فاستمر مع قريته الى أن نجى المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها . وقصة نعيم السابقة قد توهم بعضهم من عدم إخراج البخاري لها غريبة وهو وهم فاسد وهي ثابتة عند أبي داود من حديث أبي هريرة وعند ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس . وأخرجها أبو يعلى عن أبي هريرة من وجه آخر . وأخرجها أبو داود بسند حسن من حديث جابر وغير ذلك وفي هذا المقدار كفاية وإنما تكلمنا على قصة ابن صياد مع كون المقام ليس مقام الكلام عليها لأنها

من المشكلات المعضلات التي لا يزال أهل العلم يسألون عنها فاردنا أن نذكر ههنا ما فيه تحليل ذلك الاشكال وحسم مادة ذلك الاعضال . قوله « عند أطم » بضم الهمزة والطاء المهملة وهو البناء المرتفع . قوله « أنشهد اني رسول الله » استدل به المصنف رحمه الله تعالى على صحة اسلام المميز كما ذكر ذلك في ترجمة الباب وكذلك يدل على ذلك بقية الأحاديث المذكورة في الباب في اسلام أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب وقد اختلف في مقدار سنه عند الموت علي أقوال مذكورة في كتب التاريخ

■
■
■

باب حكم أموال المرتدين وجناباتهم

١ عن طارق بن شهاب قال « جا وفد بزاخة من أسد وغطفان الي أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب الجلية والسلم الخزية فقالوا هذه الجلية قد عرفناها فما الخزية قال تنزع منكم الحلقة والكراع ونغتم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون قتلانا وتسكون قتلاكم في النار وتركون أقواما يتبمون أذنان الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين والانصار أمرا يعذرونكم به فعرض أبو بكر ما قال على القوم فقاسم عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك أما ما ذكرت من الحرب الجلية والسلم الخزية فتعم ما ذكرت وأما ما ذكرت ان نغتم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا فنعم ما ذكرت وأما ما ذكرت تدون قتلانا وتسكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله أجورها على الله ليس لها ديات فتبايع القوم علي ما قال عمر » رواه البرقاني على شرط البخاري

هذا الاثر أخرج بهضه البخاري في صحيحه وأخرج بقية البرقاني في مستخرجه بطوله كما ذكره المصنف وأخرجه أيضا البيهقي من حديث ابن اسحق عن عاصم بن حمزة قوله « بزاخة » بضم الباء الموحدة ثم زاي وبعد الالف خاء معجمة هو موضع قيل بالبحرين وقيل ما لبني اسد كذا في التليخيص . وفي القاموس وبزاخة بالضم موضع به وقعة أبي بكر رضي الله عنه انتهى . قوله « الجلية » بمحتمل أن يكون

بالحاء المعجمة أي المهملة قال في القاموس خلا مكانه مات وقال أيضا خلا المسكان
 خلوا وخلوا وأخلى واستخلى فرغ ومكان خلأه ما فيه أحد واخلأه جعله أو وجده
 خاليا وخلأ وقع في موضع خال لاتزاحم فيه انتهى . ويحتمل أن يكون بالحيم
 قال في اقاموس جلا القوم عن الموضع ومنه جلوا وجلأه واجلوا تفرقوا او جلا
 من الخوف واجلى من الجذب انتهى . والمراد الحرب المفرقة لاهلها لشدة وقعها
 وتأثيرها . وقال في الفتح المجلية بضم الميم وسكون الحيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية
 من الجلاء بفتح الحيم وتخفيف اللام مع المد ومعناه الخروج عن جميع المال . قوله
 « والسلم الخزية » بالحاء المعجمة والزاي أي المذلة قال في القاموس خزى كرضي
 خزيا بالكسر وخزى وقع في شهرة فذل بذلك كاخزوزي واخزاه الله فضحه
 ومن كلامهم لمن أنى يستهجن ماله أخزاه الله . قال وخزى بالكسر خزا وخزاية
 بالقصر استجبا انتهى : قوله « الحلقة » بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف
 قال في القاموس الحلقة الدرع والحيل انتهى وقال في النهاية والحلقة بسكون اللام
 السلاح عاما وقيل الدروع خاصة والمراد بالكرع الحيل . قال في القاموس هو
 اسم لجميع الخيل فعلى هذا يكون المراد بالحلقة الدروع أو هي وسائر السلاح الذي
 يحارب به . قوله « يتبعون أذنان الابل » أي يمتنون بخدمة الابل ورعيها والعمل
 بها لما في ذلك من الذلة والصفار . وقد استدل بالاثم المذكور على انه يجوز مصالحة
 الكفار المرتدين على أخذ أسلحتهم وخيلهم ورد ما أصابوه من المسلمين وقد اختلف
 هل يملك الكفار ما أخذوه على المسلمين فذهب الهادي وأبو حنيفة وأبو يوسف
 ومحمد إلى أنهم يملكون علينا ما استولوا عليه قهرا وإذا استولينا عليه فصاحبه
 أحق بعينه ما لم يقسم فان قسم لم يستحقه الا بدفع القيمة لمن صار في يده وذهب
 أبو بكر الصديق وعمر وعبادة بن الصامت وعكرمة والشافعي والمؤيد بالله إلى أنهم
 لا يملكون علينا ولو أدخلوه قهرا فصاحبه أحق به قبل القسمة وبعدها بلا شيء .
 وأما ما أخذوه من أموال أهل الاسلام في دارهم قهرا كالمهد الآبق فذهب الهادي
 والنفس الزكية وأبو حنيفة إلى أنهم لا يملكونه علينا اذ دار الحرب دار اباحة
 فالملك فيها غير حقيقي وذهب مالك والاوزاعي والزهري وعمر وبن دينار وأبو يوسف
 ومحمد إلى أنهم يملكونه علينا وهو مروى عن أبي طالب ولعله يأتي بتحقيق هذا
 البحث إن شاء الله تعالى .

كتاب الجهاد والسير

باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس

١ عن أنس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » متفق عليه * ٢ وعن أبي عبيس الحارثي قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار » رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي * ٣ وعن أبي أيوب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدوة أو روحة في سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت » رواه أحمد ومسلم والنسائي والبخاري من حديث أبي هريرة مثله * ٤ وعن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة » رواه أحمد والترمذي * ٥ وعن أبي موسى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف » رواه أحمد ومسلم والترمذي * ٦ وعن ابن أبي أوفى « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الجنة تحت ظلال السيوف » رواه أحمد والبخاري * ٧ وعن سهل بن سعد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها » متفق عليه * ٨

حديث أبي هريرة الآخر قال الترمذي هو حديث حسن ولفظه عن أبي هريرة قال « مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فاعجبته لطيبها فقال لو اعزلت الناس فأقت في هذا الشعب ولن أفعل حتى أشتأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلواته في بيته سبعين عاما الا يحبون ان يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة » : قوله « كتاب الجهاد » قال في الفتح الجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة يقال جاهدت جهادا أي بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق فاما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات . وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب ثم قال واختلاف في جهاد الكفار هل كان أولا فرض عين أو كفاية ثم قال في باب وجوب التنفير فيه قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي . وقال الماوردي كان عيننا على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم الى المدينة لنصر الاسلام وقال السهيلي كان عيننا على الأنصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة العقبة علي أن يؤوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينصروه فيخرج من قولها انه كان عيننا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الأنصار اذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا اريد قتال أحد من الكفار ابتداء . وقيل كان عيننا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون غيرها والتحقيق انه كان عيننا على من عينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حقه وان لم يخرج وأما بعده صلى الله عليه وآله وسلم فهو فرض كفاية على المشهور الا أن تدعو الحاجة كأن يدم العدو ويتعين علي من عينه الإمام ويتأدي فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن حججه ان الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كلما أمر وهو قوي قال والتحقيق ان جنس جهاد الكفار متعين علي كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه انتهى . وأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية الى المدينة اتفاقا . قوله « لقدوة أرووحة » القدوة بالفتح واللام الابتداء وهي المرة الواحدة من القدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول

النهار الى اتصافه. والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أى وقت كان من زوال الشمس الى غروبها. قوله «في سبيل الله» أى الجهاد. قوله «خير من الدنيا وما فيها» قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من باب تنزيل الغائب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع ولذلك ولدت المفاضلة بها والا فن المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة والثاني ان المراد ان هذا التقدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لانفقها في طاعة الله تعالى ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيشاً فيهم عبدالله بن رواحة فأتوا خريشاً شهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لو أنفقتم ما في الارض ما أدركت فضل غدوهم» ﴿والحاصل﴾ ان المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يعصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف لمن حصل منها أعلى الدرجات. والنكتة في ذلك ان سبب التأخير عن الجهاد الميل الى سبب من أسباب الدنيا. قوله «من اغبرت قدماء» زاد أحمد من حديث أبي هريرة ساعة من نهار وفيه دليل على عظم قدر الجهاد في سبيل الله فان مجرد مس الغبار للقدم اذا كان من موجبات السلامة من النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستفرغ وسعه. قوله «خير مما طلعت عليه الشمس وغربت» هذا هو المراد بقوله في الحديث الأول «خير من الدنيا وما فيها». قوله «فواق ناقة» هو قدر ما بين الحلبتين من الاستراحة. قوله «تحت ظلال السيوف» الظلال جمع ظل واذا تدانى الحصان صار كل واحد منهما تحت ظل سيف صاحبه فحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال قال القرطبي وهو من الكلام النفيس الجامع للموجز المشتمل على ضرور من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ فانه أفاد الحظ على الجهاد والاختبار بالثواب تعلمه والحظ على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى قصير السيرف تظل المتقاتلين. وقال ابن الجوزي المراد أن الجنة تحصل بالجهاد. وله «وموضع سوط أحدكم» في رواية البخاري وقاب قوس أحدكم أى قد ره *

٨ وعن معاذ بن جبل «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فأنها نجى» يوم القيامة كما غزروا ما كانت لونها الزعفران وربحها المسك» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه * ٩ وعن عثمان بن عفان قال «سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه مناه * ١٠ وعن سلمان الفارسي قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان» رواه أحمد ومسلم والنسائي * ١١ وعن عثمان بن عفان قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة بقيام ليلاً وصيام نهارها» رواه أحمد * ١٢ وعن ابن عباس قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله» رواه الترمذي : وقال حديث حسن غريب * ١٣ وعن أبي أيوب قال «أما أنزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأظهر الاسلام قلنا هل نقيم في أموالنا ونصلحها فأزل الله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قالوا بآيدينا إلى التهلكة ان نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد» رواه أبو داود * ١٤ وعن أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي *

حديث معاذ أخرجه أيضاً ابن ماجه واسناد الترمذي وابن ماجه صحيح وأما اسناد أبي داود ففيه بقبه بن الوليد وهو متكلم فيه ولفظه عند أبي داود «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً مات أو قتل فإن له أجر شهيد ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فأنها نجى» يوم القيامة كما غزروا ما كانت لونها الزعفران وربحها المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله عز وجل فإن عليه طابع الشهداء» وذكر المصنف

رحمه الله ان الترمذى صحح حديث معاذ المذكور ولم نجد ذلك في جامعه وانما صحح حديث أبي هريرة بمناه واسكنه قد وافق المصنف على حكاية تصحيح الترمذى لحديث معاذ جماعة منهم المنذرى في مختصر السنن والحافظ في الفتح وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم. وحديث عثمان قال الترمذى بعد اخراجه انه حديث حسن صحيح غريب. وحديث سلمان الفارسي أخرجه أيضاً الترمذى. وحديث عثمان الثاني أشار اليه الترمذى. وحديث ابن عباس قال الترمذى بعد اخراجه حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث شعيب بن رزبق. وحديث أبي أيوب أخرجه أيضاً النسائي والترمذى وقال حسن صحيح وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ولفظ الحديث عند أبي داود عن أسلم بن عمران قال «غزو نامن المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بمخاطب المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقى بيده إلى النهلكة فقال أبو أيوب انما أنزلت هذه الآية فذكره. وفي الترمذى فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد. وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح وصححه النسائي (والأحاديث) في فضل الجهاد كثيرة جدا لا ينسع لبسطها الا مؤلف مستقل. قوله «من جرح جرحاً» ظاهر هذا انه لا يختص بالشهيد الذي يموت من تلك الجراحة بل هو حاصل لكل من جرح ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل في الدنيا فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينقى ذلك كونه له فضل في الجملة قال في الفتح قال العلماء الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته يبذل نفسه في طاعة الله. قوله «أونكب نكبة» بضم النون من نكب وكسر الكاف قال في القاموس نكب عنه كنهرو فرح نكبا ونكبا ونكو باعدل كنكب وتنكب ونكبه تنكبا نحاه لازم متعد وطريق منكوب على غير قصد ونكبه الطريق ونكب به عنه عدل والنكب الطرح انتهى. وقال في الفتح النكبة ان يصيب العضو شيء فيدميه انتهى قوله «لونها الزعفران» في حديث أبي هريرة عند الترمذى وغيره اللون لون الدم والريح ريح المسك: قوله «رباط يوم في سبيل الله» بكسر الراء وبدها موحدة ثم طاء مهجلة قال في القاموس المرابطة أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغرة وكل معد لصاحبه

فسمي المقام في الثغر باطا ومنه قوله تعالى (وصابروا ورابطوا) انتهى. قوله « أمن الفتان » بفتح الفاء وتشديد التاء الفوقية وبعد الالف نون قال في القاموس الفتان اللص والشيطان كالفان والصانع والفتانان الدرهم والدينار ومنكر ونكير. قال في النهاية وبالفتح هو الشيطان لأنه يفتن الناس عن الدين انتهى. والمراد ههنا الشيطان أو منكر ونكير: قوله «حرس» هو مصدر حرس والمراد هنا حراسة الجيش بتولاها واحد منهم فيكون له ذلك الاجر لما في ذلك من العناية بشأن المجاهدين والتعب في مصالح الدين ولذلك قال في الحديث الآخر «عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله» قوله « قال لقاء بأيدينا الى التهلكة ان نعقم في أموالنا » الخ هذا فرد من أفراد ما تصدق عليه الآية لأنها متضمنة لانتهى لكل أحد عن كل ما يصدق عليه انه من باب الالقاء بالنفس الى التهلكة والاعتبار بمعوم اللفظ لا بخصوص السبب فاذا كانت تلك الصورة التي قال الناس انها من باب الالقاء لما رأوا الرجل الذي حمل على العدو كما سلف من صور الالقاء أوشراط فلا شك انها داخلة تحت عموم الآية ولا يمنع من الدخول اعتراض أبي أيوب بالسبب الخاص وقد تقرر في الاصول رجحان قول من قال ان الاعتبار بمعوم اللفظ ولا حرج في اندراج التهلكة باعتبار الدين وباعتبار الدنيا تحت قوله (ولا تلتقوا بأيديكم الى التهلكة) ويكون ذلك من باب استعمال المشترك في جميع معانيه وهو أرجح الاقوال الستة المعروفة في الاصول في استعمال المشترك. وفي البخاري في التفسير ان التهلكة هي ترك النفقة في سبيل الله وذكر صاحب الفتح هنالك أقوالا آخر فليراجع. وقد أخرج الحاكم من حديث أنس « ان رجلا قال يا رسول الله أرأيت ان انعمت في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت إلى الجنة قال نعم فانعمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل » وفي الصحيحين عن جابر قال « قال رجل ابن انا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فأنتي تمرات كن بيده ثم قاتل حتى قتل » وروي ابن اسحق في المغازي عن طاصم بن عمر بن قتادة قال لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحرث يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده قال ان يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرا فتزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل » قوله «جاهدوا المشركين» الخ فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالاموال والأيدي

والألسن. وقد ثبت الأمر القرآني بالجهاد بالانفس والاموال في مواضع. وظاهر الأمر الوجوب وقد تقدم الكلام على ذلك وسيأتي أيضا»

﴿ باب ان الجهاد فرض كفاية وانه شرع مع كل برو فاجر ﴾

١ عن عكرمة عن ابن عباس «قال الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما وما كان لاهل المدينة الي قوله يعملون نسختها الآية التي تليها وما كان للمؤمنون» رواه أبو داود ٢ وعن عروة بن الجعد البارقي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال انجيل معقود في نواصيها الخير الاجر والمغرم الي يوم القيامة» متفق عليه. ولاحد مسلم والنسائي من حديث جرير البجلي مثله وفيه مستدل بعمومه على الامهات بجميع أنواع الخيل وبمفهومه على عدم الامهات لبقية الدواب * وعن أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من أصل الايمان الكف عن قال لا اله الا الله لانكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض بذمته الله الي أن يقاتل آخر أمي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار» رواه أبو داود وحكاه أحمد في رواية ابنه عبد الله *

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري واسناده ثقات الاعلى بن الحسين بن واقد وفيه مقال وهو صدوق وبوب عليه أبو داود باب في نسخ نفي العامة بالخاصة وحسنه الحافظ في الفتح . وأخرج أبو داود عن ابن عباس انه سأله نجدة بن نفيح عن هذه الآية الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما قال فامسك عنهم المطر وكان عذابهم . ونجدة بن نفيح الحنفى مجهول كما قاله صاحب الخلاصة . وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده يزيد بن أبي نسيبة وهو مجهول . وأخرجه أيضا سعيد بن منصور وفيه ضعف وله شواهد . قوله «نسختها الآية التي تليها وما كان للمؤمنون لينفروا كافة» قال الطبري يجوز أن يكون الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما خاصا والمراد به من استنفره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامتنع . قال الحافظ والذي يظهر انها مخصوصة وليست بمنسوخة وقد وافق ابن عباس على دعوي النسخ عكرمة والحسن البصري كما روى ذلك الطبري عنهما وزعم بعضهم ان قوله تعالي (انفروا

ثبات) ناسخة لقوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) وثبات جمع ثبة ومعناه جماعات متفرقة ويؤيده قوله تعالى بعده أو انفروا جميعا. قال الحافظ والتحقيق انه لا نسخ بل المرجع في الآيةين بمعنى هذه وقوله تعالى (الانفروا) مع قوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) الى تعيين الامام والى الحاجة فوله «الخير معقود» الخ المراد بها المتخذة للغزو بان يقاتل عليها أو ترتبط لاجل ذلك وقد روي أحمد من حديث اسما بنت بز بدمر فوعا «الخير في نواصبها الخير معقود أبدا الى يوم القيامة فمن ربطها بعبادة في سبيل الله وأنفق عليها احتسابا كان شبيها وجوعها وربها ونظموها وأرواها وأبوالها فلاحا في موازينه يوم القيامة» قوله «الاجر والمغنم» بدل من قوله الخير أو هو خبر مبتدأ محذوف أي هو الاجر والمغنم ووقع عند مسلم من رواية جرير «فقالوا لم ذلك يا رسول الله قال الاجر والمغنم». قال الطيبي يحتمل ان يكون الخير الذي فسر بالاجر والمغنم امارة لظهوره وملازمته وخص الناصية لرفعة قدرها فكانه شبهه لظهوره بشئ محسوس معقود على ما كان مرتفعا فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية مجريد للاستعارة والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية ويبيده مارواه مسلم من حديث جرير قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوى ناصية فرسه باصبعه ويقول» فذكر الحديث فيحتمل أن تكون خصت بذلك لسكونها المقدم منها اشارة الى أن الفضل في الافدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الاشارة الى الادبار. قوله «والجهاد ماض» الخ فيه دليل على ان الجهاد لا يزال مادام الاسلام والمسلمون الي ظهور الدجال وأخرج أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا من حديث أبي هريرة «الجهاد ماض مع البر والفاجر» ولا بأس باسناده الا انه من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه. وأخرج أبو داود من حديث عمران بن حصين قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهر بن علي من نواصم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال» قوله «لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل» فيه دليل على انه لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزومع الامام العادل أو الجائر. وقد استدلل المصنف بما ذكره في الباب على أن الجهاد فرض كفاية وقد تقدم الكلام على ذلك في

أول الكتاب * وقد حكى في البحر عن العروة والشافعية والحنفية انه فرض كفاية وعن ابن المسيب انه فرض عين وعن قوم فرض عين في زمن الصحابة *

باب ماجاء في اخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والاعانة

١ عن أبي موسى قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقا تل حمية ويقا تل رياء فأى ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتسكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» رواه الجماعة * ٢ وعن عبدالله بن عمرو قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مامن غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم في الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم» رواه الجماعة الا البخارى والترمذي * ٣ وعن أبي امامة قال «جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شيء له فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شيء له ثم قال ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه» رواه أحمد والنسائي *

حديث أبي امامة جود الحافظ اسناده في فتح البارى وقد أخرج أبو موسى المدينى في الصحابة عن لاحق بن ضميرة الباهلى قال وفدت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شيء له وفي اسناده ضعف . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة «أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتبعى عرضا من عرض الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا أجر له فأعاد ذلك مرة أخرى ثم ثالثة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا أجر له . قوله «يقا تل شجاعة» في رواية لبخارى في الجهاد والرجل يقاتل الله كراى ايدى بين الناس وبشتهر بالشجاعة . قوله «ويقاتل رياء» في رواية لبخارى والرجل يقاتل ليري مكانه

ومرجعه الى الرياء والمراد بالمقاتلة لاجل الحمية أن يقاتل لمن يقاتل لاجله من أهل أو عشيرة أو صاحب ويحتمل أن تفسر الحمية بالقتال لدفع المضرة والقتال غضبا ليجلب المنفعة. وفي رواية للبخاري والرجل يقاتل العنم وفي أخرى له والرجل يقاتل غضبا والحاصل من الروايات أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء طلب المنعم و اظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب وكل منها يتناول المدح والذم ولهذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي. قوله «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام ويحتمل أن يكون المراد به انه لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط. بمعنى انه لو أضاف الى ذلك سببا من الاسباب المذكورة أدخل به. وصرح الطبري بأنه لا يدخل اذا حصل ضمنا لأصلا ومقصودا وبه قال الجمهور كما حكاه صاحب الفتح ولكنه يعكز على هذا ما في حديث أبي امامة المذكور من أن الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا ويمكن أن يحمل على قصد الامرين معا علي حد واحد فلا يخالف ما قاله الجمهور ^(١) فالحاصل ^(٢) انه اما أن يقصد الشئين معا أو يقصد أحدهما فقط. أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا والمخذوران يقصد غير الاعلاء سواء حصل الاعلاء ضمنا أو لم يحصل ودونه أن يقصدهما معا فإنه مخذور على ما دل عليه حديث أبي امامة والمطلوب ان يقصد الاعلاء فقط. سواء حصل غير الاعلاء ضمنا أو لم يحصل. قال ابن حجر ذهاب المحققون الى أنه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما يضاف اليه وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه وأما حديث عبد الله بن عمرو المذكور فليس فيه ما يدل على جواز قصد غير الغزو في سبيل الله لان النية إنما حصلت بعد أن كان الغزو في سبيل الله ولم يكن مقصوده في الابتداء ولهذا قال في أول الحديث ما من غازية تغزو في سبيل الله الخ. قال في الفتح والحاصل مما ذكر ان القتال منشؤه القوة العقلية والقوة المضيية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله الا الاول. وقال ابن بطال إنما عدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لفظ جواب السائل لان الغضب والحمية قد يكونان لله فعدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك الى لفظ جامع فأفاد رفع الالتماس وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص بمن ذكر *

٤ وعن أبي هريرة « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأنتى به فمرفه نعمه فمرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكن قاتلت ان يقال جرى فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى يلقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأنتى به فمرفه نعمه فمرفها فقال ما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك انقرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم لي قال عالم وقرأت القرآن لي قال هو قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتىلقى في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأنتى به فمرفه نعمه فمرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن يتفق فيها الا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت لي قال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه فألقى في النار» رواه أحمد ومسلم * وعن أبي أيوب « أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ستفتح عليكم الأمصار وستكونون جنودا مجندة يقطع عليكم بعوث فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من أكفيه بعث كذا من أكفيه بعث كذا الا وذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه» رواه أحمد وأبو داود * وعن عبد الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لغازي أجره ولا جاعل أجره وأجر الغازي» رواه أبو داود * وعن زيد بن خالد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا» متفق عليه *

حديث أبي أيوب سكت عنه أبو داود والبخاري وفي اسناده أبو سورة ابن أخي أبي أيوب وفيه ضعف وكذلك حديث عبد الله بن عمرو سكتا عنه ورجال اسناده ثقات: قوله « ان أول الناس » الخ لفظ الترمذي أول ما يدعى به يوم القيامة رجل جمع القرآن ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله تعالي للقارىء ألم أعلمك ما أنزلت علي رسولى فيقول بلى يارب قال فما عملت فيها علمت فيقول كنت أقوم به آناه الليل وآناه النهار فيقول الله تعالي كذبت وتقول الملائكة كذبت انما أردت أن يقال فلان قارىء وقد قيل ذلك. وذكر نحو ذلك في الذي قتل في سبيل الله والذي له مال كثير. قوله « نعمه » بكسر النون وفتح العين المهملة

جمع نعمة بسكون العين وهذا الحديث فيه دليل على ان فعل الطاعات العظيمة مع سوء النية من أعظم الوبال على فاعله فان الذي أوجب سبحانه في النار على وجهه هو فعل تلك الطاعة المصحوبة بتلك النية الفاسدة وكفى بهذا رادما لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد اللهم انا نسألك صلاح النية وخلوص الطوية وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تعالي أنا أغني الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه» وأخرج الترمذي عن كعب بن مالك قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من طلب العلم ليحاري به العلماء ويماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه أدخله الله النار» وأخرج الترمذي أيضا عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المراءون بأعمالهم» وأخرج الترمذي أيضا عن أبي هريرة وابن عمر «قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضأن أسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله تعالي أبي تفرون أم على تخبرون في (حلفت) لا تبئن على أولئك منهم فتنة تذر الحليم فيهم حيران» وأخرج الشيخان عن أبي وائل قال «سمعت أسامة يقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتنداق أفتاب بطنه فيدور بهما يدور الحمار بالرحى فتجتمع اليه أهل النار فيقولون يا فلان ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلي كنت أمر بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية» وأخرج الحاكم من حديث معاذ يرفعه قال «ان يسير الرياء شرك» قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولا يحفظه عنه. وأخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث طائفة مرفوعا «الشرك في هذه الامة أخفي من ديب النمل» وفي الباب عن أبي سعيد رواه أحمد. وعن أبي موسى وأبي بكر وحذيفة ومقل بن يسار رواها الهيثمي. وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا «من سمع ببلعه سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره» قوله «بعوث» جمع بعث وهو طائفة من الجيش يعثون في الغزو كالسريرة

وفيه دليل على انه محرم على الرجل ان يتمتع من الخروج الى الغزو مع قومه ثم يذهب يعرض نفسه على غير قومه ممن طلبوا الى الغزو ليكون عوضا عن أحدهم بالأجرة فان من فعل ذلك كان خروجه للدنيا لا للدين ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فهو الأجير الى آخر قطرة من دمه أي لا يكون في سبيل الله من دمه شيء بل في سبيل ما أخذه من الاجرة. قوله «وللجاعل أجره وأجر الغازی» فيه دليل على انه لا يستحق أجر الغزو من خرج بالاجرة بل يكون أجره للمستأجر وهو الذي أعطاه الجمالة أي ما جعله له من الاجرة ويكون ذلك أي أجر الجمول له منضمنا الى اجر الجاعل اذا كان غازيا وان لم يكن غازيا فله أجر الذي دفعه من الاجرة وأجر الجمول له. قوله «من جهز غازيا» أي هيا له أسباب سفره وما يحتاج اليه مما لا بد منه. قوله «فقد غزا» قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يفز حقيقة ثم أخرج الحديث من وجه آخر بلفظ «كتب له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شيء» وأخرج ابن ماجه وابن حبان أيضا من حديث ابن عمر بلفظ «من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع» وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثا وقال ايخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما» وفي رواية له ثم قال للماعد «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج» ففيه اشارة الى أن الغازی اذا جهز نفسه وقام بكفاية من يخلفه بعده كان له الاجر مرتين. وقال القرطبي لفظه نصف يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة وقد احتج بها من ذهب الى أن المراد بالأحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الاجر له بغير تضييف وان التضييف يختص بمن باشر العمل قال ولا حاجة له في هذا الحديث لوجهين. أحدهما انه لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما هو ان الدال على الخير مثلا هل له مثل أجر فاعله مع التضييف أو بغير تضييف والحديث المذكور انما يقتضي المشاركة والمشاركة فافتراقا. ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظه نصف زائدة: قال الحافظ لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازی والمخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما الآخر

فلا تعارض بين الحديثين وأما من وعد بمثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا كان له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على اطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند وكان مستند الفائل ان العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجوز للغازي بماله مثلاً وكذا من يخلفه فيمن ترك بعده يباشر شيئاً من المشقة أيضاً فان الغازي لا يتأتى منه الغزو والابعد أن يكفي ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلاً انتهى . قوله «ومن خلفه في أهله بخير» بفتح الخاء المعجمة واللام الحفيفة أي قام بحال من يتركه *

باب استئذان الابوين في الجهاد

١ عن ابن مسعود قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله حدثني بن ولو اسزردته لزادني» متفق عليه * ٢ وعن عبد الله بن عمرو قال «جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحى والذاك قال نعم قال ففيمما فجاهد» رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه * ٣ وفي رواية «أنتي رجل فقال يا رسول الله اني جئت اريد الجهاد معك ولقد أتيت وأن والدي يبكيان قال فارجع اليهما فأضحكهما كما أبكينهما» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ٤ وعن أبي سعيد «ان رجلاً هاجر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن فقال هل لك أحد باليمن فقال أبوأي فقال أذنا لك فقال لا قال ارجع اليهما فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد ولا فبرهما» رواه أبو داود * ٥ وعن معاوية بن جهممة السلمي «ان جهممة أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقال هل لك من أم قال نعم فقال ازمها فان الجنة عند رجليةها» رواه أحمد والنسائي * وهذا كله ان لم يتعين عليه الجهاد فاذا تعين فتركه معصية ولا طاعة مخلوق في معصية الله عز وجل *

الرواية الثانية من حديث عبدالله بن عمرو أخرجه أيضا النسائي وابن حبان وأخرجها أيضا مسلم وسعيد بن منصور من وجه آخر في نحو هذه القصة قال أرجع الى والدتك فأحسن صحبتها. وحديث أبي سعيد صححه ابن حبان. وحديث معاوية بن جهمه أخرجه أيضا البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة ابن ركانة عن معاوية وقد اختلف في اسناده على محمد بن طلحة اختلافا كثيرا ورجال اسناد النسائي ثقات الا محمد بن طلحة وهو صدوق بخطه . قوله « أي العمل أحب الى الله » في رواية للبخاري وغيره أي العمل أفضل وظاهره ان الصلاة أحب الاعمال وأفضلها. قال في الفتح وحاصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث ونحوه مما اختلف فيه الاجوبة بانه أفضل الاعمال ان الجواب اختلف لاختلاف أحوال المسائلين بان أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الاوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في أول الاسلام أفضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمسك من ادائها وقد تضافرت النصوص على ان الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة الفقراء المضطرين تكون الصدقة أفضل وان افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من افضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة. وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية وأريد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من أعمال القلوب فلا تعارض بينه وبين حديث أبي هريرة أفضل الاعمال ايمان بالله الحديث: وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه قوله « الصلاة على وقتها » قال ابن بطال فيه أن البدار الى الصلاة في أول الوقت أفضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها أن تكون أحب الاعمال اذا أقيمت لوقتها المستحب. قال الحافظ وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر. قال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضى أولولا آخره وكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وتعقب بأن اخراجها عن وقتها محرم ولفظ أحب يقتضى المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت وأجيب أن المشاركة انما هي بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال فان وقعت الصلوة

في وقتها كانت أحب الى الله من غيرها من الاعمال فوق الاحتراز عما اذا وقعت خارجة عن وقتها من معذور كأنائم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الاعمال مع كونه محبوبا لكن ايقاعها في وقت أحب. وقد روى الحديث الدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ الصلاة في أول وقتها وهذا اللفظ مما تفرد به علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم. قال الدارقطني ما أحسبه حفظه لانه كبر وتغير حفظه. قال الحافظ ورواه الحسين العمري في اليوم والليلة عن أبي موسى محمد بن المثني عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به العمري فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ «علي وقتها» ثم أخرجه الدارقطني عن الحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة وكذا رواه أصحاب غندر عنه والظاهر أن الممري وهم فيه لانه كان يحدث من حفظه وقد أطلق النووي في شرح المذهب أن رواية في أول وقتها ضعيفة وتعقبه الحافظ بأن لها طريقا أخرى أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرها من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة وكان من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ويمكن أن يكون أخذه من لفظة على لأنها تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت فتمين أوله والظاهر أن على بمعنى اللام أي لوقتها. قال القرطبي وغيره أن اللام في لوقتها للاستقبال مثل (فطلقوهن لعدنهن) أي مستقبلات عدتهن وقيل للابتداء كقوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس) وقيل بمعنى في أي في وقتها وقيل أنها لارادة الاستعلاء على الوقت وقائده تحقق دخول الوقت ليقع الاداء فيه قوله «ثم أي» قيل الصواب أنه غير ممنون لانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه ثم يؤتى بما بعده. قال الفاكهاني وحكي ابن الجوزي وابن الخشاب الجزم بتنوينه لانه معرب غير مضاف وتعقب بأنه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لفظا والتقدير ثم أي العمل أحب فوقف عليه بلا تنوين. قوله «بر الوالدين» كذا للاكثر وللمستعمل ثم بر الوالدين بزيادة ثم وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين وان أعمال البدن ينضل بعضها على بعض وفيه فوائد غير ذلك. قوله «ففيهما جهاد»

أي خصصهما بجهاد النفس في رضاها. قال في الفتح وبسنتفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى لأن صيغة الأمر في قوله فيجاهد ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرها بهما وليس ذلك مراداً قطعاً وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن وبذل المال ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهاداً له ولا يخفى أن كون المفهوم من تلك الصيغة إيصال الضرر بالابوين إنما يصح قبل دخول لفظ في عليها وأما بعد دخولها كما هو الواقع في الحديث فليس ذلك المعنى هو المفهوم منها فإنه لا يقال جاهد في الكفار بمعنى جاهدكم كما يقال جاهد في الله فالجهاد الذي يراد منه إيصال الضرر لمن وقعت المجاهدة له هو جاهده لا جاهد فيه وله. وفي الحديث دليل على أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد: قوله «فإن أذناك فجاهد» فيه دليل على أنه يجب استئذان الابوين في الجهاد وبذلك قال الجمهور وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الابوان أو أحدهما لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا اذن ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن أفضل الأعمال قال الصلاة قال ثم ما قال الجهاد قال فإن لي والدين فقال أمرك بوالديك خيراً فقال والذي بعثك نبياً لجاهدن ولا تركنهما قال فانت أعلم» وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين وهذا بشرط أن يكون الابوان مسلمين وهل يلحق بهما الجد والجدة الأصح عند الشافعية ذلك وظاهره عدم الفرق بين الأحرار والعبيد. قال في الفتح واستدل بالحديث على تحريم السفر بغير إذنهما لأن الجهاد إذا منع منه مع فضيلته فالسفر المباح أولى نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقاً إليه فلا منع وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف *

باب لا يجاهد من عليه دين إلا برضا غيره

١ عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنه قام

فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال فقال رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف قلت قال أرأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك « رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه * ولاحمد والنسائي من حديث أبي هريرة مثله * ٢ وعن عبد الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك « رواه أحمد ومسلم * ٣ وعن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبريل الا الدين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا الدين « رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب * ٤

حديث أبي هريرة رجال اسناده في سنن النسائي ثقات وقد أشار اليه الترمذي فقال بعد اخراجه لحديث أبي قتادة وفي الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبي هريرة اه . قوله « أفضل الأعمال » فيه دليل على أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل من غيرهما من أعمال الخير وهو يعارض في الظاهر ما تقدم في الباب الاول ويتوجه الجمع بما سلف: قوله « نعم » فيه دليل على أن الجهاد بشرط أن يكون في سبيل الله مع الاحتساب وعدم الانهزام من مكفرات جميع الذنوب والخطايا فيكون الشهيد بالشهادة مستحقا للعفوة العامة الا ما كان من الديون اللازمة للآدميين فانها لا تغفر للشهيد ولا تسقط عنه بمجرد الشهادة وذلك لكونه حقا لآدمي وسقوطه إنما يكون برضاه واختياره ولهذا امتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على من عليه دين كما تقدم في الضمانه ويلحق بالدين ما كان حقا لآدمي من دم أو عرض بجماع أن كل واحد حق لآدمي يتوقف سقوطه على اسقاطه . قوله « فان جبريل قال لي ذلك » لعل الجواب منه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله نعم من غير استثناء كان بالاجتهاد ثم لما أخبره جبريل بما أخبر استعاذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من السائل سؤاله ثم أخبره بأن استثناء

الدين ليس هو من جهته وإنما هو بأمر الله له بذلك. وقد استدل بأحاديث الباب على أنه لا يجوز لمن عليه دين أن يخرج إلى الجهاد إلا بأذن من له الدين لأنه حق لا دمي والجهاد حق لله تعالى وينبغي أن يلحق بذلك سائر حقوق الأديين كما تقدم لعدم الفرق بين حق وحق. ووجه الاستدلال بأحاديث الباب على عدم جواز خروج المديون إلى الجهاد بغير إذن غيره أن الدين يمنع من فائدة الشهادة وهي المغفرة العامة وذلك يبطل ثمرة الجهاد وقد أشار صاحب البحر إلى مثل ذلك فقال ومن عليه دين حال لم يخرج إلا بأذن الغريم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «نعم إلا الدين» الخبر فإذا منع الشهادة بطلت ثمرة الجهاد ولا يخفى أن قضاء الدين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة بل هو شهيد مغفور له كل ذنب إلا الدين وغفران ذنب واحد يصح جملة ثمرة للجهاد فكيف بمغفرة جميع الذنوب إلا واحدا منها فالقول بأن ثمرة الشهادة مغفرة جميع الذنوب ممنوع بما أن القول بأن عدم غفران ذنب واحد يمنع من الشهادة ويبطل ثمرة الجهاد ممنوع أيضا وغاية ما اشتملت عليه أحاديث الباب هو أن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه إلا ذنب الدين وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج إلى الجهاد إلا بأذن من له الدين بل إن أحب المجاهد أن يكون جهاده سببا لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج وإن رضي بأن يبقى عليه ذنب واحد منها جاز له الخروج بدون استئذان وهذا إذا كان الدين حالا وأما إذا كان مؤجلا ففي ذلك وجهان. قال الإمام يحيى أصحهما يعتبر الأذن أيضا إذ الدين مانع للشهادة وقيل لا كالخروج لتجارة قال في البحر وبصح الرجوع عن الأذن قبل التحام القتال إذ الحق له لا بعده لما فيه من الوهن *

❦ باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين ❦

١ - عن عائشة قالت «خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رأوه فلما أدركه قال جئت

لا نبمك فأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال أول مرة فقال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قال فرجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له فانطلق «رواه أحمد ومسلم»
 ٢ وعن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال «أثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا انا نستحي ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال أسلتما فقلنا لا فقال انا لا نستعين بالمشركين على المشركين فأسلما وشهدنا معه» رواه أحمد ٣ وعن أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا» رواه أحمد والنسائي ٤ وعن ذي خبزة قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ستصلحون الروم صلحا وتفزون أنتم وهم عدوا من ورائكم» رواه أحمد وأبو داود ٥ وعن الزهري «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه فأسهم لهم» رواه أبو داود في مراسيله ٦
 حديث خبيب بن عبد الرحمن أخرجه الشافعي والبيهقي وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد والطبراني ورجاهما ثقات . وحديث أنس في إسناده عند النسائي أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية رجال إسناده ثقات. وحديث ذي خبزة أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناد أبي داود رجال الصحيح. وحديث الزهري أخرجه أيضا الترمذي مراسلا والزهري مراسيله ضعيفة. ورواه الشافعي فقال أخبرنا يوسف حدثنا حسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله وقال ولم يسهم لهم قال البيهقي لم أجده الا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده الى أبي حميد الساعدي قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا خلف ثنية الوداع اذا كتيبة قال من هؤلاء قالوا بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام قال أو تسلموا قالوا لا فأمرهم ان يرجعوا وقال انا لا نستعين

بالمشركين فاسلموا، وحديث عائشة فيه دليل على أنها لا تجوز الاستعانة بالكافر وكذلك حديث خبيب بن عبد الرحمن وبعارضهما في الظاهر حديث ذى مخبر وحديث الزهري المذکور ان وقد جمع بأوجه منها ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفرس الرغبة في الدين ردم فردم رجاء ان يسلموا فصدق الله ظنه. وفيه نظر لان قوله لا أستعين بمشرك نكرة في سياق النفي تفيد العموم. ومنها ان الامر في ذلك الى رأي الامام وفيه النظر المذکور بعينه. ومنها ان الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها قال الحافظ في التلخيص وهذا أقربها وعليه نص الشافعي والى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء وهو مروى عن الشافعي وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه واستدلوا باستعانة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بناس من اليهود كما تقدم واستعانة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين وباخباره صلى الله عليه وآله وسلم بانها ستقع من المسلمين مصالحة الروم وينزون جميعا عدوا من وراء المسلمين. قال في البحر وتجوز الاستعانة بالمنافق اجماعا لاستعانة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبي واصحابه وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار اجماعا وعلى البغاة عندنا لاستعانة علي عليه السلام بالاشعث انتهى. وقد روى عن الشافعي المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين لان في ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم وقد قال تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) واجيب بأن السبيل هو اليد وهي للامام الذي استعان بالكافر وشرط بعض اهل العلم ومنهم الهادوية أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق الا حيث مع الامام جماعة من المسلمين يستقل بهم في امضاء الاحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين كما كان عبد الله بن ابي ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم للقتال وهم كذلك وما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك قتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر كما ثبت ذلك عند أهل السير

وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قريش عام الفتح ﴿والحاصل﴾ أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا لما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم انا لا نستعين بالمشركين من العموم. وكذلك قوله انا لا أستعين بمشرك ولا يصلح مرسل الزهري لما رضى ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهري ضعيفة والمسند فيه الحسن بن عماره وهو ضعيف ويؤيد هذا قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وقد أخرج الشيخان عن البراء قال «جاء رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم قال أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال صلى الله عليه وآله وسلم عمل قليلا وأجر كثيرا» وأما استعانته صلى الله عليه وآله وسلم بآبن أبي فليس ذلك الا لظهاره الاسلام وأما مقاتلة قزمان مع المسلمين فلم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بذلك في ابتداء الامر وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين: قوله «بحرة الوبرة» الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء والوبرة بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء وبسكون الموحدة أيضا موضع على أربعة أميال من المدينة: قوله «بالشجرة» اسم موضع وكذلك البيداء: قوله «ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا» بفتح العين المهملة والراء وبهها موحدة. قال في القاموس في مادة تريب ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا أى لا تنقشوا محمد رسول الله كأنه قال نبيا عربيا يعنى نفسه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى نهي صلى الله عليه وآله وسلم ان ينقشوا على خواتيمهم مثل ما كان ينقش على حاتم وهو محمد رسول الله لأنه كان علامة له في ذلك الوقت يختم به كتبه»

باب ما جاء في مشاورة الامام الجيش

ونصحه لهم ورفقه بهم واخذهم بما عليهم

٩ عن أنس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان فتكلم أبو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسى بيده لو أمرتنا ان نخيضها البحر لا خيضناها

ولو أمرت أن تضرب أكبادهما إلى برك الغماد لفعلنا قال قندب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فانطلقوا» رواه احمد ومسلم * وعن أبي هريرة «قال ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه احمد والشافعي *

قوله «حين بلغه اقبال أبي سفيان» هذا الامر كان في غزوة بدر وقد اقتصر المصنف ههنا على أول الحديث لكونه محل الحاجة وتمامه فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول لهم مالي علم بأبي سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأميمة بن خلف في الناس فاذا قال ذلك ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف فقال والذي نفسي بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وتركونه اذا كذبكم ثم قال هذا مصرع فلان ويضع يده على الارض ههنا وههنا قال فوالله ما مات احد منهم عن موضعه. قوله «أن نخيضها» أي الخيل وهو بالخاء المعجمة بمدّها متاة نخئية ثم ضاد معجمة قال في القاموس خاض الماء بخوضه خوضا وخياضا دخله كخوضه واختاضه وبالفرس أو رده كاختاضه انتهى. قوله «برك» بكسر الباء الموحدة وفتحها مع سكون الراء. والغماد بغير معجمة مثلثة كما في القاموس وهو موضع في ساحل البحر بينه وبين جدة عشرة أميال وهو البندر القديم. وحكى صاحب القاموس عن ابن عليم في الباهر انه اقصى معور الأرض. قوله «ما رأيت أحدا قط» الخ فيه دليل على انه بشرع للامام أن يستكثر من استشارة أصحابه الموثوق بهم دينا وعقلا وقد ذهب الهادوية إلى وجوب استشارة الامام لاهل الفضل واستدلوا بظاهر قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) وقيل ان الأمر في الآية للتدب اينا لهم وتطريبا لخواطرم وأجيب بان ذلك نوع من التعظيم وهو واجب والاستدلال بالآية على الوجوب انما يتم بعد تسليم انها غير خاصة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعد تسليم أن الخطاب الخاص به يعم الامة أو الائمة وذلك يختلف فيه عند أهل الأصول *

٣ وعن معقل بن يسار قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله

عليه الجنة «متفق عليه» وفي لفظ «ما من امير على امور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل الجنة» رواه مسلم * ٤ وعن عائشة قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم من ولي من امر أمتي شئنا فشق عليهم فاشق عليه ومن ولي من امر أمتي شئنا فرقى بهم فارفق به» رواه أحمد ومسلم * ٥ وعن جابر قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم» رواه ابو داود * ٦ وعن سهل بن معاذ عن أبيه قال «غز ونامع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديا فنادي من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له» رواه أحمد وابو داود *

حديث جابر سكت عنه ابو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح الا الحسن بن شوكر وقد قيل ان البخارى روى له كما ذكره صاحب التقريب وحديث سهل ابن معاذ فى اسناده اسماعيل بن عياش وفيه مقال قد تقدم وسهل بن معاذ ضعيف كما قال المنذرى: قوله «الا حرم الله عليه الجنة» فى رواية المبخارى لم يجد رايحه الجنة زاد الطبراني وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما واصل هذا الحديث ان عبيد الله بن زياد لما أفرط فى سفك الدماء وكان معقل بن يسار حينئذ مريضاً مرضه الذى مات فيه فأتى عبيد الله بموده فقال له معقل اني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره. وفى مسلم انه لما حدثه بذلك قال ألا كنت حدثتني قبل هذا اليوم قال لم أكن لأحدثك قبل سبب ذلك والمراد بهذا السبب هو ما كان يقع منه من سفك الدماء ووقع فى رواية الاسماعيلي من الوجه الذى اخرج به مسلم لولا اني ميت ما حدثتك فكأنه كان يخشى بطشه فلما نزل به الموت اراد أن يكف به عن شره عن المسلمين واخرج الطبراني فى الكبير عن الحسن قال قدم علينا عبيد الله بن زياد اميراً أمره علينا معاوية غلاماً سفياً بسفك الدماء فسفكاً شديداً وفيما عبيد الله بن معقل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له انته عما اراك تصنع فقال له وما انت وذلك قال ثم خرج إلى المسجد فقانا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفية على رؤس الناس فقال انه كان عندي علم فأحييت ان لا اموت حتى افول به على رؤس الناس ثم قام فمالث ان مرض مرضه الذى توفى فيه فاتاه عبيد الله بن

زيداد يعودده فذكر نحو حديث الباب فيحتمل ان تكون القصة وقعت للصحابيين
 قوله «مامن امير» في رواية للبخارى مامن وال بلى رعية من المسلمين . قوله «ثم
 لا يجتهد» في رواية أبي المليح ثم لا يجده له بحميم ودال مشددة من الجذب بالكسر ضد
 الهزل . قوله «بلى» قال ابن التين بلى جاء على غير القياس لان ماضيه ولي بالكسر
 فستقبله يولى بالفتح وهو مثل ورث يرث قال ابن بطال هذا وعيد شديد على
 أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه اليه الطلاب
 بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحمل من ظلم أئمة عظيمة ومعنى حرم
 الله عليه الجنة أي أفتد عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين ونقل ابن التين عن
 الداودي نحوه قال ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر لان المؤمن لا بد له
 من نصحه . قال الحافظ وهو احتمال بعيد جدا والتعليل مردود والكافر أيضا قد
 يكون ناصحا فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر انتهى . ويمكن أن يجاب عن هذا بأن
 النصح من الكافر لاحكم له لعدم كونه مثابا عليه والاولى في الجواب أن يقال
 ان الواقع في الحديث نكرة في سياق النفي وهي نعم الكافر والمسلم فلا يقبل
 التخصيص الا بدليل وقال بعضهم يحمل على المستحل قال الحافظ والاولى أنه
 محمول على غير المستحل وإنما اريد به الزجر والتغليظ قال وقد وقع في رواية
 لمسلم بلفظ «لم يدخل معهم الجنة» وهو يؤيد أن المراد انه لا يدخل الجنة في وقت
 دون وقت انتهى . وبجواب بان الحمل على الزجر والتغليظ خلاف الظاهر فلا يصار
 اليه الا لدليل ورواية مسلم لا تدل على أن عدم الدخول في بعض الأوقات لان
 النفي فيها مطلق وغاية ما فيه انه غير مؤكد كما في النفي بلى . قال الطيبي ان قوله
 وهو غاش قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله تعالى إنما ولاء على عباده ليديم
 لهم النصيحة لا لينفهم حتى يموت على ذلك فمن قلب القضية استحق أن يعاقب
 قوله «فيزجى الضعيف» بضم التحتية وسكون الزاى بعدها جيم قال في القاموس
 زجاء ساقه ودفعه كزجاء وازجاء . قوله «ويردف» قال في القاموس اردف
 بالكسر الراكب خلف الراكب انتهى والمراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم
 كان يردف خلقه من ايس له راحلة اذا كان يضعف عن المشي وهذا من حسن
 خلقه الذي وصفه الله تعالى به وذكركر عظمه فقال (انك لعلى خلق عظيم بانؤمنين رؤوف

رحيم . قوله «فلا جهاد له» فيه أنه لا يجوز لاحد تضيق الطريق التي يمر بها الناس ونفي جهاد من فعل ذلك علي طريق المبالغة في الزجر والتنفير وكذلك لا يجوز تضيق المنازل التي ينزل فيها الجاهدون لما في ذلك من الاضرار بهم *

(باب لزوم طاعة الجيش لاميرهم مالم يأمر بمعصية)

١- عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «الغزو غزوان فأما من ابنتى وجه الله وأطاع الامام وانفق الكريمة ويامر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبيه أجر كله وأما من غزا نخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وأفسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف» رواه أحمد وأبو داود والنسائي
٢* وعن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن بطع الامير فقد أطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني» متفق عليه * ٣* وعن ابن عباس «في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية» رواه أحمد والنسائي * ٤* وعن علي رضي الله عنه قال «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فعصوه في شيء فقال اجتمعوا لي حطبا فجمعوا ثم قال اوقدوا نارا فاقودوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تسمعوا وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النار فكانوا كذلك حتي سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لودخلوها لم يخرجوا منها أبدا وقال لاطاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف « متفق عليه * ٥* »

حديث معاذ في اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال قال في التقريب صدوق كثير التدليس عن الضمفاء وقد صرح بالتحديث في سند هذا الحديث عن يحيى

وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود وقال المنذرى في مختصر السنن وأخرجه البخارى
 ومسلم والترمذي والنسائي : قوله « وانفق الكريمة » هي الفرس التي يغزى عليها قال في
 القاموس والكريمان الحج والجهاد ومنه خير الناس مؤمن بين كرمين أو معناه بين فرسين
 يغزو عليهما أو يعبرين يستغنى عليهما اهـ ويحتمل أن يكون المراد اتفاق الحصلة الكريمة
 عند المنفق المحبوبة اليه من غير تعيين . قوله « وباسر الشريك » أى ساعده وعامله
 باليسر ولم يعاصره : قوله « ونبهه » بفتح النون وسكون الموحدة أى اتبأه في سبيل
 الله : قوله « لن يرجع بالكفاف » أي لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الفزوة
 وعقابها بل يرجع وقد لزمه الائتم لان الطاعات اذا لم تقم بصلاح سريرة انقلب
 معاصي والمعاصي آثم : قوله « من أطاعنى فقد أطاع الله » الخ هذا الحديث فيه دليل
 على أن طاعة من كان أميراً طاعة له صلى الله عليه وآله وسلم وطاعته طاعة لله
 وعصياناه عصيان له وعصياناه عصيان لله وقد قدمنا من الأدلة الدالة على وجوب طاعة
 الأئمة والامراء في باب الصبر على جور الأئمة من آخر كتاب الحدود ما فيه كفاية
 فليرجع اليه . وقد نص القرآن على ذلك فقال أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
 وأولى الأمر منكم وهى نازلة فى طاعة الامراء كما فى رواية ابن عباس المذكورة
 فى الباب . وقد قيل إن أولى الأمر هم العلماء كما وقع فى الكشاف وغيره من
 كتب التفسير . قوله « رجلا من الانصار » روى أحمد وابن ماجه وصححه ابن
 خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد أن الرجل المذكور هو علقمة
 ابن مجزز وكذا ذكر ابن اسحق . وقيل انه عبد الله بن حذافة السهمي وكان
 من أصحاب بدر وكانت فيه دعاية ويجمع بينهما بان كل واحد منهما كان أميراً على
 بعض من تلك السرية وبدل على ذلك حديث أبى سعيد الذي أشرنا اليه ولفظه
 « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علقمة بن مجزز على بعث انا فيهم حتى اذا
 انتهينا الى رأس غزاتنا اذ كنا ببعض الطريق اذ بطائفة من الجيش وأمر عليهم
 عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر وكان فيه دعاية » الحديث . وقد
 بوب البخارى على هذا الحديث فقال باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي
 وعلقمة بن مجزز المدلجي . قوله « أو قدوا نارا » الخ قيل إنه لم يقصد دخولهم النار
 حقيقة وإنما أشار بذلك الى أن طاعة الامير واجبة ومن ترك الواجب دخل

النار فاذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى وكان قصده أنه لو رأى منهم الجِد في ولوجها لمنعمهم : قوله « لو دخلوها لم يخرجوا منها » قال الداودي يريد تلك النار لانهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء قال وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم يخلدون فيها لانه قد ثبت في حديث الشفاعة أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان قال وهذا من المعارض التي فيها مندوحة يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع ان من فعل ذلك خلد في النار وليس ذلك مرادا وإنما اريد به الزجر والتخويف وقد ذكر له صاحب الفتح توجيهات في كتاب المغازي . قوله « لاطاعة في معصية الله » أي لا تجب بل تحرم على من كان قادرا على الامتناع . وفي حديث معاذ عند أحمد لاطاعة لمن لم يطع الله . وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري لاطاعة في معصية الله وسنده قوى . وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني لاطاعة لمن عصي الله ولفظ البخاري في حديث الباب « فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وهذا تقييد لما أطلق في الاحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم والقاضية بالصبر على ما يقع من الامير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة والمراد بقوله لاطاعة في معصية الله نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية وقوله « إنما الطاعة في المعروف » فيه بيان ما يطاع فيه من كان من أولي الأمر وهو الأمر المعروف لا ما كان منكرا والمراد بالمعروف ما كانت من الامور المعروفة في الشرع لا المعروف في العقل أو العادة لان الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر في الاصول *

﴿ باب الدعوة قبل القتال ﴾

١- ﴿ عن ابن عباس قال « ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما قط الا دعاهم » رواه أحمد * ٢ وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل

الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدأ
واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الي ثلاث خصال أو خلال فابتهم ما أجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
ثم ادعهم الي التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك
فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فآخبرهم أنهم
يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم
في الفى والغنيمه شىء الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان أبوا فسلمهم الجزية
فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا
حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم
ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانك أن
تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا
حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله
واسكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا» رواه أحمد
ومسلم وابن ماجه والترمذى وصححه. وهو حجة في أن قبول الجزية لا يخنص
بأهل الكتاب وأن ليس كل مجتهد مصيبا بل الحق عند الله واحد وفيه المنع من قتل
الولدان ومن التمثيل ❦

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم من طريق عبد الله بن أبي نعيم عن
أبيه عنه. قال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجال رجال
الصحيح. وظاهر قوله الادعاء يخالف حديث نافع عن ابن عمر «ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون» قوله «أو سرية» هي القطعة من
الجيش تفصل عنه ثم تعود اليه وقيل هي قطعة من الخيل زهاء أربع مائة كذا قال
ابراهيم الحرى. وسميت سرية لانها تسرى ليلا على خفية. قوله «ولا تغلوا» بضم
الغين أي لا تخونوا اذا غنمتم شيئا. قوله «ولا تغدروا» بكسر الدال وضمة
وهو ضد الوفاء. قوله «وليدا» هو الصبى. قوله «فادعهم» وقع في نسخ مسلم
ثم ادعهم. قال عياض الصواب اسقاط ثم وقد أسقطها أبو عبيد في كتابه وأبو
داود في سننه وغيرها لانه تفسير للخصال الثلاث. وقال المازرى ان ثم دخلت لاستفتاح

الكلام وفي هذا دليل على انه بشرع للامام اذا ارسل قومه الى قتال الكفار ونحوهم أن يوصيهم بتقوى الله وينهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال كالفلول والفدر والمثلة وقتل الصبيان وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار الى الاسلام قبل المقاتلة وفي المسئلة ثلاثة مذاهب الاول انه يجب تقديم الدعاء للكفار الى الاسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه وبه قال مالك والهادوية وغيرهم وظاهر الحديث معهم * والمذهب الثاني انه لا يجب مطلقا وسيأتي في هذا الباب دليل من قال به المذهب الثالث انه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب قال ابن المنذر وهو قول جمهور أهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الاحاديث وقد زعم الامام المهدي أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة بجمع عليه ويرد ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة وقد حكاه كذلك المازري وأبو بكر بن العربي: قوله «ثم ادعهم الى التحول» فيه ترغيب الكفار بعد اجابتهم واسلامهم الى الهجرة الى ديار المسلمين لان الوقوف بالبادية ربما كان سببا لعدم معرفة الشريعة لقلّة من فيهما من أهل العلم قوله «ولا يكون لهم في الفى والغنيمه شىء» الخ ظاهر هذا انه لا يستحق من كان بالبادية ولم يهاجر نصيبا في الفى والغنيمه اذا لم يجاهد وبه قال الشافعى وفرق بين مال الفى والغنيمه وبين مال الزكاة وقال ان للاعراب حقا في الثاني دون الاول. وذهب مالك وأبو حنيفة والهادوية الى عدم الفرق بينهما وأنه يجوز صرف كل واحد منهما في مصرف الآخر. وزعم أبو عبيد ان هذا الحكم منسوخ وإنما كان في اوائل الاسلام وأجيب بمنع دعوي النسخ. قوله «فسلمهم الجزية» ظاهره عدم الفرق بين الكافر العجمي والعربي والكتابي وغير الكتابي والى ذلك ذهب مالك والاوزاعى وجماعة من أهل العلم وخالفهم الشافعى فقال لا تقبل الجزية الا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجماء واستدل بقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) بعد ذكر أهل الكتاب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وأما سائر المشركين فهم داخلون تحت عموم «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» وذهبت المعتزلة وأبو حنيفة الى ان الجزية لا تقبل من العربي غير الكتابي وتقبل من الكتابي ومن العجمي ولعله يأتي لهذا البحث

مزید بسط: قوله «ذمة الله» الذمة عقد الصلح والمهادنة وإنما هي عن ذلك لثلاثا ينقض الذمة من لا يعرف حقها ويتنكح حرمتها بعض من لا يميز له من الجيش فيكون ذلك أشد لان نقض ذمة الله ورسوله أشد من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش وان كان نقض الكل محرماً: قوله «ان تخفروا» بضم التاء الفوقية وبعدها خاء معجمة ثم فاء مكسورة وراء يقال أخفرت الرجل اذا تقضت عهده وخفرت به بمعنى أمنت وحميت: قوله «فلا نزلهم على حكم الله» الخ هذا النهي محمول على التنزيه والاحتياط وكذلك الذي قبله والوجه ما سلف ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فانك لا تدري أن تصيب فيهم حكم الله أم لا. وفيه دليل لمن قال إن الحق مع واحد وأن ليس كل مجتهد مصيباً والخلاف في المسئلة مشهورة مبسوط في مواضعه والحق ان كل مجتهد مصيب من الصواب لا من الاصابة. وقد قيل ان هذا الحديث لا ينهض للاستدلال به على ان ليس كل مجتهد مصيباً لان ذلك كان في زمن النبي والاحكام الشرعية اذ ذلك لا يزال ينزل وينسخ بعضها ببعضاً وبمخصص بعضها ببعض فلا يؤمن ان ينزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم خلاف الحكم الذي قد عرفه الناس *

٣ وعن فروة بن مسيك قال «قلت يا رسول الله أقاتل بمقبل قومي مدبرهم قال نعم فلما وليت دطاني فقال لا تقتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام» رواه أحمد *

٤ وعن ابن عوف قال «كُتبت الي نافع أسأله عن الدماء قبل القتال فكتب الي أنما كان ذلك في أول الاسلام وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذرارهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحرث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش» متفق عليه. وهو دليل على استرقاق العرب * ٥ وعن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر «فقال ابن علي فقبل انه يشككي عينيه فامر فدعا له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأن لم يكن به شيء» فقال تقتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهندي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم» متفق عليه * ٦ وعن البراء بن عازب قال «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رهطاً من

الانصار الى أبي رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم» رواه أحمد والبخارى *

حديث فروة أخرجه أبو دارد والترمذي وحسنه وقد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه: قوله «على بن المصطلق» بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف وهو بطن شهير من خزاعة. والمصطلق أبوهم وهو المصطلق ابن سعد بن عمرو بن ربيعة ويقال المصطلق لقبه واسمه جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة. قوله «وهم غارون» بغير معجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أي غافلون والمراد بذلك الاخذ على غرة أي غفلة. قوله «وسبى ذرارهم» فيه دليل على جواز استرقاق العرب لان بنى المصطلق عرب من خزاعة كما سلف وسيأتي الكلام على ذلك في باب جواز استرقاق العرب. قوله «فبصق في عينيه فبرأ مكانه» فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه منقبة لعلي عليه سلام الله ورحمته وبركاته فان هذه الفزوة هي التي قال فيها صلى الله عليه وآله وسلم «لا عطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتطاول الناس لها فقال ادعوا الى عليا فأتى به أرمذ فبصق في عينيه ودفع اليه الراية ففتح الله عليه» هذا لفظ مسلم والترمذي. قوله «حتى يكو نوا مثلنا» المراد من المثلية المذكورة ان يصفوا بوصف الاسلام وذلك يكون في تلك الحال بالتكلم بالشهادتين وليس المراد أنهم يكونون مثلهم في القيام بأمور الاسلام كلها فان ذلك لا يمكن امتثاله حال المقاتلة. قوله «على رسلك» بكسر الراء وسكون السين أي امشى اليهم على الرفق والتؤدة قال في القاموس الرسل بالكسر الرفق والتؤدة: قوله «بسا حتمهم» قال في القاموس الساحة الناحية وفضاء بين دور الحياي الجمع ساح وسوح وساحات انتهى. قوله «فوالله لأن يهتدى بك رجل» الخ فيه الترغيب في التسبب لهداية من كان على ضلالة وان ذلك خير للانسان من أجل النعم الواصلة اليه في الدنيا. وفي حديث فروة وسهل بن سعد دليل على وجوب تقديم دماء الكفار الى الاسلام على الاطلاق وقد تقدم الخلاف في ذلك والصواب الجمع بين الاحاديث المختلفة بما سلف لحديث ابن عمر المذكور فان فيه التصريح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقدم الدعوة لبني المصطلق. قوله «الى أبي رافع» هو عبد الله بن أبي الحقيق وهذا طرف من الحديث

أورده المصنف ههنا لانه محل الحاجة باعتبار ترجمة الباب لتضمنه وقوع القتل لابي رافع قبل تقديم الدعوة اليه وعدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن بعثه لقتله بأن يقدم الدعوة له الى الاسلام والقصة مشهورة ساقها البخارى بطولها في المغازى من صحيحه. قوله «رهطامن الانصار» هم عبدالله بن عتيك وعبدالله بن عتبة وعند ابن اسحق ومسعود بن سنان وعبدالله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن الأسود. قوله «ابن عتيك» بفتح المهملة وكسر المثناة وهو ابن قيس بن الاسود من بني سلمة بكسر اللام وكان سبب أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتله انه كان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويعين عليه كما في الصحيح *

باب ما يفعله الامام اذا اراد الغزو من كتمان

حاله والتطلع على حال عدوه

١ عن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «انه كان اذا اراد غزوة ورى بشيرها» متفق عليه وهو لابي داود وزاد والحرب خدعة *
 ٢ وعن جابر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة» * ٣ وعن ابي هريرة قال «سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة» * ٤ وعن جابر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأتيني بخبر القوم يوم الاحزاب فقال الزبير أنا ثم قال من يأتيني بخبر القوم قال الزبير أنا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبي حوارى وحوارى الزبير» متفق عليهم * ٥ وعن أنس «قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبسا عينا ينظر ما صنعت عبر ابى سفيان فجاه فخذته الحديث فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فعمل رجال يستأذونه في ظهرهم في علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه حتى سبقوا ركب المشركين الي بدر» رواه أحمد
 ومسلم

قوله «ورى» أى ستر ويستعمل في اظهار شىء مع ارادة غيره وأصله من الورى بفتح الواو وسكون الراء هو ما يجعل وراء الانسان لان من ورى بشىء كأنه جعله وراءه . وقيل هو فى الحرب أخذ العدو على غرة وقيدته السيرافى فى شرح كتاب سيبويه بالهمزة قال وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكأنهم سهلوا . قوله «خدعة» بفتح الخاء المعجمة وضمها مع سكون الدال المهملة وبضم أوله وفتح ثانيه قال النووي اتفقوا على ان الاولى افصح وبذلك جزم أبو ذر الهروى والتزاز والثانية ضبطت كذلك فى رواية الاصيلى ورجح ثعلب الاولى وقال بلغنا بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو بكر بن طلحة أراد ثعلب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها ولسكونها تعطى معنى البينيتين الاخرتين قال ويعطى معناها أيضا الامر باستعمال الحيلة مهما امكن ولو مرة قال فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى . ومعنى خدعة بالاسكان انها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو من وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير أى مضروبه . وقال الخطابي معناه انها مرة واحدة أى اذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته رقبيل الحكمة فى الاتيان بالتاء للدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكربهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل وفى اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهزمة ولمزة . وحكى المنذرى لغة رابعة بالفتح فيهما قال وهو جمع خادع أى ان أهلها بهذه الصفة فكأنه قال أهل الحرب خدعة وحكى مكى ومحمد بن عبد الله الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الاسكان وأصله اظهار أمر واضمار خلافه وفيه التحريض على أخذ الخذر فى الحرب والتدب الى خداع الكفار وان من لم يتيقظ لم يأمن ان يعكس الامر عليه . قال النووي وانفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيف ما أمكن الا ان يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز . قال ابن العربى الخداع فى الحرب يقع بالتعريض وبالكنى ونحو ذلك وفى الحديث الاشارة الى استعمال الرأى فى الحرب بل الاحتياج اليه أكد من الشجاعة قال ابن المنبر معنى الحرب خدعة أى الحرب الحيدة لصاحبها الكاملة فى مقصودها انما هى الخداعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة والحصول الظفر مع الخداعة بغير

خطر . قوله « بسبسا » بضم الباء الموحدة الاولي وبعدها سين مهملة سا كنة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم سين مهملة وهوان عمرو ويقال ابن بشر . وفي سنن أبي داود بسبسة زيادة تاء التأنيث وتيل فيه ايضا بسبسة بالباء الموحدة مضمومة في أوله وفتح السين المهملة ثم ياء مثناة تحتية سا كنة . قوله « فقال ان لنا طلبية » بكسر اللام كما في القاموس . وفي النهاية اطلبية الحاجة هذا فيه ابهام للمقصود وقد أورده المصنف للاستدلال به على أن الامام يكتم أمره كما وقع في الترجمة *

(باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها)

١ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا تغلب اثنا عشر الفامن من قلة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وذكر انه في أكثر الروايات عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراسلا . وتمسك به من ذهب الي أن الجيش اذا كان اثني عشر الفا لم يجز أن يفر من أمثاله وأضعافه وان كثروا * ٢ وعن ابن عباس قال « كانت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض » رواه الترمذي وابن ماجه * ٣ وعن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم « قال رأيت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفراء » رواه أبو داود * ٤ وعن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض » رواه الخمسة الا أحمد * ٥ وعن الحرث بن حسان البكري قال « قدمنا المدينة فآذنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد بالسيف واذن رايات سود فمألت ما هذه الرايات فقالوا عمرو بن العاص قدم من غزاة » رواه أحمد وابن ماجه * ٦ وفي « لفظ قدمت المدينة فدخلت المسجد فاذا هو غاص بالثامن واذا رايات سود واذا بلال متقلد بالسيف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت ما شأن الناس قالوا يريد أن يعث عمرو بن العاص وجهها » رواه الترمذي * ٦ وعن البراء بن عازب « انه سئل عن راية رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانت قال كانت سوداء مربعة من نمرة رواه احمد
وابو داود والترمذي ☆

حديث ابن عباس الاول مكث عنه أبو داود واقتصر المنذرى في مختصر
السنن على نقل كلام الترمذي. وأخرجه أيضا الحاكم وقال هذا اسناد صحيح على
شرط الشيخين . وحديث ابن عباس الثاني أخرجه نحوه أبو داود والنسائي وفي اسناد
حديث الباب يزيد بن حيان أخو مقاتل بن حيان قال البخاري عنده غلط كثير
وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه مقتصرا على الراية . وحديث سماك في
اسناده رجل مجهول وهو الذي روي عنه سماك ومجهول آخر وهو الذي قال رأيت
راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن جهالة الرجل الآخر غير فادحة ان كان
صحابيا لما قررنا غير مرة ان مجهول الصحابة مقبول وليس في هذا الحديث
ما يدل على أنه صحابي لانه يمكن أنه رأى راية رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بعد موته ولم تثبت رؤيته النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
وحديث جابر أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وقال الترمذي هذا
حديث غريب لانعرفه الا من حديث يحيى بن آدم عن شريك قال ومألت
محمد بن يعقوب البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث يحيى بن آدم عن
شريك. وحديث الحرث بن حسان رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي
بكر بن عيماش عن طاصم عن الحرث بن حسان فذكره وهو لاء رجال الصحيح
وهذا الحديث انما اشار اليه الترمذي في كتاب الجهاد اشارة لانه قال بعد اخراج
حديث البراء المذكور ما لفظه وفي الباب عن علي والحرث بن حسان وابن عباس
ولم يذكر اللفظ الذي ذكره المصنف ونسبه اليه واعلمه ذكره في موضع آخر من جامعه.
وحديث البراء قال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا
من حديث ابن أبي زائدة انتهى وفي اسناده أبو يعقوب الثقفي واسمه اسحق بن
ابراهيم قال ابن عدي الجرجاني روي عن الثقات مالا يتابع عليه. وقال ايضا
وأحاديثه غير محفوظة انتهى . وفي الباب عن سلمة في الصحيحين « ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
فاعطاها عليا » وعن يزيد بن جابر الغفري عند ابن السكن قال عقد رسول الله صلى الله


عليه وآله وسلم رايات الانصار وجعلهن صفرا». وعن انس عند النسائي ان ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المنذرى وهو حديث حسن وقال ابن القطان صحيح . وعن ابى هريرة عند ابن عدى وعن بريدة عند ابى يعلى . وعن انس حديث آخر عند أبى يعلى رفعه «ان الله اكرم أمى بالالوية وإسناده ضعيف . وعن ابن عباس غير ما تقدم عند أبى الشيخ بلفظ «كان مكتوبا على راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا اله الا الله محمد رسول الله» وسنده ضعيف أيضا : قوله «خير الصحابة أربعة» فيه دليل على أن خير الصحابة أربعة انفار وظاهره أن مادون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر ولكنه قد أخرج أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب» وصححه الحاكم وابن خزيمة . وأخرجه أيضا الحاكم من حديث ابى هريرة وصححه . وظاهره أن مادون الثلاثة عصاة لان معنى قوله شيطان أى عاص وقال الطبرى هذا الزجر زجر أدب وأرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام فالسائر وحده في فلاة وكذا البات في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش لاسبابها اذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق ان الناس يتباينون في ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحم المادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة لذلك . وقيل في تفسير قوله الراكب شيطان أى سفره وحده يحمله عليه الشيطان أو أشبه الشيطان في فعله وقيل انما كره ذلك لان الواحد لومات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه وكذلك الاثنان اذا ماتا أو أحدهما لم يجد الآخر من يعينه بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن الوحشة والخشية . وفي صحيح البخارى عن ابن عمر «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بلبيل وحده» وقد ثبت في الصحيح ان الزبير اتتدب وحده لياتى النبي بخبر بنى قريظة قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب أخص من السفر فيجوز السفر للمنفرد للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالافراد كارسال الجاسوس والطلبة والكرامة لما عد ذلك ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع في كتب المغازى بمث جماعة منفردين منهم حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو

ابن أمية وسالم بن عمير وبسبسة وغيرهم وعلى هذا فوجود أصل الخير في سائر الاسفار غير سفر الحرب ونحوه إنما هو في الثلاثة دون الواحد والاثين والاربعية خير من الثلاثة كما يدل على ذلك حديث الباب. قوله «وخير الجيوش أربعة آلاف» ظاهر هذا ان هذا الجيش خير من غيره من الجيوش سواء كان أقل منه أو أكثر ولكن الألف أكثر إذا بلغ الى اثني عشر ألفا لم يغلب من قلة وليس بخير من أربعة آلاف وان كانت تغلب من قلة كما يدل على ذلك مفهوم العدد. قوله «راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض» اللواء بكسر اللام والمد وهو الراية ويسمى أيضا العلم وكان الاصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه كذا في الفتح. وقال أبو بكر بن العربي اللواء غير الراية فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الريح وقيل اللواء دون الراية وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة لخل الامير يدور معه حيث دار والراية يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذي الى التفرفة فترجم الالوية وأورد حديث جابر المتقدم ثم رجم الرايات وأورد حديث البراء المتقدم أيضا. قوله «من نمرة» هي ثوب حبرة قال في القاموس النمرة بالضم النكتة من أي لون كان والآنمر ما فيه نمرة يضاء وأخري سوداء ثم قال والنمرة الحبرة وشملة فيها خطوط بيض وسود أو برودة من صوف يلبسها الاعراب انتهى *

باب ما جاء في تشييع الغازي واستقباله

١ عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «لان أشيع غازيا فاكفبه في رحله غدوة أو روحة أحب الي من الدنيا وما فيها» رواه أحمد وابن ماجه ٢٠ وعن السائب بن يزيد قال «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وأنا غلام» رواه أبو داود والترمذي وصححه. والبخاري نحوه * ٣ وعن ابن عباس قال «مشي معهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الى بقيق الفرقد ثم وجهم ثم قال انطلقوا على اسم الله وقال اللهم أعنهم يعني النفر
الذين وجهم الى كعب بن الاشرف، رواه أحمد *
حديث معاذ في اسناده أبو بكر بن أبي مریم وهو ضيف وفي اسناده أيضا
رجل لم يسم وقد أخرجه الطبراني . وحديث ابن عباس في اسناده ابن اسحق وهو
مدلس وبقيّة اسناده رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا البزار
والطبراني وفي الباب ما في الصحيحين أن ابن الزبير وابن جعفر وابن عباس
لقوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قادم فحمل اثنين منهم وترك الثالث
وأخرج البخاري عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة
استقبله أغيلة لبني عبدالمطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه وأخرج أحمد والنسائي
عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمله خلفه وحمل ثم
ابن عباس بين يديه : قوله « أشيع غازيا » التشيع الخروج مع المسافر لتوديعه يقال
شيع فلانا خرج معه ليودعه ويبلغه منزله . قوله « أحب الى من الدنيا وما فيها »
قد تقدم الكلام على مثل هذه العبارة في أول كتاب الجهاد (وفي هذا الحديث)
الترغيب في تشيع الغازي واطنائه على بعض ما يحتاج الى القيام بمؤنته لان الجهاد
من أفضل العبادات والمشاركة في مقدماته من أفضل المشاركات . قوله « من نية
الوداع » . قال في القاموس النية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو اليه
انتهى . قال في القاموس أيضا ونية الوداع بالمدينة سميت لأن من سافر الى مكة
كان يودع ثم ويشيع اليها انتهى . قوله « بقيق الفرقد » قد تقدم ضبطه وتفسيره وفي
الحديث دليل على مشروعيتها تلتقى الغازي الى خارج البلد لما في الاتصال به من البركة
والتيمن بطلعته فانه في تلك الحال ممن حرمه الله على النار كما تقدم وما في ذلك
من التأنيس له والتطبيب لمخاطره والترغيب لمن كان قاعدا في الغزو . قوله « وقال
اللهم أعنهم » فيه استجباب الدماء للغزاة وطلب الاطانة من الله لهم فان من كان
ملحوظا بعين العناية الربانية ومحوظا بالاطانة الالهية ظفر بمراده *



﴿ باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة ﴾

١ ﴿ عن الربيع بنت معوذ قالت ﴾ كنانفزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسقى الفوم ونخدمهم وزد القتلى والجرحى الى المدينة» رواه أحمد والبخارى
 * ٢ ﴿ وعن أم عطية الانصارية قالت ﴾ غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم علي الزماني » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه * ٣ ﴿ وعن أنس قال ﴾ كان رسول الله صلى الله وآله وسلم يفرق بين المسلمين وبين المشركين في الماء ويأوى الجرحى » رواه مسلم والترمذي وصححه * ٤ ﴿ وعن عائشة أنها ﴾ قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور » رواه أحمد والبخارى ☆

قوله « عن الربيع » بالتشديد وأبوها معوذ بالتشديد للواو وبمدها ذال معجمة قوله « كنانفزو » الخ جعلت الاعانة للغزاة غزوا ويمكن ان يقال انهن ما أتين لسقى الجرحى ونحو ذلك الا وهن عازمات على المدافعة عن أنفسهن وقد وقع في صحيح مسلم عن أنس ان أم سليم أتت خنجرًا يوم حنين فقالت أتتته ان دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه ولهذا بوب البخارى باب غزو النساء وقتالهن. قوله « وأداوى الجرحى » فيه دليل على أنه يجوز للمرأة الاجنبية معالجة الرجل الاجنبى للضرورة. قال ابن بطال ويختص ذلك بذوات المحارم وان دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مس ويدل على ذلك اتفاقهم على ان المرأة اذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الاكثر تيمم. وقال الاوزاعي تدفن كما هي. قال ابن المنير الفرق بين حال المداواة وغسل الميت ان الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات اه وهكذا يكون حال المرأة في رد القتلى والجرحى فلا يباشر بالمس مع امكان ما هو دونه. وحديث عائشة قد تقدم في أول كتاب الحج. قال ابن بطال دل حديث عائشة على ان الجهاد غير

واجب على النساء ولكن ليس في قوله أفضل الجهاد حجج مبرور وفي رواية البخاري جهادكن الحج مايدل على انه ليس لمن أن يتطوعن بالجهاد وانما لم يكن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهم من الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج أفضل لمن من الجهاد *

(باب الأوقات التي يستحب فيها الخروج الى الغزو والنهوض الى القتال)

١- عن كعب بن مالك «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج في يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس» متفق عليه * ٢ وعن صخر الغامدي قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لامي في بكورها قال فكان اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثري وكثر ماله» رواه الحسنة الانساني * ٣ وعن النعمان ابن مقرن «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر» رواه أحمد وأبو داود وصححه والبخاري وقال «انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات» * ٤ وعن ابن أبي أوفى قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن ينهض الى عدوه عند زوال الشمس» رواه أحمد *

حديث صخر حسنه الترمذي وقال لا يعرف له غير هذا الحديث اه وفي اسناده عمارة بن حديد سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال مجهول وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال لا يعرف. وقال أبو علي ابن السكن أنه مجهول لم ير وعنه غير يعلى ابن عطاء الطائفي وذكر أنه روى من حديث مالك مراسلا. وقال النعمري هو مجهول لم ير وعنه غير يعلى الطائفي. وقال أبو القاسم البغوي وابن عبد البر انه ليس له صخر غير هذا الحديث. وذكر بعضهم أنه قد روى حديثا آخر وهو قوله «لانسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء» وقد تقدم في الجنائز. وأخرج حديث صخر ابن حبان قال ابن طاهر في تخریج أحاديث الشهاب هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ولم يخرج شيئا منها في الصحيحين. وأقر بها الى الصححة والشهرة

هذا الحديث وذكره عبد القادر الرهاوي في أربعينيته من حديث علي والعبادة وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين وأبي هريرة وعبد الله بن سلام وسهل ابن سعد وأبي رافع وعبادة بن وثيمة وأبي بكره وبريدة بن الحصيب. وحديث بريدة صححه ابن السكن ورواه ابن منده في مستخرجه عن وائلة بن الاسقع ونييط بن شريط وزاد ابن الجوزي في اللعل المتناهية عن أبي ذر وكعب بن مالك وأنس والعريض بن عميرة وعائشة وقال لا يثبت منها شيء ووضعها كلها. وقد قال أبو حاتم لا أعلم في اللهم بارك لا متى في بكورها حديثنا صحيحا. وحديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب أخرجه أيضا سعيد بن منصور والطبراني وضعف اسناده في مجمع الزوائد. قوله « كان يحب أن يخرج يوم الخميس » قال في الفتح لعل سببه ما روى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم بورك لا متى في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني من حديث نبيط بنون وموحدة مصفرا ابن شريط بفتح الشين المعجمة قال وكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج لحجة الوداع يوم السبت كما تقدم في الحج اه وقد أخرج حديث نبيط المذكور البزار من حديث ابن عباس وأنس. وفي حديث ابن عباس عن عتبة بن عبد الرحمن وهو كذاب. وفي حديث أنس عمرو بن مساور وهو ضعيف وروى بلفظ اللهم بارك لا متى في بكورها يوم سبئها ويوم خميسها. وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال هي مفقولة. وحديث صخر المذكور فيه مشروعية التكبير من غير تقييد يوم مخصوص سواء كان ذلك في سفر جهاد أو حج أو تجارة أو في الخروج إلى عمل من الاعمال ولو في الحضر. قوله « حتى تزول الشمس وتهب الرياح ويزل النصر » ظاهر هذا أن التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الاجابة وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر غير الوجه الذي روى منه حديثه المذكور في الباب ولفظه قال « غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قائل فإذا اتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت قائل فإذا دخل

وقت العصر أمسك حتى يصل إليها ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك هيج رياح النصر
وتدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم قال في الفتح لكن فيه انقطاع *

باب ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار

يعرف وكراهة رفع الصوت

١ عن أبي أيوب قال «صفنا يوم بدر فبدرت منا بادرة أمام الصف
فتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال معي معي» * ٢ وعن عمار بن
ياسر «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت
راية قومه» رواهما أحمد * ٣ وعن المهلب بن أبي صفرة عن سمع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يقول «ان ينكم العدو فقولوا حم لا ينصرون» رواه أحمد وأبو
داود والترمذي * ٤ وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم «انكم ستلقون العدو غدا فان شعاركم حم لا ينصرون» رواه أحمد * ٥ وعن
سلمة بن الأكوع قال «غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فكان شعارنا أمت أمت» رواه أحمد وأبو داود * ٦ وعن الحسن بن قيس بن
عباد قال «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكرهون الصوت عند
القتال» * ٧ وعن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى
ذلك رواهما أبو داود *

حديث أبي أيوب قال في مجمع الزوائد في اسناده ابن طيبة وفيه ضعف والصحيح
أن أبا أيوب لم يشهد بدره. وحديث عمار قال في مجمع الزوائد اسناده منقطع
قال وأخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني وفي اسناده اسحق ابن اسحق الشيباني
ولم يضعفه أحد وبقي رجاله ثقاته. وقد أخرج نحو حديث أبي أيوب الترمذي من حديث
عبد الرحمن بن عوف والبزار من طريق عكرمة عن ابن عباس عنه قال عمار رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند البخارى من حديث مروان والمسور في قصة
الفتح وقصة أبي سفيان قال ثم كتيبة لم ير مثلها فقال من هؤلاء قبل له الانصار

عليهم سعد بن عباد ومعه الراية وفيه وجاءت كنيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورايته مع الزبير الحديث بطوله وهو شاهد لحديث عمار بن ياسر المذكور. وأخرج البخاري وأبو داود من حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اصطفقنا يوم بدر اذا كتبوكم يعني اذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم. وحديث المهلب ذكر الترمذي انه روى عن المهلب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا وأخرجه الحاكم موصولًا وقال صحيح قال والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء. ورواه النسائي من هذا الوجه بلفظ حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحديث البراء أخرجه أيضا النسائي والحاكم وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه النسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري والحاظ في التلخيص. وأخرجه الحاكم من حديث عائشة «جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن والخزرج عبد الله» الحديث وأخرج أيضا عن ابن عباس رفعه جعل الشعار للآزدي مبرور يامبرور. وفي الباب عن سمرة بن جندب عند أبي داود قال «كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن وهو من رواية الحسن عنه وفي سماعه منه خلاف قد مر غير مرة وفي اسناده الحجاج بن أرطاة ولا يحتج بحديثه. وحديث قيس بن عباد وابي بردة سكت عنهما أبو داود والمنذري ورجاهما رجال الصحيح. قوله «صفقنا يوم بدر» الخ فيه دليل علي مشروعية الاصطفاف حال القتال لما في ذلك من الترهيب علي العدر والتقوية للجيش واكونه محبوبا لله تعالى قال عز وجل (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص» قوله «ان يقاتل تحت راية قومه» انما كان ذلك مشروعا لما يتكلفه الانسان من اظهار القوة والجلادة اذا كان بمراءى من قومه ومسمع بخلاف ما اذا كان في غير قومه فانه لا يفعل كفعله بين قومه لما جبلت عليه النفوس من محبة ظهور الحاسن بين العشيرة وكرهه ظهور المساوي بينهم ولهذا أفر د صلى الله عليه وآله وسلم كل قبيلة من القبائل التي غزت معه غزوة الفتح باميرها ورايتها كما يحكى ذلك كتب الحديث والسير. قوله «حم لا ينصرون» هذا اللفظ فيه التفاؤل بعدم انتصار الخصم مع حصول الغرض بالشعار وهو العلامة في الحرب يقال نادوا بشعارهم أو جعلوا لانفسهم شعارا والمراد انهم جعلوا العلامة بينهم لمعرفة بعضهم بعضا في ظلمة

الليل هو التكلم عند أن يهجم عليهم العدو بهذا اللفظ « قوله أمت أمت » أمر بالموت وفيه التفاؤل بموت الخصم. وفي لفظ « يا منصور أمت أمت » وفي آخر « يا منس » وهو ترخيم منصور محذوف الراء والواو. قوله « بكرهون الصوت عند القتال » فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللفظ والصراخ مكروهة وأمل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجاش *

﴿ باب استحباب الخيلاء في الحرب ﴾

١ ﴿ عن جابر بن عتيك « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله وإن من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة والخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبني » رواه أحمد وأبو داود والنسائي * ﴿

الحديث سكت عنه أبو داود والتمذري وفي اسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وهو مجهول وقد صحح الحديث الحاكم : قوله « فالغيرة في الريبة » نحو أن يفتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلاً محرماً فإن الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله وفي الحديث الصحيح ما أحدأغير من الله من أجل ذلك حرم الزنا . وأما الغيرة في غير الريبة فنحو أن يفتار الرجل على أمه أن ينسكحها زوجها وكذلك سائر محارمه فإن هذا مما يبغضه الله تعالى لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به فإن لم رض به كان ذلك من إبتار حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا واختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يبغضه الله لما في ذلك من الترهيب لاعداء الله والتفريط لوليائه ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي دجانه لما رآه يختال عند القتال « إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموطن » وكذلك الاختيال عند الصدقة فإنه ربما

كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها وأما اختيال الرجل في الفخر فتحو
ان يذكر ماله من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لجرد
الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك فان هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى
لان الافتخار في الاصل مذموم والاختيال مذموم فينضم قبيح الى قبيح وكذلك
الاختيال في البني نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلانا وأخذ ماله ظلما أو يصدر منه
الاختيال حال البني على مال الرجل أو نفسه فان هذا يبغضه الله لان فيه انضمام قبيح
إلى قبيح كما سلف *

﴿ باب الكف وقت الاغارة عن عنده شعار الاسلام ﴾

١ ﴿ عن أنس ﴾ قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا غزا قوما
لم يفر حتى يصبح فاذا سمع أذانا أمسك واذا لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح » رواه
احمد والبخارى . وفي رواية « كان يفر اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع
اذانا أمسك والاعار وسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله فقال خرجت من النار » رواه
أحمد ومسلم والترمذي وصححه * ٢ وعن عصام المزني قال « كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اذا بعث السرية يقول اذا رأيتهم مسجدا أو سمعتم مناديا فلا تقتلوا أحدا »
رواه الحسة الالنسائي *

حديث عصام قال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن غريب وهو من
رواية ابن عصام عن أبيه قيل اسمه عبد الله . وقيل اسمه عبد الرحمن قاله في التقريب
لا يعرف . قوله « واذا لم يسمع أذانا أغار » فيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة
بغير دعوة و يجمع بينه وبين ما تقدم في باب الدعوة قبل القتال بأن يقال الدعوة
مستحبة لا شرط هكذا في الفتح . وقد قدمنا الخلاف في ذلك وما ذكره الامام المهدي
من أن وجوب تقديم الدعوة مجمع عليه والاعتراض عليه وفي هذا الحديث والذي
بعده دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه صلى الله عليه وآله وسلم كف عن القتال

بمجرد سماع الاذان وفيه الاخذ بالاحوط في أمر الدماء لانه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة : قوله «على الفطرة» فيه أن التكبير من الامور المختصة بأهل الاسلام وأنه يصح الاستدلال به على اسلام أهل قرية سمع منهم ذلك قوله «خرجت من النار» هو نحو الادلة الفاضية بأن من قال لا اله الا الله دخل الجنة وهي مطلقة مقيدة بعدم المسانع جميعا بين الادلة ولل كلام على ذلك موضع آخر . قوله «اذا رأيتم مسجدا» فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على اسلام أهله وان لم يسمع منهم الاذان لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الامرين إما وجود مسجد أو سماع الاذان *

﴿ باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وان أدي الى

قتل ذراريتهم تبعاً ﴾

١ ﴿ عن العصب بن جنامة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ثم قال هم منهم » رواه الجماعة الا النسائي . وزاد أبو داود وقال الزهري « ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان » * ٢ وعن نور بن يزيد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف » أخرجه الترمذي هكذا مرسلًا * ٣ وعن سلمة بن الأكوع قال بيتناه وازن مع أبي بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد * ﴿

الزيادة التي زادها أبو داود عن الزهري أخرجه الاسماعيلى من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المدبني عن سفيان بلفظ وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان » وأخرجه أيضا ابن حبان مرسلًا كابي داود قال في الفتح وكان الزهري أشار بذلك الى نسخ حديث العصب . وحديث نور بن يزيد أخرجه أيضا أبو داود في المراسيل من طريق مكحول عنه . وأخرجه أيضا الواقدي

في السيرة وزعم أن الذي أشار به سلمان الفارسي وقد أنكر ذلك بحمى بن أبي كثير
 وانكاره ليس بقادح فإن من علم حجة علي من لم يعلم . وحديث سلمة أخرجه أيضا
 أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو طرف من الحديث الذي تقدم في باب ترتيب الصفوف :
 قوله « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل « السائل هو الصعب بن جثامة
 الراوى للحديث كما يدل على ذلك ما في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو
 عن الزهري بسنده عن الصعب قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم عن أولاد المشركين أتقتلهم معهم قال نعم » قوله « عن أهل الدار »
 أى المنزل هكذا في البخارى . وغيره ووقع في بعض نسخ مسلم « سئل
 عن الذراري » قال عياض الاول هو الصواب ووجه النووي الثانى قوله « هم منهم »
 أى في الحكم في تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد
 اذا لم يمكن الوصول الي المشركين الا بوطء الذرية فاذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز
 قتلهم وسيأتى الخلاف في ذلك في الباب الذي بعد هذا وقد تقدمت الاشارة اليه
 قوله « ثم سئى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الخ استدلل به من قال إنه
 لا يجوز قتلهم مطلقا وسيأتى قوله « يتنا هوازن » اليات هو الغارة بالليل (وفي الحديث)
 دليل على أنه يجوز تبئيت الكفار قال الترمذى وقد رخص قوم من أهل العلم
 في الغارة بالليل وأن يبيتوا وكرهه بعضهم قال أحمد واسحق لا بأس أن يبيت
 العدو ليلا *

﴿ باب الكف عن قصد النساء والصبيان ﴾

والرهبان والشيخ الفانى بالقتل ﴿ ﴾

١ ﴿ عن ابن عمر قال « وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فسئى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان »
 رواه الجماعة الا النسائي * ٢ وعن رباح بن ربيع « انه خرج مع رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فر رباح واصحاب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها يعني وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فأنرجوا عنها فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم الحق خالد اقتل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا « رواه أحمد وأبو داود * ٣ وعن أنس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلي ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا شيئا قانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغفلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين » رواه أبو داود * ٤ وعن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغفلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » * ٥ وعن ابن كعب بن مالك عن عمه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين بعث الى ابن أبي الحقيق بنخيره عن قتل النساء والصبيان » * ٦ وعن الاسود بن سريع قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا الذرية في الحرب فقالوا يا رسول الله أو أليس هم أولاد المشركين قال أو ليس خياركم أولاد المشركين » رواه أحمد * ٧

حديث رباح بكسر الراء المهملة وبعدها نحتانية هكذا في الفتح. وقال المنذري بالباء الموحدة ويقال بالياء التختانية ورجح البخاري انه بالموحدة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على المرقع بن صيفي فقيل عن جده رباح وقيل عن حنظلة بن الربيع وذكر البخاري وأبو حاتم أن الاول أصح. وحديث أنس في اسناده خالد بن الفزr بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راه مهملة وحديث ابن عباس في إسناده ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف ووثقه أحمد. وحديث ابن كعب بن مالك أخرجه أيضا الاسماعيلي في مستخرجه وأخرجه أبو داود وابن حبان من حديث الزهري مرسل كما تقدم وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح * وحديث الاسود بن سريع قال في مجمع الزوائد أيضا ورجال أحمد رجال الصحيح (وفي الباب) عن علي عند

البيهقي بنحو حديث ابن عباس المذكور. وعن جرير عند ابن أبي حاتم في العلل
وعن سمرة عند أحمد والترمذي وصححه بلفظ «اقتلوا شيوخ المشركين واستحبوا
شرخهم» وأحاديث الباب تدل على انه لا يجوز قتل النساء والصبيان والي ذلك
ذهب مالك والاوزاعي فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الاحوال حتى لو تترس
أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء
والصبيان لم يحز رميهم ولا تحريقهم. وذهب الشافعي والكوفيون الى الجمع بين
الاحاديث المذكورة فقالوا اذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من
المالكية لا يجوز القصد الي قتلها اذا قاتلت الا ان باشرت القتل أو قصدت اليه
ويدل على هذا ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم «مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يا رسول
الله غنمتها فاردقتها خلفي فلما رأته الهزيمة فينا أهوت الي قائم سيفي لتقتلني
فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» ووصله الطبراني في الكبير
وفيه حجاج بن ارطاة وأرسله ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن يحيى الانصاري
ونقل ابن بطال انه اتفق الجميع على المنع من القصد الى قتل النساء والولدان أما
النساء فلضعفن واما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ولما في استبقائهم جميعا
من الانتفاع اما بالرق او بالقداء فيمن يجوز ان يفادي به قال في الفتح وقد
حكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه
ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب. قوله «ولا عسيفا» بمهملتين وقاء كاجير وزنا
ومعني وفيه دليل على انه لا يجوز قتل من كان مع القوم أجيرا ونحوه لانه من
المستضعفين. قوله «لا تقتلوا شيخا فانيا» ظاهره انه لا يجوز قتل شيوخ المشركين
وبعارضه حديث اقتلوا شيوخ المشركين الذي ذكرناه وقد جمع بين الحديثين بان
الشيخ المنهي عن قتله في الحديث الاول هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار
ولا مضرة على المسلمين وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله شيخا فانيا
والشيخ المأمور بقتله في الحديث الثاني هو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأي
كما في دريد بن الصمة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من حنين
بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقى دريد بن الصمة وقد كان ينف على المائة

وقد أحضره ليدبر لهم الحرب فقتله أبو عامر ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليه كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي موسى والقصة معروفة. قال أحمد بن حنبل في تعميل أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الشيوخ أن الشيخ لا يكاد يسلم والصغير أقرب إلى الإسلام. قوله «ولا تغلوا» سيأتي الكلام على تحريم الغلول والغدر والمثلة. قوله «وَضُمُوا غَنَائِمَكُمْ أَيِ اجْمَعُوهَا» قوله «ولا أصحاب العوامع» فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخلياً لعبادة من الكفار كالزهبان لأعراضه عن ضمر المسلمين والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجماع عدم النفع والضرر وهو المناط ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على قاتل المرأة التي أرادت قتله ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعداً أو أعمى أو نحوهما ممن كان لا يرجي نفعه ولا ضرره على الدوام.

باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم

العمران الإلحاجة ومصلحة

١ عن صفوان بن عسال قال «بمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مربة فقال سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً» رواه أحمد وابن ماجه * ٢ وعن أبي هريرة «قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعث فقال إن وجدتم فلاناً وفلاناً نالزجلين فأحرقوهما بالنار ثم قال حين أردنا الخروج اني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وصححه * ٣ وعن يحيى بن سعيد «ان أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان يزيد أمير ربيع من تلك الأرباع فقال انني موصيك بعشر خلال لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطع شجراً منيراً ولا تحرق عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لما كله ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقه ولا تغفل ولا تخبن» رواه مالك في الموطأ عنه *

حديث صفوان بن عسال قال ابن ماجه حدثنا الحسن بن علي الخليل حدثنا
أبو اسامة قال حدثني عطية بن الحرث بن روق الهمداني قال حدثني أبو العريف
عبد الله بن خليفة عن صفوان فذكره وعطية صدوق وعبد الله بن خليفة ثقة
وأخرجه أيضا النسائي. وهذا الحديث هو مثل حديث ابن عباس المتقدم في الباب
الاول وجميع ما اشتمل عليه قد تقدم أيضا في حديث بريدة المتقدم في باب الدعوة
قبل القتال. وأثر يحيى بن سعيد المذكور مرسل لانه لم يدرك زمن أبي بكر
ورواه البيهقي من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب. ورواه
سيف في الفتوح عن الحسن بن أبي الحسن مرسلا. قوله «ولانتملوا» فيه دليل على
تحريم المثلة وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة قد سبق في هذا المشروح وشرحه
بعض منها. قوله «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الخ زاد الترمذي ان هذين
الرجلين من قريش * وفي رواية لابي داود «ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار»
هكذا بالافراد وروى في فوائده على بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح
ان اسمه هبار بن الاسود. ووقع في رواية ابن اسحق ان وجدتم هبار بن الاسود
والرجل الذي سبق منه الى زينب ما سبق فخر قوها بالنار يعني زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها ابو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم
اطلقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة شرط عليه أن يجيز اليه ابنته زينب
فجيزها فبعها هبار بن الاسود ورفيقه فبخسا بيعها فاسقطت ومرضت من ذلك
والقصة مشهورة عن ابن اسحق وغيره. وقال في روايته وكان بخسا بزینب بنت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجت من مكة. وقد أخرجه سعيد بن
منصور عن ابن عيينة عن أبي ابن نجيح ان هبار بن الاسود أصاب زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء في خدرها فاسقطت فبعث رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سرية فقتلوه فاجعلوه بين حرمي حطب ثم
اشعلوا فيه النار ثم قال لانستحي من الله لا ينبغي لاحد ان يعذب بمذاب الله الحديث
فكان افراد هبار بالذكر في الرواية السابقة لكونه كان الاصل في ذلك والاخر كان
تبعاله وسمى ابن السكن في روايته من طريق ابن اسحق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس
وبه جزم ابن هشام في رواية السيرة عنه. وحكى السهيلي عن مسند البزار انه خالد بن
عبد قيس فعلمه تصحيف عليه وانما هو نافع كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار

وكذلك أورده ابن السكن أولاً من مسند البزار وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه من طريق ابن طهبة كذلك قال الحافظ وقد أسلم هبار هذا في رواية ابن أبي نجيح المذكورة فلم تصبه المرية وأصابه الإسلام فهاجر فذكر قصة إسلامه وله حديث عند الطبراني وآخر عند ابن منده وعاش إلى أيام معاوية وهو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة قال الحافظ أيضاً ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فعلمه مات قبل أن يسلم . قوله « وان النار لا يعذب بها الا الله » هو خبر بمعنى النهي وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتلة أو في نصاص وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما . قال المهلب ليس هذا انتهى علي التحريم بل على سبيل التواضع وبدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعين العرنيين بالحديد كما تقدم وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة . وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة وكذلك حرق علي كما تقدم في كتاب الحدود . قوله « ولا تمقرن » بالعين المهملة والقاف والراء في كثير من النسخ وفي نسخ ولا تمقرن بالعين المهملة والزاى المكسورة والقاف ونون التوكيد . قال في النهاية هو القطع وظاهر النهي في حديث الباب التحريم وهو نسخ للامر المتقدم سواء كان بوحي اليه أو اجتهاد وهو محمول على من قصد الى ذلك في شخص بعينه *

٤ وعن جرير بن عبد الله قال « قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا تريخني من ذي الخلصة قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحس وكانوا أصحاب خيل وكان ذو الخلصة بيتاً في اليمن تخنم وبجيلة فيه نصب بعبد يقال له كبة اليمانية قال فأتاها فخرقها بالنار وكسرها ثم بعث رجلاً من أحس يكفي بأرطاة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبشره بذلك فلما أتاه قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب قال فبرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خيل أحس ورجلها خمس مرات » متفق عليه * ٥ وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان

وهان على سراة بني لؤي * حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تر كنموها « الآية متفق عليه ولم يذكر أحمد الشعر *
 وعن أسامة بن زيد قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قرية يقال لها أبني
 اثنها صباحا ثم حرق، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر
 قال البخاري هولبن * »

حديث أسامة بن زيد سكت عنه أبو داود والمنذرى وفي إسناده من ذكره
 المصنف: وقال يحيى بن معين هو ضعيف. وقال أحمد يعتبر به وقال العجلي يكتب حديثه
 وليس بالقوى. وقال في التقر يب ضعيف. قوله « ذي الخلصة » بفتح المعجمة واللام
 والمهملة وحكى بتسكين اللام قال في القاموس وذو الخلصة محرّكة وضممتين بيت كان
 يدعى الكعبة البمانية تخنم كان فيه صنم اسمه الخلصة أولانه كان منبت الخلصة انتهى.
 وهي نبات له حب أحمر. قوله « من أحمس » بالمهملتين على وزن أحمد قال في القاموس الحمس
 الامكنة الصلبة جمع أحمس و به لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية
 لتحمسهم في دينهم أولانجائهم بالحمساء وهي الكعبة لان حجرها أبيض الى السواد
 والحماسة الشجاعة والاحمس الشجاع كالحمس كذا في القاموس. وفي الفتح هم رط بنسبون
 الى أحمس بن الفوث بن أنمار قال وفي العرب قبيلة أخرى يقال لها أحمس ليست مرادة هنا
 ينسبون الى أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار « قوله نصب » بضم النون والصاد أي صنم
 قوله « كعبة البمانية » أي كعبة الجهة البمانية. قوله « فبرك » بفتح الموحدة وتشديد الراء
 أي دعا لهم بالبركة. قوله « كأنها جبل اجرب » بالجيم والموحدة وهو كناية عن نزع
 زينتها وازهاب بهجتها. وقال الحافظ احسب المراد أنها صارت مثل الجبل المطلى
 بالقطران من جربه اشار الى أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق. قوله
 « سراة » بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سرى وهو الرئيس قوله « بني لؤى » بضم
 اللام وفتح الهمزة وهو احد أجداد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبنوهم
 قريش وأراد حسان تعبير مشركي قريش بما وقع في حلفائهم من بني النضير. قوله
 « بالبويرة » بالباء الموحدة تصغير بويرة وهي الحفرة وهي هنا مكان معروف بين
 الحديبية وتبء وهي من جهة قبلة مسجد قباء الى جهة الغرب ويقال لها أيضا
 البويلة باللام بدل الراء. قوله « من لينة » قال السهيلي في تخصيص اللينة بالذكر إيماء
 الى ان الذي يجوز قطعه من شجر العدو هو مالا يكون معدا للاقتيات لأنهم

كانوا يقتاتون العجوة والبرنى دون اللبنة وكذا ترجم البخاري في التفسير فقال ما قطعتم من لبنة نخلة ما لم تسكن برنية أو عجوة. وقيل اللبنة الدقل. وفي معالم التنزيل اللبنة فعلة من اللون وتجمع على ألوان وقيل من اللين ومعناه النخلة الكريمة وجمعها ليان. وقال في القاموس أنها الدقل من النخل. قوله «يقال لها ابني» بضم الهزة والقصر ذكره في النهاية. وحكي أبو داود ان أبا مسهر قيل له أبني فقال نحن أعلم هي بينا فلسطين والاحاديث المذكورة فيها دليل على جواز التحريق في بلاد العدو. قال في الفتح ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الاوزاعي والليث وأبو نور واحتجوا بوصية أبي بكر لحيوشه أن لا يفعلوا شيئا من ذلك وقد تقدمت في أول الباب. وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا أصابوا ذلك في حال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو مما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال أكثر أهل العلم وقال غيره إنما نهى أبو بكر عن ذلك لأنه قد علم ان تلك البلاد تفتح فاراد بقاءها على المسلمين انتهى. ولا يخفى ان ما وقع من أبي بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من عدم حجية قول الصحابي *

«(باب تحريم الفرار من الزحف اذا لم يزد العدو على ضعف

المسلمين الا المتحيز الى فئة وان بعدت)»

١- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متفق عليه * ٢- وعن ابن عباس «لما نزلت إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فكاتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين ثم نزلت الآن خفف الله عنكم الآية فكاتب أن لا تفر مائة من مائتين» رواه البخاري وأبو داود *

٣ وعن ابن عمر قال «كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخاص الناس حيصة وكنت فيمن خاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا ثم قلنا لو عرضنا نفوسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن كانت لنا توبة والا ذهبنا فآتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال من الفرارون فقلنا نحن الفرارون قال بل أتم العكارون أنا فتمتكم وفئة المسلمين قال فآتيناه حتى قبلنا يده» رواه أحمد وأبو داود *

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن لا يعرفه الا من حديث يزيد بن أبي زياد انتهى . ويزيد بن أبي زياد تسلم فيه غير واحد من الأئمة . قوله «الموبقات» أي المهلكات قال في القساموس وبق كوند ووجل وورث وبوقا هلك كاستوبق وكيجلس المهلك والموعد والمجلس وواد في جهنم وكل شيء حال بين شيئين وأربقه حبسه وأهلكه اه . (وفي الحديث) دليل على ان هذه السبع المذكورة من كبائر الذنوب والمقصود من ايراد الحديث هنا هو قوله فيه «والتولى يوم الزحف» فان ذلك يدل على ان الفرار من الكبائر المحرمة وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن الفرار من موجبات الفسق * قال في البحر مسألة ومهما حرمت الهزيمة فسق المنهزم لقوله تعالى (فقد باء بغضب من الله) وقوله «الكبائر سبع الامتحرفا لقتال» وهو أن يرى القتال في غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل اليه قال ابن عباس وكانت هزيمة المسلمين في أوطاس انحرفا من مكان الي مكان أو متحيزا الي فئة وان بعدت اذ لم تفصل الآية ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل غزوة موتة أنا فئمة كل مسلم الخبر ونحوه انتهى . ومن ذلك قوله في حديث الباب : «أنا فئمة وفئة المسلمين» والاصل في جواز ذلك قوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره الامتحرفا لقتال أو متحيزا الي فئة فقد باء بغضب من الله) وقد جوزت الهادوية الفرار الي منعة من جبل أو نحوه وان بعدت ونخشية استئصال المسلمين أو ضرر عام للإسلام وأما اذا ظنوا انهم يغلبون اذا لم يفرروا ففي جواز فرارهم وجهان . قال الامام يحيى أصحابهما انه يجب الهرب لقوله تعالى (ولانذوا بأيديكم الي التهلكة) ولا اذ قال له رجل يا رسول الله أرأيت لو انغمست في المشركين

وقد تقدم في أول الجهاد وتقدم تفسير الآية . قوله «لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون» الخ قال في البحر وكانت الهزيمة محرمة وان كثرت الكفار لقوله تعالى (فلا تولوهم الادبار) ثم خفف عنهم بقوله (ان يكن منكم عشرون صابرون يفتلوا مائتين) فأوجب على كل واحد مصابرة عشرة ثم خفف عنهم وأوجب على الواحد مصابرة اثنين بقوله (الآن خفف الله عنكم) الآية واستقر الشرع على ذلك فحينئذ حرمت الهزيمة لقول ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فلم يفر انتهى . قوله «فخاص الناس حبيصة» بالمهمات . قال ابن الاثير حصت عن الشيء حدث عنه ومات عن جهته هكذا قال الخطابي . قال المصنف رحمه الله تعالى وقوله خاصوا أي حادوا حيدة ومنه قوله تعالى (المهم من محيص) ويروي جاضوا حبيصة بالحميم والضاد المعجمتين وهو بمعنى حادوا انتهى . قوله «ثم قلنا لودخلنا المدينة» الخ لفظ أبي داود قلنا ندخل المدينة فتبيت فيها لنذهب ولا يرانا أحد فدخلنا قلنا لوعرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كانت لنا توبة أقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فاقبل الينا فقال لا أنتم العكارون فدنونا فقبلنا يده فقال أنا فئة المسلمين . قوله «العكارون» بفتح العين المهمة وتشديد الكاف قيل هم الذين يعطفون الى الحرب وقيل اذا حاد الانسان عن الحرب ثم عاد اليها يقال قد عكر وهو طاك وعكار . قال في الغاموس العكار الكرار العطاف واعسكروا اختلطوا في الحرب والعكر رجع بفضه على بعض فلم يقدر على عده انتهى *

باب من خشى الاسر فله أن يستأثر وله أن يقاوم حتى يقتل

١ عن أبي هريرة قال «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة رهط اعينوا أمر عليهم حاصم بن ثابت الانصاري فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهداة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا أثرهم فلما رأهم حاصم وأصحابه لجؤا الى فدند واحاط بهم القوم فقال لهم انزلوا وأعطوا

بأيديكم وسلم العهد والميثاق ان لا تقتل منكم أحد أقال عاصم بن ثابت أمير السرية
أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر اللهم خير عنا نبيك فرموم بالنبل فقتلوا عاصما
في سبعة فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة
ورجل آخر فلما استمكثوا منهم اطلقوا أوتار قسيهم فاوثقوهم فقال الرجل الثالث
هذا أول الغدر والله لا أصحبكم ان لي في هؤلاء لاسوة يريد القتل فخرروه وعالجوه
على ان يصحبهم فأبى فقتلوه وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد
وقعة بدر وذكروا قصة قتل خبيب الى ان قال استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم
أصيب فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا مختصر لا محمد
والبخاري وأبو داود *

تمام الحديث «فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل وكان خبيب هو
قتل يوم بدر الحارث فمك عندهم أسيرا حتى أجمعوا على قتله فاستعار موسى من
بعض بنات الحرث ليستجد بها فاعارته قالت فغفلت عن صبي لي فدرج اليه
حتى أتاه فوضعه على فخذه فلما رأته فزعت فزعة حتى عرف ذلك مني وفي يده الموسى
فقال أتخشين ان أقتله ما كنت لافعل ذلك ان شاء الله تعالى وكانت تقول ما رأيت
أسيرا قط خيرا من خبيب لقد رأيتني بأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ مرة
وانه لموثق بالحديد وما كان الارزقارزقه الله خبيبا فخرجوا به من الحرم ليقتلوه
فقال دعوني اصلى ركعتين ثم انصرف اليهم فقال لولا ان تردوا أن ما بني جزع من الموت
لزدت فكان أول من صلى الركعتين عند القتل وقال اللهم احصهم عددا وقال

ولست أبالي حين أقتل مسلما * على أي شق كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الاله وان بشأ * يبارك علي أوصال شلوا بمزع

ثم قام اليه عقبة بن الحرث فقتله وبعث قريش الى عاصم ليأتوا بشيء من
جسده بعد موته وكان قتل عظيما من عظائهم يوم بدر فبعث الله عليه مثل الظلّة
من الدبر فحتمته من وسلم فلم يقدروا منه على شيء هكذا في صحيح البخاري
وسنن أبي داود: قوله «عيننا» العين الجاسوس علي ما في القاموس وغيره وفيه مشروعية
بعث الاعيان. وقد أخرج مسلم وأبو داود من حديث أنس «ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بعث بسبسة عيننا ينظر ما صنعت عبر أبي سفيان» قوله «بالهدأة» بفتح الهاء

(م ١١ ج ٨ نيل الاوطار)

وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة كذا للاكثر ولاكشميهني بفتح الدال
وتسهيل همزة. وعند ابن اسحاق الهدية بتشديد الدال بغير الف قال وهي على سبعة
أميال من عسفان: قوله «لبنى لحيان» هم قبيلة معروفة اسم ابيهم لحيان بكسر اللام
وقيل بفتحها وسكون المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر: قوله
«قنفر والهم» أي أمر واجماعة منهم ان ينفروا الى الرهط المذكورين. قوله «الفدقد»
بفاء بن ودالين مهملتين الموضع الغليظ المرتفع. قال في مختصر النهاية هو المكان
المرتفع. قوله «خبيب» بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية وآخره موحدة
أبضا وهو ابن عدي من الأنصار. قوله «دثنة» بفتح الدال المهملة وكسر المثناة بعدها
نون واسمه زيد. قوله «ورجل آخر» هو عبدالله بن طارق وعالجوه أي مارسوه
والمراد أنهم خادعوه ليتبعهم فأبى. والالتحاد حلق العانة. والقطف العنقود وهو
اسم لكل ما تقطفه. والشلو العضوم من الانسان. والممزع بتشديد الزاي بعدها مهملة
المفرق والظلة الشيء المظال من فوق. والدبر بتشديد الدال السكون الباء وبعدها
راء مهملة جماعة النحل. وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على انه
يجوز لمن لم يقدر على المدافعة ولا أمكنه الهرب ان يستأسر وهكذا ترجم
البخاري على هذا الحديث باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر أي هل يسلم
نفسه للاسراء لا. ووجه الاستدلال بذلك انه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار
ولا أنكر ما وقع من السبعة المقتولين من الاصرار على الامتناع من الاسراء
ولو كان ما وقع من احدي الطائفتين غير جاز لا خبر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه
بعدم جوازه وأنكره فدل ترك الانكار على انه يجوز لمن لا طاقة له بمدونه
أن يمتنع من الاسراء وان يستأسر *


﴿باب الكذب في الحرب﴾

١ ﴿عن جابر﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لكعب
ابن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة أنجب أن أقتله يا رسول

الله قال نعم قال فأذن لي فأقول قال قد فعلت قال فأتاه فقال ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عنانا وسألنا الصدقة قال وأيضا والله قال فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير أمره قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله متفق عليه * ٢ وعن أم كلثوم بنت عقبة قالت لم أسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبرخص في شيء من الكذب بما نقول الناس الا في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها رواه أحمد ومسلم وأبو داود *
 حديث جابر هو في بعض الروايات كما ساقه المصنف مختصرا وفي بعضها انه قال له بعد قوله حتى ننظر الى ما يصير اليه أمره قد أردت ان تسلفني سلفا قال فما ترهنني وهنني نساؤكم قال أنت أجمل العرب ترهنك نساءنا قال فترهنون ابناكم قال يسب ابن أحدنا فيقال رهن في وسق أو وسقين من تمر ولكن ترهنك اللامة يعني السلاح قال نعم وواعده أن يأتيه بالحرب وأبي عبيس بن جبر وعباد بن بشر قال فجاءوا فدعوه ليلا فنزل اليهم فقالت له امرأته اني لاسمع صوتا كأنه صوت الدم فقال انما هو محمد بن مسلمة ورضيحي أبو نائلة ان الكريم اذا دعى الى طمعة ليلا أجاب قال محمد اذا جاء فسوف أمديدي الي رأسه فاذا استمكنك منه فدونكم قال فنزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب فقال نعم نحتي فلانة اعطرت نساء العرب فقال محمد أتأذن لي أن أشم منك قال نعم فشم ثم قال أتأذن لي ان أعود قال نعم فاستمكن منه ثم قال دونكم فقتلوه . أخرجه الشيخان وأبو داود * وحديث أم كلثوم هو أيضا في صحيح البخاري في كتاب الصلح منه ولكنه مختصر . وقد ورد في معني حديث أم كلثوم أحاديث أخر منها حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «يا أيها الناس ما يحملكم أن تتابعوا على الكذب كتتابع الفراش في النار الكذب كله على ابن آدم حرام الا في ثلاث خصال رجل كذب على امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما والتتابع النهاف في الامر . والفراش الطائر الذي يتوقع في ضوء السراج فيحترق . وأخرج مالك في الموطأ عن صفوان بن سليم الزرقي ان رجلا قال يا رسول الله أ كذب امرأتى فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا خير في الكذب قال فاعدها أقول لها فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا جناح عليك . وأخرج أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وصحاحه من حديث أنس في

قصة الحجاج بن علاط في استئذانه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول بئنه ماشاء لمصلحته
 في استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخبره لاهل
 مكة ان أهل خيبر هزموا المسلمين. وأخرج الطبراني في الاوسط «الكذب كله اثم الا ما نفع
 به مسلم أو دفع به عن دين» وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة قال «قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام الا ثلاث كذبات
 ثنتين في كتاب الله تعالى قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة»
 الحديث: قوله «فأذن لي فأقول» أي أقول ما لا يحل في جانبك: قوله «عنانا» بفتح العين
 المهمة وتشديد النون الاولى أي كلفنا بالاولى والنواهي: وقوله «سأ لنا الصدقة» أي طلبها
 منا ليضمها مواضعها: وقوله «فكره ان ندعه» الى آخره معناه نكره فراقه (والحديث)
 المذكور قد استدل به على جواز الكذب في الحرب وكذلك بوب عليه البخاري
 باب الكذب في الحرب. قال ابن المنبر الترجمة غير مطابقة لان الذي وقع بينهم في قتل كعب
 ابن الاشرف يمكن ان يكون تمرضا ثم ذكر ان الذي وقع في حديث الباب ليس فيه شيء
 من الكذب وان معني ما في الحديث هو ما ذكرناه في تفسير الفاظه وهو صدق قال الحافظ
 والذي يظهر انه لم يقع منهم فيما قالوه شيء من الكذب أصلا وجميع ما صدر منهم
 تلويح كما سبق لكن ترجم يعني البخاري لقول محمد بن مسلمة أولا ائذن لي أن
 أقول قال قل فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصرحا وتلويحا: قوله «الاف في الحرب»
 الخ قال الطبري ذهبت طائفة الى جواز الكذب لقصد الاصلاح وقالوا ان الثلاث
 المذكورة كالمثال وقالوا ان الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة وليس فيه مصلحة
 وقال آخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية
 والتعريض كما يقول للظالم دعوت لك أمس وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين
 وبعد امراته بعطية شيء ويريد ان قدر الله ذلك وان يظهر من نفسه قوة قلب وبالاول
 جزم الخطابي وبالتالي جزم المهلب والاصيلي وغيرهما. قال النووي الظاهر اباحة حقيقة
 الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض أولى. وقال ابن العربي الكذب في الحرب من
 المستثنى الجائز بالنص وفقا بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم
 الكذب بالمعقل ما انقلب حلالا انتهى. ويقوي ذلك حديث الحجاج بن علاط
 المذكور ولا يعارض ما ورد في جواز الكذب في الامور المذكورة ما أخرجه
 النسائي من طريق مصعب بن سعد عن أبيه في قصة عبد الله بن أبي سرح وقول

الانصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كلف عن بيعته هلا أو مات البنا بينك قال ما ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين لان طريق الجمع بينهما ان المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة. وأما حالة المباينة فليست بحالة حرب كذا قيل وتمقب بان قصة الحجاج بن علاط أيضا لم تكن في حال حرب. قال الحافظ والجواب المستقيم ان يقال المنع مطلقا من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يتعاطى شيئا من ذلك وان كان مباحا لغيره ولا يعارض ذلك ما تقدم من انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها فان المراد انه كان يريد أمرا فلا يظهره كان يريد أن يغزو جهة المشرق فيسأل عن أمر في جهة المغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه ان يريد جهة المغرب وأما انه يصرح بارادته المغرب ومراده المشرق فلا. قال ابن بطال سألت بعض شيوخى عن معنى هذا الحديث فقال الكذب المباح في الحرب ما يكون في المعارض لا التصريح بالتأمين مثلا وقال المهلب لا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلا قال ومحال أن يأمر بالكذب من يقول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ويرده ما تقدم. قال الحافظ وانفقوا على ان المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ماليس له أو لها وكذا في الحرب في غير التأمين وانفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار بما لو قصد ظلم قتل رجل هو مخنف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويخلف على ذلك ولا يأثم انتهى وقال القاضي زكريا وضابط ما يباح من الكذب وما لا يباح ان الكلام وسيلة الى المقصود فكل مقصود محمودان أمكن التوصل اليه بالصدق فالكذب فيه حرام وان لم يمكن الا بالكذب فهو مباح ان كان المقصود مباحا وواجب ان كان المقصود واجبا انتهى. والحق ان الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة من غير فرق بين ما كان منه في مقصد محمود أو غير محمود ولا يستثنى منه الا ما خصه الدليل من الامور المذكورة في أحاديث الباب نعم ان صح ما قدمنا عن الطبراني في الاوسط كان من جملة النخصات لعموم الادلة القاضية بالتحريم على العموم



❖ باب ما جاء في المبارزة ❖

١ ➤ عن أمير المؤمنين علي رضوان الله عليه «قال تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من أتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم إنا أردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحرث فأقبل حمزة الى عتبة وأقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأضخ كل واحد منا صاحبه ثم ملنا الى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة» رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن قيس بن عباد عن علي قال «أنا أول من يجئ للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة قال قيس فيهم نزلت هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم قالهم الذين تبارزوا يوم بدر علي وحمزة وعبيدة بن الحرث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة» وفي رواية «أن عليا قال فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان اختصموا في ربهم» رواهما البخاري * ٣ وعن سلمة بن الأكوع «قال بارز عني يوم خيبر مرحب اليهودي» رواه أحمد في قصة طويلة ومعناه لمسلم ❖

حديث علي الأول سكت عنه أبو داود والسنذرى ورجال اسناده ثقات وفي الباب عن أبي ذر عند الشيخين في ذكر المبارزة المذكورة مختصراً وأخرج ابن اسحق في المغازي ان عليا بارز يوم الخندق عمرو بن عبدود» ووصله الحاكم من حديث أنس بن حوهر وأخرج ابن اسحق أيضا في المغازي عن جابر قال «خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز فذكر الشعر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لهذا فقال محمد بن مسلمة أنا يا رسول الله» فذكر الحديث والقصة ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد والذي في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع مطولا انه بارزه علي وفيه «فخرج مرحب وهو يقول» ☆

قد علمت خير اني مرحب * شاكي السلاح بطل مجرب

فقال علي عليه السلام

أنا الذي سمتن أمي حيدر * كليث غابات كربه المنظره

وضرب رأس مرحب فقتله. قال الحافظ في التلخيص ان الأخبار متواترة ان عليا هو الذي قتل مرحبا انتهى. ورواية سلمة التي ذكرها المصنف في الباب تدل على ان الذي بارز مرحبا هو عمه. ويمكن الجمع بأن يقال ان محمد بن مسلمة وكذلك عم سلمة بن الأكوع بارزاه أولا ولم يقتلاه ثم بارزه على آخره فقتله وما يرشد الى ذلك ما أخرجه الحاكم بسند فيه الواقدي انه ضرب محمد بن مسلمة ساقى مرحب فقطعهما ولم يجز عليه فمر به علي فضرب عنقه وأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلبه محمد بن مسلمة. وروى الحاكم بسند منقطع فيه الواقدي أيضا ان أباد جانة قتله وجزم ابن اسحق في السيرة ان محمد بن مسلمة هو الذي قتله قال الحافظ في التلخيص في باب قسمة الفداء والصحيح ان علي بن أبي طالب هو الذي قتله كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع وفي مسند أحمد عن علي انتهى. وفي الصحيحين من حديث عبدالرحمن بن عوف ان عوفار ومعوذ ابن عفران خرجا يوم بدر الى البراز فلم ينكر عليهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى ابن اسحق في المغازي ان عبدالله بن رواحة خرج يوم بدر الى البراز هو ومعوذ وعوف ابنا عفران وذكر الفصحة: قوله «فاتتدب له شباب من الانصار» هم عبدالله بن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفران كما بين ذلك ابن اسحق في المغازي: قوله «قم يا عبيدة بن الحرث» قال ابن اسحق ان عبيدة بن الحرث وعتبة بن ربيعة كانا اسن القوم فبرز عبيدة لعتبة وحمزة لشيبة وعلى للوليد وروي موسى بن عقبة انه برز حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة وهو المناسب لحديث الباب فقتل علي وحمزة من بارزاهما واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة في ركبة عبيدة فمات. منها المارجموا بالصفراء ومال حمزة وعلي الى الذي بارز عبيدة فأطناه على قتله وفي الأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها دليل على أنها تجوز المبارزة والى ذلك ذهب الجمهور والخلاف في ذلك للحسن البصري. وشرط الاوزاعي والثوري وأحمد واسحق اذن الامير كما في هذه الرواية فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن للمذكورين: قوله «فانحن كل واحد منا صاحبه» لفظ أبي داود فانحن كل واحد منهما صاحبه أي كل واحد من المذكورين

وهما عبدة والوليد ومعنى الرواية المذكورة في الباب انه اتخن حمزة من بارزه وهو عتبة واتخن على من بارزه وهو شيبة ثم مالا الى الوليد. قال في القاموس اتخن في العدو بالغ في الجراحة فيهم وفلانا أو منه وحتى اذا اتخنتهم أى غلبتهم وكثر فيهم الجراح انتهى: قوله «ثم ملنا الى الوليد» فيه دليل على انه يجوز ان تعين كل طائفة من الطائفتين المتبارزتين بعضهم بعضاً.

﴿ باب من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثا ﴾

١ ﴿ عن أنس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ انه كان اذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال متفق عليه . وفي لفظ لأحمد والترمذي « بعرضتهم » وفي رواية لأحمد « لما فرغ من اهل بدر أقام بالعرصة ثلاثا »

قوله « أقام بالعرصة » بفتح العين المهملة وسكون الراء بمدها صاد مهملة وهى البقعة الواسعة بغير بناء من دار أو غيرها (وفي الحديث دليل) على انها تشرع الإقامة بالمكان الذى ظهر به حزب الحق على حزب الباطل ثلاث ليال. قال المهلب حكمة الإقامة لراحة الظهر والانس. وقال ابن الجوزى انما كان ذلك لظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وقلة الاحتفال بالعدو وكأنه يقول من كانت فيه قوة منك فليرجع اليها . وقال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد ان تقع ضيافة الأرض التى وقعت فيها المعاصى بايقاع الطاعة فيها بذكر الله تعالى و اظهار شعار المسلمين واذا كان ذلك فى حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاث قال الحافظ ولا يخفى ان محله اذا كان فى أمن من عدو طارق .

﴿ باب ان اربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾

١ ﴿ عن عمرو بن عبسة ﴾ قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الي بعير من المقم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم» رواه أبو داود والنسائي بمعناه * ٢ وعن عبادة بن الصامت « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم في غزوتهم الي بعير من المقم فلما سلم قام الي البعير من المقم فتناول وبرة بين أعلتيه فقال ان هذا من غنائمكم وانه ليس لي فيها الا نصيبي معكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط واكبر من ذلك وأصغر» رواه أحمد في المسند * ٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة هوازن « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دنامن بعير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال يا أيها الناس انه ليس لي من هذا الفى شئ ولا هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والخيط» رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولم يذكر وأدوا الخيط والخيط * ﴿

حديث عمرو بن عبسة سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وحسنه الحافظ في الفتح . قال المنذري وروى ايضاً من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية انتهى . وحديث عمرو بن شعيب قد قدمنا الكلام على الاسانيد المروية عنه عن أبيه عن جده وقد أخرج هذا الحديث مالك والشافعي ووصله النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وحسنه الحافظ في الفتح . قوله «وبرة» بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء قال في القاموس الوبر محركة صوف الابل والأرانب ونحوها الجلع أو بار: قوله «والخيط» هو ما يخاط به كالأبرة ونحوها وفيه دليل على التشديد في أمر الغنيمة وانه لا يحل لاحد ان يكتم منها شيئاً وان كان حقيراً وسيأتي الكلام على ذلك في باب التشديد في الغلول (واحاديث) الباب فيها دليل على أنه لا يأخذ الا ما من الغنيمة الا الخمس ويقسم الباقي منها بين الفاتحين والخمس الذي يأخذه أيضا ليس هو له وحده بل يجب عليه ان يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وروى الطبراني في الاوسط وابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث سرية قسم وخمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ

(١٢٤ - ٨٤ نيل الاوطار)

واعلموا انما غنمتم من شيء الاية فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا وسهم ذوي
 القربى هو والذي قبله في الحيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين
 وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ثم جعل الاربعة الاسهم الباقية للفرس سهمان
 ولراكبهم سهم وللراجل سهم . وروى أيضا أبو عبيد في الاموال نحوه (وفي أحاديث) *
 الباب أيضا دليل على انه لا يستحق الامام السهم الذي يقال له الصفي . واحتج من
 قال بانه يستحقه بما أخرجه أبو داود عن الشعبي وابن سيرين وقناة أنهم قالوا
 كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم يدعى الصفي ولا يقوم بمثل هذا
 المرسل حجة . وأما اصطفاؤه صلى الله عليه وآله وسلم سيفه ذا الفقار من غنائم
 بدر فقد قيل ان الغنائم كانت له يومئذ خاصة فذسخ الحكم بالتخصيس كما حكى
 ذلك صاحب البحر عن الامام يحيى . وأما صفة بنت حبي بن أخطب فهي من خير
 ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للغائبين منها الا البعض فكان حكمها
 حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على انه قد روى انها وقمت ني سهم دحية بن
 خليفة الكلبي فاشتراها منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤس . وقد ذهب
 الى أن الامام يستحق الصفي المترة وخالفهم الفقهاء وسيدكر المصنف رحمه الله
 الادلة القاضية باستحقاق الامام للصفي في باب مستقل سيأتي *

(باب أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس)

١ وعن أبي قتادة قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يوم حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا
 رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى أتته من ورائه فضربته علي جبل عاتقه
 وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت
 عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت أمر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه قال فقلت
 فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقلت فقلت من يشهد لي
 ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله
 سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه فقال أبو بكر الصديق لاه الله اذا لا

يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق فأعطه إياه فأعطاني قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لأول مال تأمته في الاسلام « متفق عليه » *
 ٢ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه فقتل أبو طلحة عشرين رجلا وأخذ أسلابهم » رواه أحمد وأبو داود وفي لفظ « من قتل رجلا فقتله فله سلبه قال فبعت أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلا » رواه أحمد * ٣ وعن عوف بن مالك « أنه قال لخالد بن الوليد ما علمت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للمقاتل قال بلى » رواه مسلم * ٤ وعن عوف وخالد أيضا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب » رواه أحمد وأبو داود *

حديث أنس سكت عنه أبو داود والتمذري ورجال أسناده رجال الصحيح وتمامه « ولقي أبو طلحة أم سليم ومعا خنجر فقال يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت والله ان دنا مني بعضهم أبيع به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج قصة أم سليم مسلم أيضا. وحديث عوف وخالد أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني قال الحافظ بعد ذكره في التلخيص ما لفظه وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد هـ . وفيه نظر فان هذا اللفظ الذي هو محل الحجة لم يكن في صحيح مسلم بل الذي فيه هو ما سيأتي قريبا وفي أسناد هذا الحديث اسماعيل بن عياش وفيه كلام معروف قد تقدم ذكره مرارا . قوله « جولة » بفتح الجيم وسكون الواو أي حركة فيها اختلاط وهذه الجولة كانت قبل الهزيمة . قوله « فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين » قال الحافظ لم أنف علي اسميهما . قوله « على جبل عاتقه » جبل العاتق عصبه والعاتق موضع الرداء من المتكبر . قوله « وجدت منها ريح الموت » أي من شدتها وأشعر ذلك بان هذا المشرك كان شديد القوة جدا قوله « فارساني » أي أطلقني قوله « فلحقت عمر بن الخطاب » الخ في السياق حذف تبيينه الرواية الاخرى من حديثه في البخاري وغيره بلفظ « ثم قتله وأنهم

المسلمون وانهمزت معهم فاذا بعمر بن الخطاب . قوله « أمر الله » أي حكم الله وما قضى به . قوله « فله سلبه » السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع الحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن أحمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يختص باداء الحرب . وقد ذهب الجمهور أيضا الى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلًا فله سلبه أم لا . وذهبت العترة والحنفية والمالكية الى انه لا يستحقه القاتل الا ان شرط له الامام ذلك وروى عن مالك أنه يجزئ الامام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخرجه واختاره القاضي اسماعيل وعن اسحق اذا كثرت الاسلاب خست . وعن مكحول والثوري بخمس مطلقا . وقد حكى عن الشافعي أيضا وحكا في البحر عن ابن عمر وابن عباس والقاسمية . وحكى أيضا عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي والامام يحيى أنه لا يخمس . وحكى أيضا عن علي مثل قول اسحق ﴿ واحتج ﴾ القائلون بتخمس السلب بعموم قوله تعالى (واعلموا انما غنمنا من شيء فان لله خمسه) الآية فانه لم يستثن شيئا . واستدل من قال انه لا يخمس فيه بحديث عوف بن مالك وخالد المذكور في الباب وجعلوه مخصصا لعموم الآية . قوله « فقال رجل من القوم » قال الواقدي اسمه أسود من خزاعة . قال الحافظ . وفيه نظر لان في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشي . قوله « لاها الله » قال الجوهري هالتنبيه وقد يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت كذا . قال ابن مالك فيه شاهد على جواز الاستغناء عن وار القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله أي لم يسمع لاها الرحمن كما سماع لا والرحمن قال وفي النطق بها أربعة أوجه . أحدها ها الله باللام بعد الهاء بغير اظهار شيء من الالفين . ثانيها مثله لكن باظهار الف واحدة بغير همز كقولهم التقت حلقتا البطان . ثالثها ثبوت الالفين بهمزة قطع . رابعها بحذف الالف وثبوت همزة القطع اه قال الحافظ . والمشهور في الرواية من هذه الالوجه الثالث ثم الاول . وقال أبو حاتم السجستاني العرب تقول لاها الله ذا بالهمزة والقياس ترك الهمزة . وحكى ابن النين عن الداودي أنه رواه برفع الله قال والمعنى يأبى الله وقال غيره ان ثبتت الرواية بالرفع فتكون هالتنبيه والله مبتدأ ولا يعتمد خبره ولا يخفى تكلفه . قال الحافظ وقد نقل الائمة الاتفاق على

الجر فلا يلتفت الى غيره قال وأما اذا ثبت في جميع الروايات المعتمدة والاصول
الحققة من الصحيحين وغيرها بكسر الالف ثم ذال معجمة منونة. وقال الخطابي
هكذا يروونه وانما هو في كلامهم أي العرب لاهأ الله ذوا الهاء فيه بمنزلة الواو والمعنى لا
والله يكون ذوا نقل عياض في المشارق عن اسمعيل القاضي أن المازني قال قول الرواة لاهأ
الله اذا خطأ والصواب لاهأ الله ذأ أي ذأ يميني وقسمي. وقال أبو زيد ليس في كلامهم
لاهأ الله اذا وانما هو لاهأ الله ذأ وذأ صلة في الكلام والمعنى لا والله هذا ما قسم
به ومنه أخذ الجوهري فقال قولهم لاهأ الله ذأ معناه لا والله هذا ففرقوا بين حرف
التنبيه والصلة والتقدير لا والله ما فعلت ذأ وتوارد كثير ممن تكلم على هذا
الحديث على أن الذي وقع في الحديث بلفظ ذأ خطأ وانما هو ذأ تبعاً لاهل العربية
ومن زعم انه ورد في شيء من الروايات خلاف ذلك فلم يصب بل يكون ذلك
من اصلاح من قلد اهل العربية. وقد اختلف في كتابة ذأ هذه هل تكتب
بألف أو بنون وهذا الخلاف مبني على أنها اسم أو حرف فمن قال هي اسم قال
الاصل فيمن قيل له سأجيء اليك فاجاب اذا أكرمك أي اذا جئتني أكرمك
ثم حذف جئتني وعوض عنه التنوين وأضرت أن فعلی هذا تكتب بالنون ومن
قال هي حرف وهم الجمهور اختلف فمنهم من قال هي بسيطة وهو الراجح ومنهم
من قال مركبة من اذ وأن فعلی الاول تكتب بالألف وهو الراجح وبه وقع رسم
المصاحف وعلى الثاني تكتب بنون واختلف في معناها فقال سيبويه معناها الجواب
والجزاء وتبعه جماعة فقالوا هي حرف جواب يقتضي التعليل وأفاد أبو على الفارسي أنها
قد تنحصر لتعليل وأكثر ما تجيء جواب لو وان ظاهر أو مقدار اقال في الفتح
فعلی هذا لو ثبتت الرواية بلفظ ذأ لاختل نظم الكلام لانه يصير هكذا لا والله
اذا لا يعمد الي اسد الخ وكان حق السياق أن يقول اذا يعمد أي لو اجابك الي
ما طلبت لعمد الي اسد الخ وقد ثبتت الرواية بلفظ لا يعمد الخ فمن ثم ادعى ومن ادعى
أنها تفسير ولكن قال ابن مالك وقع في الرواية اذا بالف وتنوين
وليس ببعيد وقال أبو البقاء هو بعيد ولكن يمكن أن يوجه بان التقدير لا والله
لا يعطى اذا ويكون لا يعمد الخ تأكيذا للتنفى المذكور وموضحا للسبب فيه وقال
الطبري ثبتت في الرواية لاهأ الله اذا فحمله بعض النحويين على انه من تفسير
بعض الرواة لان العرب لا تستعمل لاهأ الله بدون ذأ وان سلم استعماله بدون ذأ

فليس هذا موضع اذا لآتها حرف جزاء ومقتضى الجزاء أن لا يذكر لاني قوله لا يعتمد بل كانوا يقولون اذا يعتمد الي أسد الخ ليصح جوابا لطالب السلب . قال والحديث صحيح والمعنى صحيح وهو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله اذا لا افعل فالتقدير والله اذا لا يعتمد الي أسد قال ويحتمل أن تكون اذا زائدة كما قال أبو البقاء أنها زائدة في قول الحماسي * اذا القام بهصرى معشر خشن في جواب قوله * لو كنت من مازن لم تستبح الي به قال والمعجب عن يعنى بشرح الحديث ويقدم نقل بعض الأدباء على آفة الحديث وجها بذته وينسبون اليهم الغلط والتصحيح ولا أقول ان جها بذة المحدثين أعدل وأتقن في النقل اذ يقتضى المشاركة بينهم بل أقول لا يجوز المددول عنهم في النقل الى غيرهم وقد سبقه الى مثل ذلك القرطبي في المفهم فانه قال وقع في رواية في مسلم لاها الله ذا بغير ألف ولا تبوين وهو الذي جزم به من ذكرناه يعنى من قدم النقل عنه من آفة العربية قال والذي يظهر لى أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطا وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب احدي الكلمتين للأخري والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول في القسم الله لا فعلن بمد الهزة وبقصرها فكأنهم عوضوا عن الهزة هاء فقالوا ها الله لتقارب مخرجهما وكذلك قالواها بالمد والقصر وتحقيقه أن الذي مدمع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدا من احدهما الفا استغالا لاجتماعهما كما يقول الله والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما يقول الله . وأما اذا فهى بلا شك حرف جواب وتعليل وهى مثل التي وقعت في قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال «أينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا» قال فلا والله اذا لكان مساويا لما وقع هنا وهو لاها الله اذا من كل وجه لكنه لم يحتج هنا الى القسم فتركه قال فقد وضع تقرير الكلام ومناسبته واستقامته معني ووضعها من غير حاجة الى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ولا سيما من ارتكب أبعده وانسد فجعل الهاء للتنبية وذا للإشارة وفصل بينهما بالمقسم به قال وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحيا فيحمل عليه الكلام النبوي ولا مرويا برواية ثابتة قال وما وجد للعذرى وغيره في مسلم فاصلاح بمن اغتر بما حكى عن أهل العربية والحق أحق ان يتبع . قال في الفتح قال أبو جعفر الفرناطى في حاشية نسخه

من البخاري استرسل جماعة من القدماء في هذا الاشكال الي أن جعلوا الخاص منه ان أهموا الانيات بالتصحيح فقالوا والصواب لاه الله ذاباسم الاشارة قال ويا عجباه من قوم يقبلون التشكيك على الروايات اناينة ويطلبون لها تأويلًا وجوابهم ان هاهنا لا يستلزم اسم الاشارة كما قال ابن مالك واما جعل لا يعمد جواب فأرضه فهو سبب الغلط وليس بصحيح بمن زعمه وانما هو جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فأرضه فكان أبابكر قال اذا صدق في انه صاحب السلب اذ لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه فالجزء على هذا صحيح لان صدقه سبب أن لا يفعل ذلك قال وهذا لا تكلف فيه انتهى . قال الحافظ في الفتح وهو توجيه حسن والذي قبله أقعد ويؤيد ما رجحه من الاعمال على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الاحاديث منها ما وقع في حديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت ان أهلها يشترطون الولاء قالت فاتبرهنها فقلت لاه الله اذا ومنها ما وقع في حديث جليبيب أن النبي صلى الله عليه واله وسلم خطب عليه امرأة من الانصار الي أيها فقال حتى استأمر امها قال نعم اذا قال فذهب الي امرأته فذكر لها ذلك فقالت لاه الله اذا وقد منعناها فلانا الحديث صححه ابن حبان من حديث أنس ومنها ما أخرجه أحمد في الزهد قال مالك بن دينار للمحسن يا أبا سعيد أو ليست مثل عباة في هذه قال لاه الله اذا لا ألبس مثل عباة تك هذه وغير ذلك من الاحاديث والراجع ان اذا الواقعة في حديث الباب وما شابهه حرف جواب وجزاء والتقدير لا والله حينئذ ثم أراد بيان السبب في ذلك فقال لا يعمد الي اسد الخ . قوله « لا يعمد » الخ معناه لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الي رجل كأنه اسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه هكذا ضبط للاكثر بالاحتيازية في يعمد وفي يعطيك وضبطه النووي بالتون فيهما . قوله « فيعطيك سلبه » اي سلب قتيله و اضافه اليه باعتبار انه ملكه . قوله « فابتعت به » ذكر الواقدي ان الذي اشتراه منه حاطب بن ابي بلتعة وان الثمن كان سبع أواق قوله « مخرفا » بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء اي بستانا سمي بذلك لانه يخترق منه التمر اي يجتني ولما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترق بها . قوله « في

بني سلمة « بكسر اللام وهم بطن من الأنصار من قوم أبي قتادة . قوله « تأثنته » بثناة
ثم مثلثة أى أصلته وأثلة كل شئ أصله . قوله « من تفرد بدم رجل » فيه دليل على أنه لا
يستحق السلب الا من تفرد بقتل المسلوب فان شاركه في ذلك غيره كان السلب
لهما . قوله « لم يخمس السلب » فيه دليل لمن قال إنه لا يخمس السلب وقد تقدم
الخلافا في ذلك ☆

٥ وعن عوف بن مالك قال « قتل رجل من حمير رجلا من العدو
فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عوف بن مالك فاخبره بذلك فقال لخالد ما منعك أن تعطيه
سلبه فقال استكثرت يا رسول الله قال ادفعه اليه فر خالد بعوف فخر بردائه
ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد
هل أنتم تاركون لى امرائى أما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا وغنما
فرعاها ثم نحى سقيها فاوردتها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره
فصفوه لكم وكدره عليهم » رواه أحمد ومسلم وفي رواية قال « خرجت مع زيد بن
حارثة في غزوة موتة ورافقني مددي من أهل اليمن ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم
رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الروم يفرى في المسلمين
فقعد له المددى خلف صخرة فمر به الرومى فمرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز
فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فأخذ
السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكن استكثرت قلت لتردنه اليه أو
لا عرفنكمها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإني أن برد عليه قال عوف
فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصت عليه قصة المددى
وما فعل خالد وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم » رواه أحمد وأبو داود . وفيه
حجة لمن جعل السلب المستكثر الى الامام وان الدابة من السلب ٦ وعن
سلمة بن الأكوع قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ازن
فبينما نحن تتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء رجل على جمل

أحمر فاناخه ثم انزع طلقا من جيبته فقيده به الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم
وجمل ينظر وفيها ضمفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فأتى جملة
فاطلق قيده ثم اناخه فقدم عليه فأثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة
ورقاه قال سلمة فخرجت أشدت فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند
ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانحنى فلما وضع ركبتيه في الارض
اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فنذر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه
فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل
فقالوا سلمة بن الاكوع قال له سلبه اجمع « متفق عليه » ❖

قوله « رجل من حمير » هو الممدى المذكور في الرواية الثانية . قوله « لانعطه
يا خالد » فيه دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل لامر يمرض فيه
مصلحة من تأديب أو غيره . قوله « هل أنتم تاركون لي امرائي » فيه الزجر عن
معارضة الامراء ومغاضبتهم والشتماتة بهم لما تقدم من الادلة الدالة على وجوب
طاعتهم في غير معصية الله . قوله « في غزوة مونة » بضم الميم وسكون الواو بغير
همز لا كثر الرواة وبه جزم المبرد ومنهم من همزها وبه جزم ثعلب والجوهري
وابن فارس . وحكى صاحب الواعى الوجهين . وأما المونة التي وردت الاستعاذة
منها وفسرت بالجنون فهي بغير همز . قوله « ممدى » بفتح الميم ودالين مهملتين قال
في النهاية الامداد جمع مددوهم الاعوان والانصار الذين كانوا بمدون المسلمين
في الجهاد ومددي منسوب اليه اه . قوله « يفري » بفتح اوله بمده فاء ثم راه
والفري شدة النكابة فيهم يقال فلان يفري اذا كان يباليغ في الامر وأصل الفري
القلع قال في القاموس وهو يفري الفري كقني يأتي بالمعجب في عمله اه . قوله
« فمرق فرسه » أى قطع عرقوبها قال في القاموس عرقبه قطع عرقوبه اه . قوله
« فبيننا نحن تضحى » أى نأكل في وقت الضحى كما يقال نتغدى ذكر معنى ذلك في
النهاية . قوله « من جيبته » بالجيم والعين المهملة قال في النهاية الجيبة التي يجمل
فيها النشاب والطلق بفتح اللام قيد من جلود . قوله « له سلبه اجمع » فيه دليل على أن
القاتل يستحق جميع السلب وان كان كثيرا وعلى أن القاتل يستحق السلب في كل
حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر يستحقه ولو كان المقتول منهزما . وقال أحمد

لا يستحقه الا بالمبارزة وعن الاوزاعي اذا التقى الزحقان فلا سلب. وقد اختلف اذا كان المقتول امرأة هل يستحق سلبها القاتل أم لا فذهب أبو نؤير وابن المنذر الى الاول وقال الجمهور شرطه ان يكون المقتول من المقاتلة وانفقوا على انه لا يقبل قول من ادعى السلب الا بينة تشهد له بأنه قتله والحجة في ذلك ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» ففهومه انه اذا لم يكن له بينة لا تقبل. وعن الاوزاعي يقبل قوله بغير بينة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه أبا قتادة بغير بينة وقد تقدم وفيه نظر لانه وقع في مغازي الواقدي ان أوس بن خولي شهد لابي قتادة وعلي تقدير ان لا يصح فيحمل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وأبعد من قال من المالكية ان المراد بالبينة هنا الذي أقر له ان السلب عنده فهو شاهد والشاهد الثاني وجود المسلوب فانه بمنزلة الشاهد على انه قتله ولذلك جعل لوثاني باب القسامة وقيل انما استحقه أبو قتادة باقرار الذي هو بيده وهذا ضعيف لان الاقرار انما يفيد اذا كان المال منسوبان هو بيده فيؤاخذ باقراره والمال هنا لجميع الجيش. ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء ان البينة هنا يكفي فيها شاهد واحد وقد اختلف في المرأة والصبي هل يستحقان سلب من قتلاه في ذلك وجهان قال الامام يحيى أصحابهما يستحقان لعموم من قتل قتيلا فله سلبه. قال في البحر وانما يستحق السلب حيث قتله والحرب قائمة لولو قتله نائما أو قارا قبل مبارزته أو مشغولا بأكل ولالورماه بسهم اذ هو في مقابلة المخاطرة بالنفس ولا مخاطرة هنا ولولو قتل أسيرا أو عزبلا عن السلاح ولولو قتل من لاسطوة له كالمقعد والزمن فان قطع يديه ورجليه استحق سلبه اذ قد كفى شره ولو جرحه رجل ثم قتله آخر فالسلب للآخر اذ لم يمط صلى الله عليه وآله وسلم ابن مسعود سلب ابي جهل وقد جرحه بل قاتليه من الأ نصار قال فلو ضرب أحدهما يده والآخر رقبته فالسلب لضارب الرقبة ان لم تكن ضربة الآخر قاتلة والا اشتركا انتهى. والمراد بالسلب هو ما جلب به المقتول من ملبوس ومر كوب وسلاح لاما كان باقيا في بيته قال الامام يحيى والالمنطقة والخناتم والسوار والجنب من الخيل فليس بسلب. قال المهدي بل المذهب ان كل ما ظهر علي القتيل أو معه

فهو سلب لا ما يخفي من جواهر أو دراهم أو نحوها والظاهر من حديث الباب المؤكد بلفظ اجمع انه يقال لكل شيء وجد مع المقتول وقت القتل سلب سواء كان مما يظهر أو يخفي واختلفوا هل يدخل الامام في العموم اذا قال من قتل قتيلاً فله سلبه فذهب أبو حنيفة والهادوية الى الاول لعموم اللفظ الاقربينة مخصوصة نحو ان يقول من قتل منكم وذهب الشافعي والمؤيد بالله في قول له انه لا يدخل ومرجع هذا الى المسئلة المعروفة في الاصول وهي هل يدخل المخاطب في خطاب نفسه أم لا وفي ذلك خلاف معروف *


V وعن عبد الرحمن بن عوف انه قال « بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني فإذا أنا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين اضلع منهما فغمزني أحدهما فقال يا عم هل تعرف أبا جهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن أخي قال أخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي قسمي بيده لئن رأيت لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعمى منا قال فعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال مثلها فلم انشب ان نظرت الى أبي جهل يزول في الناس فقلت الأتربان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مستحتما سيفيكما قال لا فنظر في السيفين فقال كلاهما قتله وقضى بسلبه لعماد بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء متفق عليه * وعن ابن مسعود قال « نقلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله » رواه أبو داود ولاحمد ومناه وإنما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق فاجهز عليه روي معنى ذلك أبو داود وغيره *

حديث ابن مسعود هو من رواية ابنه أبي عبيدة عنه ولم يسمع منه كما تقدم غير مرة. ولفظ مسند أحمد الذي أشار اليه المصنف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله ابن مسعود انه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فأخذه عبد الله بن مسعود فقتله به فقتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه. قوله « حديثة » اسنانهما بالجر صفة للغلامين واسنانهما

بالرفع. قوله « بين أضلع منهما » من الضلعة وهي القوة قال في النهاية معناه بين رجلين أقوي من اللذين كنت بينهما وأشد. ووقع في رواية الحموي بين أصلح منهما بالصاد والهاء المهملتين : قوله « لا يفارق سوادي سواده » السواد بفتح السين المهملة وهو الشخص : قوله « حتى يموت الأ عجل منا » أي الاقرب أجلا وقيل أن لفظ الا عجل لصحيف وإنما هو الأ عجر وهو الذي يقع في كلام العرب كثيرا قال في الفتح والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه. قوله « فنظر في السيفين » قال المهلب نظره صلى الله عليه وآله وسلم في السيفين واستلله لهما ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ ولذلك سأطما اولا هل مسحتما سيفيكما أم لا لانهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك. وقد استشكل ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من القضاء بالسلب لاحدهما بعد حكمه بأن كلاً منهما قتله حتى استدل بذلك من قال ان اعطاء السلب مفوض الى رأي الامام وقرره الطحاوي وغيره بانه لو كان يجب للقاتل لسكان السلب مستحقا بالقتل ولجعله بينهما لا اشترا كما في قتله فلما خص به أحدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وإنما يستحق بتعيين الامام وأجاب الجمهور بان في السياق دلالة على ان السلب يستحقه من اتخن في الجرح ولو شاركه غيره في الضرب او الطعن قال المهلب وإنما قال كلا كما قتله وان كان أحدهما هو الذي أئخنه لتطبيب نفس الآخر. وقال الاسماعيلي أقول ان الانصارين ضرباه فائخناه فبلغاه المبلغ الذي يعلم معه انه لا يجوز بقاءه على تلك الحال الا قدر ما يظن وقد دل قوله كلا كما قتله على ان كلاً منهما وصل الى قطع الحشوة وابتنتها ولما لم يعلم ان عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر غير ان احدهما سبق بالضرب فنصار في حكم المثبت بجراحتة حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل الا ان أحدهما تبه وهو ممنوع والاخر قتلة وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق الي أنخانه. وقد أخرج الحاكم من طريق ابن اسحق حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال قال معاذ بن عمرو بن الجموح سمعهم يقولون أبو جهل لا يخلص اليه فجعلته من شأني فعمدت نحوه فلما أمكنتني حملت عليه فضربة ضربة اطلت قدمه وضربني ابنة عكرمة على عاتقي فطرح

يبدى قال ثم عاش معاذ الى وقت عثمان قال ومر بأبي جهل معوذ بن عفراء فضربه حتى أثبتته وبه رمق ثم قاتل معوذ حتى قتل فر عبد الله بن مسعود بأبي جهل لعنه الله فوجده بأخر رمق فذكر مائة دم قال في الفتح فهذا الذي رواه ابن اسحق يجمع بين الاحاديث لكنه يخالف ما في الصحيح من حديث عبد الرحمن ابن عوف فإنه رأى معاذا ومعوزا شدا عليه جميعا حتى طرحاه وابن اسحق يقول ان ابن عفراء هو معوذ بتشديد الواو والذي في الصحيح معاذ فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو كما في الصحيح وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبتته ثم حز رأسه ابن مسعود فتنجم الاقوال كلها واطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود انه وجده وبه رمق وهو محمول على أنهما بلغا به بضرهما اياه بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يبق له الا مثل حركة المذبوح وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه. وأما ما وقع عند موسى بن عقبة وكذا عند أبي الاسود عن عروة ان ابن مسعود وجد أبا جهل مصر وطائنه وبين المعركة غير كثير متقنعا في الحديد واضعا سيفه على فخذه لا يتحرك منه عضو فظن عبد الله انه مثبت جراحا فأناه من ورائه فتناول قائم سيف أبي جهل فاستله ورفع بعضد أبي جهل عن ففاه فضربه فوق رأسه بين يديه فيحمل على أن ذلك وقع له بعد أن خاطبه بما تقدم. قوله «والرجالان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء» وقع في البخاري في الخمس أيهما ابنا عفراء فقيل ان عفراء أم معاذ واسم ابيه الحرث وأما معاذ بن عمرو بن الجموح فليس اسم امه عفراء وإنما اطلق عليه تغليبا ويحتمل أن تكون أم معاذ أيضا تسمى عفراء وانه لما كان لمعوذ أخ يسمى معاذا باسم الذي شركه في قتل أبي جهل «ظنه الراوي أخاه» قوله «تقلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر سيف أبي جهل يمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نقل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط وعلى ذلك يحمل قوله في رواية أحمد تقلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه جمعاً

بين الاحاديث *



﴿باب التسوية بين القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل﴾

١ ﴿عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوا بها فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كئناردها لكم لو أنهزمتهم لفتننا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقي فأبى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا فأنازل الله عز وجل يستلونك عن الأنفال قال الأنفال لله والرسول إلى قوله عز وجل يا أخرجك ربك من بيتك بالحق وأن فريقا من المؤمنين لسكرهون يقول فكان ذلك خيرا لهم وكذلك هذا أيضا فاطيعوني فاني أعلم بما فيه هذا منكم فقسما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواء﴾ رواه أبو داود * ٢ وعن عبادة بن الصامت قال «خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهدت معه بدرا فالتقي الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة في أثرهم يهزمون ويقتلون واكبت طائفة على الغنائم يجمعونها ويجمعونها واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن نقتلناها العدو وهزمناهم وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لستم بأحق منا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت يستلونك عن الأنفال قال الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصدحوا ذات بينكم فقسما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواق بين المسلمين . وفي لفظ مختصر فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفي وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسمة فينا على بواء يقول على السواء﴾ رواه أحمد * ٣ وعن سعد بن مالك قال «قلت يا رسول الله الرجل يكون حاميا القوم أ يكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك أمك ابن أم سعد وهى ترزفون وتتصرون الا بضعفائكم﴾ رواه أحمد * ٤ وعن مصعب

ابن سعد قال رأى سعدا له فضلا علي من دونه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم؟ رواه البخاري والنسائي * وعن أبي الدرداء قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ابغوني ضعفاءكم فانكم انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه أيضا الحاكم وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري. وحديث عبادة قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات انتهى. وأخرجه أيضا الطبراني وأخرج نحوه الحاكم عنه. وحديث سعد ابن مالك في اسناده محمد بن راشد المكحول قال في التقريب صدوق بهم. وحديث أبي الدرداء سكت عنه أبو داود وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وللنسائي زيادة تبين المراد من الحديث ولفظها قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم انما نصر هذه الامة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم. قوله «من النفل» بفتح النون والفاء زيادة بزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة ومنه نقل الصلاة وهو ماعدا الفرض. وقال وفي القاموس النفل محرّكة الغنيمة والهبة والجمع انقال ونقال اه. قوله «ولزم المشيخة» بفتح الميم كما في شمس العلوم هو جمع شيخ وبجمع ايضا على شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشايخ. قوله «رداه» بكسر الراء وسكون الدال بعده همزة هو العون والمادة على ما في القاموس. والمراد بقوله لفتتم أي رجعتم الينا. قوله «فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواء» فيه دليل على أنها اذا انفردت منه قطعة فنعمت شيئا كانت الغنيمة للجميع. قال ابن عبد البر لا يختلف الفقهاء في ذلك أي اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه لا يشارك الجيش الخارج الى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيدان المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الامام ينفرد بما يغنمه قال وانما قالوا هو بمشاركة الجيش لهم اذا كانوا قريبا منهم بلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى. قوله «فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواق» أي قسمها بسرعة في قدر ما بين الحلبتين. وقيل المراد فضل في القسمة فجعل بعضهم أفوق من بعض علي قدر غنابته. قوله «على بواء» بفتح

الموحدة والواو بعدها همزة ممدودة وهو السواء كما فسره المصنف رحمه الله . قوله « حامية القوم » بالحاء المهملة قال في القاموس والحامية الرجلة يحمي أصحابه والجماعة أيضا حامية وهو على حامية القوم أي آخر من يحميهم في مضيهم انتهى . قوله « رأي سعد » أي ابن أبي وقاص وهو والد مصعب الراوي عنه . قال في الفتح وصورة هذا السياق مرسله لأن مصعباً لم يدرك زمان هذا القول لكنه محمول على أنه سمع ذلك من أبيه . وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الاسماعيل فأخرج من طريق معاذ بن هانيه حديث محمد بن طلحة فقال فيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر المرفوع دون ما في أوله وكذا أخرجه هو والنسائي من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ولفظه « أنه ظن أن له فضلاً على من دونه » الحديث . ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً أيضاً لكنه اختصره ولفظه « ينصر المسلمون بدناء المستضعفين » أخرجه أبو نعيم في ترجمته في الحلية من رواية عبدالسلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن عمرو بن مرة وقال غريب من حديث عمرو تفرد به عبدالسلام والمراد بقوله « رأي سعد » أي ظن كما هو رواية النسائي . قوله « على من دونه » أي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله والشجاعة والاقدام في ذلك الموطن . قوله « هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم » قال ابن بطال تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدماء وأكثر خشوعاً في العبادة لمخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا . وقال المهلب أراد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة . وقد روي عبدالرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع ارسالها فقال « قال سعد يارسول الله أرأيت رجلاً يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أ يكون نصيبه كمنصب غيره » فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة فأعلمه صلى الله عليه وآله وسلم أن سهام المقاتلة سواء فان كان القوى يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دمائه وإخلاصه . قوله « ابنوني ضعفاءكم » أي اطلبوا لي ضعفاءكم قال في القاموس بنيته أبنيه بقاء

وبني وبغية بضمهن وبغية بالكسر طلبته كابتغيته وتبغيته واستبغيته والبغية ما ابتغي كالبغية قال وابغاه الشيء طلبه له كبغاه إياه كرماء أو أطانه علي طلبه انتهى^{٢٦}

(باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغناؤه أو تحمله مكروها دونهم)

١ عن سلمة بن الأكوع وذكر قصة إغارة عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستنقاذهم منه قال «فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالنا سلمة قال ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس وسهم الراجل فجعلهما لي جميعاً» رواه أحمد ومسلم وأبو داود^{٢٧} وعن سعد بن أبي وقاص قال «قال جئت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال إن هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبيل بلائى فيبينا أنا إذ جاءنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحب فظننت أنه نزل في شىء بكلامى فجئت فقال لى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنك سألتنى هذا السيف وليس هو لى ولا لك وأن الله قد جمه لى فهو لك ثم قرأ (يسئلونك عن الأتقال لى والرسول) إلى آخر الآية رواه أحمد وأبو داود^{٢٨}

حديث سعد بن أبي وقاص عزاه المنذرى في مختصر السنن إلى مسلم والترمذى والنسائى وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قوله «عبد الرحمن الفزاري» هو ابن عيينة بن حصن . وعن ابن اسحق أن رأس القوم الذين أغاروا على السرح هو عيينة بن حصن . قوله «سرح» بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة . قال في القاموس السرح المال السائم وسوم المال كالسروح واسامتها كالتسريح انتهى . ولفظ البخاري «كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نرعى» والقاح بكسر اللام وتخفيف القاف ثم مهملة ذوات الدرمن الأبل واحدها لفحة بالكسر وبالفتح أيضاً والقوح الحلوب وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لفحة قال وكان فيهم ابن أبي ذر وامرأته فأغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل (م ١٤ - ج ٨ نيل الاوطار)

وامروا المرأة والقصة مبسوطه في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما. قوله «واستنقذه» أي السرح منه أي من عبد الرحمن المذكور. قوله «ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الخ فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينقل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره. وقال عمرو بن شعيب ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم دون من بعده. وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال وبعد أن ينقل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك لان القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز قال في الفتح وفي هذا رد على من حكى الاجماع على مشروعيته وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة او من الخمس أو من خمس الخمس او بماعدا الخمس على أقوال. واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك فروى عنه أنه من أصل الغنيمة وروى عنه أنه من الخمس وروى عنه أنه من خمس الخمس والاصح عند الشافعية انه من خمس الخمس ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يرد هذا القول. وقال الازاعي واحمد وأبو ثور وغيرهم النقل من أصل الغنيمة والى ذلك ذهب الهادي وقال مالك وطائفة لا نقل الا من الخمس. قال الخطابي اكثر ما روى من الاخبار يدل على ان النقل من أصل الغنيمة. قال ابن عبد البر ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعني فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة وان انفردت قطعة فأراد أن ينقلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث وسيأتي بيان الخلاف في المقدار الذي يجوز تنفيذه *

باب تنفيل سرية الجيش عليه واشترآكهما في الغنائم

١ عن جيب بن مسلمة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقل الربع بعد الخمس في بدائه ونقل الثلث بعد الخمس في رحمته» رواه احمد وأبو داود * ٢ وعن عبادة بن الصامت «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينقل في البداء الربع وفي الرجعة الثلث» رواه احمد وابن ماجه والترمذي * ٣ وفي رواية «كان اذا غاب في أرض العدو نقل الربع واذا أقبل راجعا وكل الناس نقل الثلث وكان يكره

الاتقال ويقول ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم « رواه أحمد »

حديث حبيب أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم وقد رواه أبو داود عنه من طرق ثلاث، منها عن مكحول بن عبد الله الشامي قال « كنت عبدا بمصر لامرأة من بني هذيل فاعتقتني فخرجت من مصر وبها علم الاحويت عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الاحويت فيما أرى ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم الاحويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئا قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربيع في البدأة والثالث في الرجعة قال المتذري وانكر بعضهم أن يكون حبيب هذا صحبة وأثبتها له غير واحد وقد قال في حديثه شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكنيته أبو عبد الرحمن فكان يسمى حبيبا الرومي لكثرة مجاهدته الروم انتهى. وولاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة واذريجان وكان فاضلا مجاب الدعوة وهو بالحاء المهمة المفتوحة بموحدتين بينهما مشاة تحمية. وحديث عبادة بن الصامت صححه أيضا ابن حبان (وفي الباب) عن معن بن يزيد قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس » رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي: قوله « نفل الربيع بعد الخمس في بدأته » الخ. قال الخطابي البدأة ابتداء السفر للغزو واذا نهضت سرية من جملة العسكر فاذا أوقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربيع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه فان قتلوا من الغزوة ثم رجعوا فاقوموا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل أشق لكون العدو على حذر وحزم انتهى. ورواية أحمد المذكورة في حديث عبادة تدل على ان تنفيذ الثالث لاجل ما لحق الجيش من السكلال وعدم الرغبة في القتال لا لكون العدو قد أخذ حذره منهم. قوله « بعد الخمس فيه دليل على أنه يجب تخميس الغنيمة قبل التنفيذ وكذلك حديث معن الذي ذكرناه (وفي الحديثين) أيضا دليل على أنه يصح أن يكون النفل زيادة على مقدار الخمس وفيه رد على من قال انه لا يصح التنفيذ الا من الخمس أو خمس الخمس

وقد تقدم بيان القائل بذلك وسيأتي تفصيل الخلاف في المقدار الذي يجوز التنفيل اليه *

٤ ﴿ وعن ابن عمر ﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لا تقسم خاصة سوي قسم عامة الجيش والخمس في ذلك كله واجب * ٥ ﴿ وعن ابن عمر ﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية قبل نجد فخرجت فيها فبلغت سهما قنا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا ﴿ متفق عليهما. وفي رواية قال ﴾ بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية قبل نجد فاصبنا نهما كثيرا فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيتنا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله ﴾ رواه أبو داود * ٦ ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون تسكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويحير عليهم أقصامهم وهم يد على من سواهم يرد مشدحهم على مضغفهم ومتسريهم على قاعدتهم ﴾ رواه أبو داود وقال أحمد في رواية أبي طالب قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ السرية ترد على العسكر والعسكر يرد على السرية ﴾ *

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا. ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا. ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا أيضا. ورواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث علي وقد تقدم في أول كتاب الدماء. قوله ﴿ والخمس في ذلك كله واجب ﴾ فيه دليل على انه يجب تخميس النفل وبدل على ذلك أيضا حديث حبيب بن مسلمة المتقدم فان فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربيع بعد الخمس ونقل الثلث بعد الخمس وكذلك حديث معن الذي تقدم قريبا بلطف ﴿ لانفل الا بعد الخمس ﴾. قوله ﴿ قبل نجد ﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها قوله ﴿ فبلغت سهما قنا ﴾ أي انصباؤنا والمراد انه بلغ نصيب كل واحد هذا القدر

وتوهم بعضهم ان ذلك جميع الانصباء. قال النووي وهو غلط. قوله « اثني عشر بعيرا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا » هكذا وقع في رواية. وفي رواية أخرى للبخاري اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا وقد وقع بيان هذا الشك في غيره من الروايات المذكور بعضها في الباب. وفي رواية لابن داود « فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونقل أهل السرية بعيرا بعيرا فكان سهمان ثلاثة عشر بعيرا » وأخرج ابن عبد البر من هذا الوجه ان ذلك الجيش أربعة آلاف. قوله « ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الخ فيه دليل على ان الذي نقلهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد وقع الخلاف بين الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحدهما من أحدهما فهذه الرواية صريحة ان الذي نقلهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ورواية أبي داود المذكورة بعدها مصرحة بأن الذي نقلهم هو الامير. ورواية ابن اسحق مصرحة ان التنفيل كان من الامير والقسم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وظاهر روايه مسلم من طريق اليبس عن نافع ان ذلك صدر من أمير الجيش وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مقررا لذلك وبجيزاله لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن الجمع بأن المراد بالرواية التي صرح فيها بأن المنقل هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه وقع منه التقرير قال النووي معناه ان أمير السرية نقلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجازت نسبتها الى كل منهما. وفي هذا التنفيل دليل على انه يصح أن يكون التنفيل أكثر من خمس الخمس. قال ابن بطال وحديث الباب يرد على هذا القول معني قول من قال ان التنفيل يكون من خمس الخمس لأنهم نقلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس وقد زاده ابن المنير ابضاحا فقال لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير ثم بين مقدار الخمس وخمسه وانه لا يمكن أن يكون لكل انسان منه بعير. قال ابن التين قد انفصل من قال من الشافعية بأن التنفيل من خمس الخمس بأوجه. منها ان البغيمة لم تسكن كلها ابرة بل كان فيها أصناف أخر فيكون التنفيل وقع من بعض الاصناف دون بعض. ثانيها ان يكون نقلهم من سهمه من هذه الفزاة وغيرها فضم هذا الي هذا فلذلك زادت العدة. ثالثها أن يكون

نقل بعض الجيش دون بعض قال وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات قال وقد جاء أنهم كانوا عشرة وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيراً فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر ثم نقلوا بعيراً بعيراً فعلى هذا يكون نقلوا ثلث الخمس وقد قدمنا عن ابن عبد البر انه قال ان أراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة وان انفردت قطعة فأراد أن ينقلها بما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى. قال الحافظ في الفتح وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع الى ما يراه الامام من المصلحة ويدل له قوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) ففوض اليه أمرها انتهى. وقد حكى صاحب البحر هذا الذي قال به الشافعي عن أبي حنيفة والهادي والمؤيد بالله. وحكى عن الاوزاعي انه لا يجاوز الثالث. وعن ابن عمر يكون بنصف السدس. قال الاوزاعي ولا ينقل من أول الغنيمة ولا ينقل ذهباً ولا فضة وخالفه الجمهور ولم يأت في الاحاديث الصحيحة ما يقضي بالاعتصار على مقدار معين ولا على نوع معين فالظاهر تفويض ذلك الى رأى الامام في جميع الأجناس. قوله «المسلمون تتكافأ دماؤهم» هذا قد سبق شرحه في كتاب السماء الى قوله وهم يد على من سواهم وقد ذكره المصنف هناك من حديث علي. قوله «يرد مشددهم علي مضعفهم» أى يرد من كان له فضل قوة على من كان ضعيفاً والمراد بالمتسري الذي يخرج في السرية وقد تقدم الكلام على هذا *

﴿ باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه ﴾

﴿ وآله وسلم وسهمه مع غيبته ﴾

١ ﴿ عن يزيد بن عبد الله قال «كنا بالمر بذاذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فإذا فيها من محمد رسول الله الى بني زهير بن أقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من

المعتم وسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسهم الصفي انتم آمنون بأمان الله
ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «رواه أبو
داود والنسائي ٣» وعن عامر الشعبي قال «كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء أمة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس»
٣ وعن ابن عون قال «سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصفي
قال كان يضرب له سهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس
قبل كل شيء» رواها أبو داود وهما مرسلان * ٤ وعن عائشة قالت «كانت صفة
من الصفي» رواه أبو داود * ٥ وعن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم تغفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأي فيه الرؤيا يوم احد» رواه أحمد
والترمذي وقال حديث حسن غريب * ٦

حديث يزيد بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال الصحيح
قال المنذرى ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل النمر بن توب
الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقال انه ما مدح أحد ولا
هجا أحدا وكان جوادا لا يكاد يمك شيئا وادرك الاسلام وهو كبير انتهى. ويزيد
ابن عبد الله المذکور وهو ابن الشيخير. وحديث عامر الشعبي سكت عنه أيضا أبو
داود ورجال ثقات وهو مرسل وأخرجه أيضا النسائي. وحديث ابن عون سكت
أيضا عنه أبو داود ورجال ثقات وهو مرسل كما قال المصنف لان الشعبي وابن
سبرين لم يدركا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه أيضا النسائي. وحديث
عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال الصحيح وأخرجه ابن حبان
والحاكم وصححه أيضا ويشهد له ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن أبي
عمرو عن أنس بن مالك قال «قدمنا خيبر فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفة
بنت حبي وقد قتل زوجها وكانت عروسا قاصطاها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصبهاء حلت فبني بها» ويعارضه ما أخرجه
الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن
مالك أيضا قال صارت صفة لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم. وما أخرجه أيضا مسلم وأبو داود من طريق ثابت البناني

عنه قال وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها الى أم سليم تصنعها وتبيها قال حماد يعني ابن زيد وأحسبه قال وتعد في بيتها وهي صفية بنت حبي . وما أخرجه البخارى ومسلم والنسائي عن أنس أيضا من طريق عبد العزيز بن صهيب قال جمع السبي يعني بخير فجاء دحية فقال يا رسول الله أعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حبي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قرينة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوبها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتقها وتزوجها . وبهذه الرواية يجمع بين الروايات المختلفة . وأما ما وقع من أنه صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها بسبعة أرؤس فلعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار واطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز ولعله عوضه عنها جارية أخرى من قرابتها فلم تطب نفسه فأعطاه زيادة على ذلك سبعة أرؤس من جملة السبي . قال السهيلي لامعارضة بين هذه الاخبار فانه أخذها من دحية قبل القسمة والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع . وقد أشار الحافظ في الفتح الى مثل ما ذكرنا من الجمع والحكمة في استرجاعها من دحية أنه لما قيل له انها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست بمن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاسها فلو خصه بها لا يمكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارجاعها منه واختصاص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها فان في ذلك رضا الجميع وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء . وحديث ابن عباس المذكور في الباب قال الترمذي بعد إخراجها وتحسينه إنما عرفه من هذا الوجه من حديث أبي الزناد وأخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه قوله ذا الفقار بفتح الفاء قال في القاموس وذو الفقار بالفتح سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم الى علي انتهى . قوله «وهو الذي رأى فيه الرؤيا» أى رأى أن فيه قولا فعبره بقتل واحد من أهله فقتل حمزة بن عبد المطلب والقضية مشهورة والاحاديث المذكورة تدل على ان للإمام ان يختص

من الغنيمة بشيء لا يشاركه فيه غيره وهو الذي يقال له الصفي وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغنمين *

﴿ باب من يرضخ له من الغنيمة ﴾

١ ﴿ عن ابن عباس ﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهم ﴿ ٢ ﴾ وعنه أيضا ﴿ أنه كتب إلى نجدة الحروري سألت عن المرأة والعبد هل كانا لهما سهم معلوم اذا حضر الناس وان لم يكن لهما سهم معلوم الا ان يحذيان من غنائم القوم ﴾ رواهما أحمد ومسلم ﴿ ٣ ﴾ وعن ابن عباس ﴿ قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش ﴾ رواه أحمد ﴿ ٤ ﴾ وعن عمير مولي أبي اللحم قال ﴿ شهدت خبير مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بي فقلدت سيفاً فاذا أنا أجره فأخبرني بمملوك فأمر لي بشيء من خرنبي المتاع ﴾ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه *
 ٥ وعن حشر بن زياد عن جدته أم أيه ﴿ أنها خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث إلينا فحجنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجت وباذن من خرجت فقلنا يا رسول الله خرجنا فنزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى وتناول السهام ونسقي السويق قال فمن فأنصرفن حتى اذا فتح الله عليه خبير أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقلنا لها يا جدة وما كان ذلك قالت نعماً ﴾ رواه أحمد وأبو داود ﴿ ٦ ﴾ وعن الزهري ﴿ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لقوم من اليهود فأنزلوا معه ﴾ رواه الترمذي وأبو داود في مراسيله ﴿ ٧ ﴾ وعن الأوزاعي قال ﴿ أسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر ﴾ رواه الترمذي ويحمل الاسهام فيه وفيما قبله على الرضخ * ﴿

حديث ابن عباس الاول والثاني أخرجهما أيضا أبو داود والترمذي وصححهما وحديث عمير أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه وزاد الترمذي بعد قوله ﴿ فأمر لي بشيء من خرنبي المتاع ﴾ ما لفظه ﴿ وعرضت عليه رقية كنت أرتقي بها

المجانين فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها * * * وحديث حشرج أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود وفي أسناده رجل مجهول وهو حشرج قاله الحافظ في التلخيص . وقال الخطابي أسناده ضعيف لا تقوم به حجة * * * وحديث الزهري رواه الترمذي عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهري قال الترمذي هذا حديث حسن غريب انتهى وهذا مرسل * * * وحديث الأوزاعي رواه الترمذي عن علي بن خشرم قال أخبرنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي ولفظه « أسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخير وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب وأسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنساء بخير وأخذ بذلك المسلمون بعده » انتهى وهذا أيضا مرسل * * * قوله « إلى نجدة الحروري » بفتح النون وسكون الجيم وبعدها دال مهملة وهو ابن عامر الحنفي الخارجي وأصحابه يقال لهم النجدات محرّكة . والحروري نسبة إلى حروراء وهي قرية بالكوفة . قوله « بمخدين » بالحاء المهملة والذال المعجمة أي يعطين قال في القاموس الحدوة بالكسر العطية انتهى . قوله « آبي اللحم » هو اسم فاعل من آبي يأبي فهو آبي قال أبو داود قال أبو عبيد كان حرم اللحم على نفسه فسمى آبي اللحم . قوله « من خرنى المتاع » بالحاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة وهو سقطه . قال في النهاية هو أمّات البيت وقال في القاموس الخرنى بالضم أمّات البيت أو أردأ المتاع والفنائم . قوله « وعن حشرج » بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راه مهملة مفتوحة وجيم : قوله « عن جدته » هي أم زياد الأشجعية وليس لها سوي هذا الحديث . قوله « ونسقى السويق » هو شيء يعمل من الخنطة والشعير (وقد اختلف) أهل العلم هل يسهم للنساء إذا حضرن فقال الترمذي أنه لا يسهم لهن عند أكثر أهل العلم قال وهو قول سفيان الثوري والشافعي قال وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي . وقال الخطابي إن الأوزاعي قال يسهم لهن قال وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث يعني حديث حشرج بن زياد وأسناده ضعيف لا تقوم به حجة اهـ وقد حكى في البحر عن العترة والشافعية والحنفية أنه لا يسهم للنساء والصبيان والذميين وعن مالك أنه قال لأعلم العبد يعطى شيئاً . وعن الحسن بن صالح أنه يسهم

للعبد كالحُر . وعن الزهري أنه يسهم المذمى لا للعبد والنساء والصبيان فيرضخ لهم وقال الترمذي بعد أن أخرج حديث عمير مولى أبي اللحم المذكور في الباب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنه لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشيء وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق . وقال أيضا أن العمل عند بعض أهل العلم على أنه لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو ورأى بعض أهل العلم أنه يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين انتهى : وأظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لأحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جماعتين الأحاديث وقد صرح حديث ابن عباس المذكور في أول الباب بما يرشد إلى هذا الجمع فإنه نفي أن يكون للنساء والعبيد سهم معلوم وأثبت الخذية وهكذا حديثه الآخر فإنه صرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطى المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش . وهكذا حديث عمير المذكور فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضخ له بشيء من الإناث ولم يسهم له فيحمل ما وقع في حديث حشر من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للنساء بخير على مجرد العطية من الغنمة وهكذا يحمل ما وقع في مرسل الزهري المذكور من الاسهام لقوم من اليهود وما وقع في مرسل الأوزاعي المذكور أيضا من الاسهام للصبيان كالمح إلى ذلك المصنف رحمه الله تعالى *

باب الاسهام للفارس والراجل

١ عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للراجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه» رواه أحمد وأبو داود * وفي لفظ «أسهم للفارس سهمين وللراجل سهمًا» متفق عليه * وفي لفظ «أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم للفارس وسهمان والمرجل سهم» رواه ابن ماجه * وعن المنذر بن الزبير عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الزبير سهمًا وأمه سهمًا وفرسه سهمين» رواه أحمد * وفي لفظ «قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر للزبير أربعة أسهم

سهم للزبير وسهم لذي القرنى لصفيّة أم الزبير وسهمين للفرس» رواه النسائي * ٣ وعن أبي عمرة عن أبيه «قال أئبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان مناسمها وأعطى الفرس سهمين» رواه أحمد وأبو داود * واسم هذا الصحابي عمرو بن عحصن * ٤ وعن أبي رهم قال «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا وأخي ومعنا فرسان فأعطا ناسنة أسهم أربعة أسهم لفرسينا وسهمين لنا» * ٥ وعن أبي كبشة الأنماري قال «لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة كان الزبير على الجنبية اليسرى وكان المقداد على الجنبية اليمنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة وهدا الناس جا آ بفرسهما فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح الغبار عنهما وقال اني جعلت للفرس سهمين وللفراس سهماً فمن نقصهما نقصه الله» رواه الدارقطني * ٦ وعن ابن عباس «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم المائتي فرس بخيبر سهمين سهمين» * ٧ وعن خالد الحذاء قال «لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للفراس ثلاثة أسهم وللراجل سهم» رواه الدارقطني * ٨ وعن مجمع بن جارية الانصاري قال «قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً» رواه أحمد وأبو داود وذاكران حديث ابن عمر أصح قال وأتى الوهم في حديث مجمع انه قال ثلثمائة فارس وأما كانوا مائتي فارس * ٩

حديث ابن عمر له ألفاظ في الصحيحين وغيرها غير ما ذكره المصنف وهو في الصحيحين من حديثه. وحديث أنس وحديث عروة بن الجعد البارقي وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي والنسائي. وعن عتبة بن عبد عند أبي داود. وعن جرير عند مسلم وأبي داود. وعن جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد. وعن حذيفة عند أحمد والبخاري وله طرق أخرى جمعها الديلماني في كتاب الخيل. قال الحافظ وقد تلخصته وزدت عليه في جزء لطيف * وحديث المنذر بن الزبير قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وقد أخرج نحوه النسائي من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده وروي الشافعي من حديث مكحول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الزبير خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين وهو مرسل

وقد روي الشافعي أيضا عن ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعط الزبير الا فرس واحد وقد حضر يوم خيبر بفرسين وولد الرجل أعرف بحديثه ولكنه روى الواقدي عن عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فاسهم له النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أسهم وهذا المرسل يوافق مرسل مكحول لكن الشافعي كان يكذب الواقدي * وحديث أبي عمرة في اسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال وقد استشهد به البخاري. ورواه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة وزاد فكان للفارس ثلاثة أسهم * وحديث أبي وهم أخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني وفي اسناده اسحق بن أبي فروة وهو متروك * وحديث أبي كبشة أخرجه أيضا الطبراني وفي اسناده عبد الله بن بسر الخبراني وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية أحاديث الباب القاضية بأنه يسهم للفارس ولصاحبه ثلاثة أسهم تشهد لها الاحاديث الصحيحة التي ذكرها المصنف وذكرناها. وأما حديث مجمع بن جارية فقال أبو داود حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه ونعني به حديث ابن عمر المذكور في أول الباب قال وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلثائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس وقال الحافظ في الفتح ان في اسناده ضعفا ولكنه يشهد له ما أخرجه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ أسهم للفارس سهمين قال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري وهم فيه الرمادي أو شيخه وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به كما أشار الى ذلك الحافظ. قال وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الاسناد فقال للفارس وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة قال فكان الرمادي رواه بالمعنى. وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معا بلفظ أسهم للفارس قال وعلى هذا التأويل يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي أخرجه الدارقطني وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ أسهم للفارس وقيل ان اطلاق

الفارس على الفارس مجاز مشهور ومنه قولهم يا خيل الله اركبي كما ورد في الحديث ولا بد من المصير الى تأويل حديث مجمع وما ورد في معناه لمعارضته للاحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما كما تقدم وقد تمسك أبو حنيفة وأكثر العترة بحديث مجمع المذكور وما ورد في معناه فجعلوا للفارس وفرسه سهمين وقد حكى ذلك عن علي وعمر وأبي موسى. وذهب الجمهور الى أنه يعطى الفرس سهمين والفارس سهماً والراجل سهماً. قال الحافظ في الفتح والثابت عن عمر وعلي كجمهور وحكى في البحر عن علي وعمر والحسن البصري وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وزيد بن علي والباقر والناصر والامام يحيى ومالك والشافعي والاوزاعي وأبي يوسف ومحمد وأهل المدينة وأهل الشام انه يعطى الفارس وفرسه ثلاثة سهام واحتج لهم ببعض أحاديث الباب ثم أجاب عن ذلك فقال قلت يمتثل ان الثالث في بعض الحالات تنفيل جمعاً بين الاخبار انتهى. ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من التعسف وقد أمكن الجمع بين أحاديث الباب بما أسلفنا وهو جمع نير دلت عليه الأدلة التي قدمناها وقد تقرر في الأصول ان التأويل في جانب المرجوح من الأدلة لا الراجح والأدلة القاضية بأن للفارس وفرسه سهمين مرجوحة لا يشك في ذلك من له أدنى المام بعلم السنة وقد نقل عن أبي حنيفة انه اجتج لما ذهب اليه بأنه يكره أن تفضل البهيمة على المسلم وهذه حجة ضعيفة وشبهة ساقطة ونصبها في مقابلة السنة الصحيحة المشهورة بما يلبق بعالم وأيضاً السهام في الحقيقة كلها للرجل لا للبهيمة وأيضاً قد فضلت الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها فان قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه الا دون عشرة آلاف درهم وقد استدل للجمهور في مقابلة هذه الشبهة بان الفرس يحتاج الى مؤنة تخدمتها وعلفها وبأنه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى وقد اختلف فيمن حضر الواقعة بفرسين فصاعداً هل يسهم لكل فرس أم لفرس واحدة فروي عن سليمان بن موسى انه يسهم لكل فرس سهمان بالغاً ما بلغت. قال القرطبي في المفهم ولم يقل أحد انه يسهم لأكثر من فرسين الا ماروي عن سليمان بن موسى وحكي في البحر عن الشافعية والحنفية والهادوية ان من حضر بفرسين أو أكثر أسهم

لواحد فقط وعن زيد بن علي والصادق والناصر والاوزاعي وأحمد بن حنبل وحكاة في الفتح عن الليث وأبي يوسف وأحمد واسحق انه يسهم لفرسين لا أكثر قال الحافظ في التلخيص فيه أحاديث منقطعة أحدها عن الأوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسهم للخيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة أفراس رواه سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش وهو معضل ورواه سعيد بن طربق الزهري ان عمر كتب الي أبي عبيدة انه يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم واصحابه سهما فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنائب. وروى الحسن بن علي بن فضال عن بعض الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقسم الا لفرسين: وأخرج الدار قطني باسناد ضعيف عن أبي عمرة قال أسهم لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفرسي أربعة ولى سهما. فاخذت خمسة وقد قدمنا اختلاف الرواية في حضور الزبير يوم خيبر بفرسين هل أعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم فرس واحدة أو سهم فرسين والاسهام للدواب خاص بالافراس دون غيرها من الحيوانات قال في البحر مسئله ولا يسهم لغير الخيل من البهائم اجماعا اذ لا ارباب في غيرها ويسهم للبرذون والمقرف والهجين عند الاكثر وقال الاوزاعي لا يسهم للبرذون *

❦ باب الاسهام لمن غيبه الامير في مصلحة ❦

١ ❦ عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ولم يضرب لاحد غاب غيره» رواه أبو داود * ٢ ❦ وعن ابن عمر قال « لما تغيب عثمان عن بدر فانه كان تحت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لك أجر رجل وسهمه» رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه ❦ *

حديث ابن عمر الاول سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده موثقون قوله « وأنا أبيع له » في رواية للبخارى « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده اليمنى « أي أشار بها وقال « هذه يد عثمان » أي بدلها « فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه - أي البيعة - لعثمان » أي عن عثمان . قوله « وكانت مريضة » أخرج الحاكم في مستدرک من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال « خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج الى بدر فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمر رقية لما ماتت عشرين سنة . قال ابن اسحق ويقال إن ابنها عبد الله بن عثمان مات بعدها سنة أربع من الهجرة وله ست سنين . وقد استدلت بقصة عثمان المذكورة على أنه يسهم الامام لمن كان غائباً في حاجة له بعنه لقضائها وأما من كان غائباً عن القتال لا لحاجة الامام وجاء بعد الواقعة فذهب أكثر العترة والشافعي ومالك والاوزاعي والثوري والليث الى أنه لا يسهم له وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى انه يسهم لمن حضر قبل احرازها الى دار الاسلام وسيأتي في باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب ما استدلت به أهل القول الاول وأهل القول الثاني *

باب ما يذكر في الاسهام لتجار العسكر وأجرانهم

١ عن خارجة بن زيد قال « رأيت رجلاً سأل أبا عن الرجل يغزو ويشترى ويبيع ويتجر في غزوه فقال له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنبوك نشترى ونبيع وهو برانا ولا ينهانا » رواه ابن ماجه * ٢ وعن يعلى ابن منية قال « أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنزوة وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتفت أجيراً بكفيني وأجرى له سهمه فوجدت رجلاً فلما دنا الرجل اتاني فقال ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمه أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير فحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت أمره فقال ما أجده في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره التي سمي » رواه أبو داود . وقد صح أن سلمة

ابن الاكوع كان أجيراً لطلحة حين أدركه عبد الرحمن بن عيينة لما أغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس والراجل وهذا المعنى لاحمد ومسلم في حديث طويل . ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد والذي قبله على من لا يقصده أصلاً جمعاً بينهما * الحديث الأول في اسناده عند ابن ماجه سنيد بن داود المصعبى وهو ضعيف ويشهد له ما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى عن عبيد الله بن سليمان أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبى فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي فقال ويحك وما ربحت قال ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنبتك بخير رجل ربح قال وما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلاة فهذا الحديث وحديث خارجه المذكور فيها دليل على جواز التجارة في الغزو وعلى أن الغازى مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازى لبيده صلى الله عليه وآله وسلم فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان ويؤيد ذلك جواز الأنجار في سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح أنه لما نحر ج جماعه من التجارة في سفر الحج أنزل الله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) * والحديث الثاني سكت عنه أيضاً أبو داود والمنذرى وأخرجه الحاكم وصححه وأخرجه البخارى بنحوه ويؤيد عليه باب الأجير وقد اختلف العلماء في الاسهام للأجير اذا استؤجر للخدمة فقال الاوزاعي واحمد واسحق لا يسهم له وقال الاكثر يسهم له واحتجوا بحديث سلمة الذى أشار اليه المصنف وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم له وأما اذا استؤجر الأجير ليقاتل فقالت الحنفية والمالكية لا يسهم له وقال الاكثر له سهمه وقال أحمد لو استأجر الامام فوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة وقال الشافعى هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد أما الحر البالغ المسلم اذا حضر العصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق أجرة وقال الثوري لا يسهم للأجير الا إن قاتل وقال الحسن وابن سيرين

يقسم للأجير من المغنم هكذا رواه البخاري عنهما تعليقاً ووصله عبدالرزاق عنها بلفظ يسهم للأجير ووصله ابن أبي شيبه عنهما بلفظ العبد والاجير اذا شهدا انقتال أعطوا من الغنيمة والاولي المصير الى الجمع الذي ذكره المصنف رحمه الله فمن كان من الاجراء قاصداً لاقتال استحق الاسهام من الغنيمة ومن لم يقصد فلا يستحق الا الاجرة المسماة . قوله « يعلى بن منية » هو يعلى بن أمية المشهور ومنية أمه وقد ينسب تارة اليها كما وقع في هذا الحديث . وقصة سلمة بن الاكوع في مقاتلته للقوم الذين أغاروا على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستنقاذه للسرح وقتل بعض القوم وأخذ بعض أموالهم قد تقدمت الاشارة اليها قريباً وهي قصة مبسوطه في كتب الحديث والسير فلا حاجة الى ايرادها هنا بكاملها *

❖ باب ما جاء في المدد بلحق بعد تقضى الحرب ❖

١ ❖ عن أبي موسى قال « بلغنا نخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن باليمن نخرجنا مهاجرين اليه أنا واخوان لي أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم إما قال في بضعة وإما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي قال فركبنا سفينة فالتقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثنا ههنا وأمرنا بالاقامة قال فآقنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال أعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً الا لمن شهد معه الا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم » متفق عليه * ٢ وعن أبي هريرة « أنه حدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبان بن سعيد وأصحابه على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعد أن فتحها وأن حزم خيلهم ليف فقال أبان أقسم لنا يا رسول الله قال أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله قال أبان أنت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجلس يا أبان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عليه وآله وسلم « رواه أبو داود وأخرجه البخارى تعليقاً *
 قوله « بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ظاهره أنه لم
 يبلغهم شأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد الهجرة بمدة طويلة وهذا اذا
 أراد بالخروج البعثة وان أراد الهجرة فيحتمل أن يكون بلغتهم الدعوة فأسلموا
 وأقاموا ببلادهم الي أن عرفوا بالهجرة فمزموها عليها وانما تأخروا هذه المدة لعدم
 بلوغ الخبر اليهم بذلك واما لعلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار
 فلما بلغتهم المهادنة أمنوا وطلبوا الوصول اليه ^ت وقد روي ابن منبده من وجه
 آخر عن أبي بردة عن أبيه « خرجنا الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 حتى جئنا الي مكة أنا وأخوك وأبو عامر بن قيس وأبو رهم ومحمد بن قيس وأبو
 بردة وخمسون من الاشعريين وستة من عك ثم خرجنا في البحر حتى أتينا المدينة
 وصحبه ابن حبان من هذا الوجه ويجمع بينه وبين ما في الصحيح أنهم مروا
 بمكة في حال مجيئهم الي المدينة ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة لأن ذلك كان حال
 الهدنة . قوله « أنا واخوان لي » زاد البخارى « أنا أصغرهم » واسم أبي بردة
 عامر وأبو رهم بضم الراء وسكون الهاء اسمه مجدى بفتح الميم وسكون الجيم وكسر
 المهملة وتشديد التحتانية قاله ابن عبد البر وجزم ابن حبان في الصحابة بأن اسمه
 محمد . وذكر ابن قانع أن جماعة من الاشعريين أخبروه وحققوا وكتبوا خطوطهم
 أن اسم أبي رهم بجيلة بكسر الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم لام ثم هاء . قوله « اما
 قال في بضعة الخ قد بين في الرواية المتقدمة أنهم كانوا خمسين من الاشعريين وهم قومه
 فلعل الزائد على ذلك هو أبو موسى واخوته فن قال اثنين أراد من ذكرها في حديث
 الباب وهما أبو بردة وأبو رهم ومن قال ثلاثة أو أكثر فلي الخلاف في عدد من كان معه
 من اخوته . وأخرج البلاذري بسند له عن ابن عباس أنهم كانوا أربعين والجمع بينه
 وبين ما قبله بالحمل على الاصول والاتباع وقال ابن اسحق كانوا ستة عشر رجلا وقيل
 أقل : قوله « فوافقنا جعفر بن أبي طالب » أى بأرض الحبشة . وقد سمي ابن اسحق
 من قدم مع جعفر فسرد أسماءهم وهم ستة عشر رجلا : قوله « وما قسم لاحد غاب عن
 فتح خيبر » الخ فيه دليل على أنه يجوز للامام أن يجتهد في الغنيمة ويعطى بعض من
 حضر من المدد دون بعض . فانه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى من قدم مع جعفر ولم

يعط غيرهم . وقد استدل به أبو حنيفة على قوله المتقدم أنه يسهم للمدد وقال ابن التين
يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش و بهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه
ويحتمل أن يكون أعطاهم من الخمس . و بهذا جزم أبو عبيد في كتاب الاموال
ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم صلوا قبل القسمة و بعد حوزها
وهو أحد الأقوال للشافعي . وقد احتج أبو حنيفة باسهامه صلى الله عليه وآله وسلم
لثمان يوم بدر كما تقدم في باب الاسهام لمن غيبه الامير في مصلحة . وأجيب عن ذلك
بأجوبة منها أن ذلك خاص به و بمن كان مثله ومنها أن ذلك كان حيث كانت الغنيمة
كأهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول قوله تعالى (يسألونك عن الاقبال) ومنها
أنه أعطاهم من الخمس على فرض أن يكون ذلك بعد فرض الخمس ومنها التفرقة بين من
كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو باذن الامام فيسهم له بخلاف غيره وهذا
مشهور مذهب مالك وقال ابن بطال لم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير من
شهد الواقعة الا في خير فهي مستثناة من ذلك فلا تجمل أصلا يقاس عليه فإنه قسم
لاصحاب السفينة لشدة حاجتهم وكذلك أعطى الانصار عوض ما كانوا أعطوا
المهاجرين عند قدومهم عليهم . وقال الطحاوي يحتمل أن يكون استطاب أنفس
أهل الغنيمة مما أعطى الاشرع بين وغيرهم ومما يؤيد أنه لا نصيب لمن جاء بعد الفراع
من القتال ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح وابن أبي شيبة أن عمر قال الغنيمة لمن شهد
الواقعة . وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح موقوف . وأخرجه
ابن عدي من طريق أخرى عن علي موقوفا . ورواه الشافعي من قول أبي بكر وفيه انقطاع
: قوله « وان حزم » بمهملة وزاى مضمومتين . وقوله ليف بكسر اللام وسكون التحتية
بعدها قاء وهو معروف : قوله « باوير » بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة
كالسنور وحشية . ونقل أبو علي عن أبي حاتم أن بعض العرب يسمى كل دابة من
حشرات الجبال وبرا . قال الخطابي أراد أبا ن تحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من
يشير بعطاء ولا يمنع وأنه قليل القدرة على القتال ومعنى قوله وأنت بها أى وأنت بهذا
المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع كونك لست من أهله ولا
من قومه ولا من بلاده . ولفظ البخاري وأنت بهذا . قوله « نحدرد » بالحاء المهملة
وتشديد الدال المهملة أيضا . وفي رواية للبخاري تدلى وهو بمنه . وفي رواية له

ايضا تداداً بمهملتين بينهما همزة سا كنة قيل أصله تدهده فأبدلت الهاء همزة وقيل
الدا داة صوت الحجارة في المسيل. قوله «من رأس ضال» فسر البخاري الضال بالسدر
كما في رواية المستملي وكذا قال أهل اللغة أنه السدر البري. وفي رواية للبخاري
من رأس ضان بالتون قيل هو رأس الجبل لانه في الغالب موضع مرعى النعم وقيل هو
جبل دوس وهم قوم أبي هريرة *

باب ما جاء في إعطاء المؤلف قلوبهم

١ عن أنس قال «لما فتحت مكة قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلك الغنائم
في قريش فقالت الانصار ان هذا هو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا
ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني
عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون فقال أما ترضون أن ترجم الناس
بالدنيا الي بيوتهم وترجمون برسول الله الي بيوتكم فقالوا بلى فقال لوسلك الناس
واديا وشعبا وسلك الانصار واديا وشعبا لسلك وادى الانصار وشعب الانصار»
وفي رواية «قال قال ناس من الانصار حين أفاه الله على رسوله ما أفاه من أموال هوازن
فطلق يعطي رجالا المائة من الابل فقالوا بقر الله رسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا
تقطر من دمائهم فحدث بمقالهم فجمعهم وقال اني أعطى رجالا حديثي عهد بكفرا تألفهم
أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي الي رحالكم فوالله لما
تتلمذون به خير مما يتقبلون به قالوا يا رسول الله قدر ضينا» ٢ وعن ابن مسعود قال «لما
آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أناسا في القسمة فأعطي الاقرع بن حابس مائة
من الابل واعطي عيينة مثل ذلك واعطي أناسا من أشرف العرب وآثرهم يومئذ
في القسمة قال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله فقلت
والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبته فأخبرته فقال فمن يعدل اذا
لم يعدل الله ورسوله ثم قال رحم الله موسى فقد أودى بأكثر من هذا فصبر» متفق عليهن *

٣ وعن عمرو بن تغلب «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بمالك أوسبي فقسمه
فأعطي قوما ومنع آخر بن فكاكهم عتبا عليه فقال اني أعطى قوما أخاف ضلعهم

وجزءهم وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمر النعم « رواه أحمد والبخاري والظاهر أن إعطائهم كان من سهم المصالح من الخمس ويحتمل أن يكون تقلا من أربعة أخماس الغنيمة عندهم من مجزئ التنفيل منها *»

. قوله « واديا أو شعبا » الوادي هو المكان المنخفض وقيل الذي فيه ماء والمراد هنا بلدهم والشعب بكسر الشين المعجزة اسم لما انفرج بين جبلين وقيل الطريق في الجبل وأراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا وما بعده التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصر والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ومن هذا وصفه فخفه أن يسلك طريقه ويتبع حاله. قال الخطابي لما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب فإذا تفرقت في السفر سلك كل قوم منهم واديا أو شعبا فأراد أنه مع الانصار. قال ويحتمل أن يريد بالوادي المذهب كما يقال فلان في واد وأنافي داد انتهى. وقد أثنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الانصار في هذه الواقعة ومدحهم فمن جملة ما قاله لهم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وقال الانصار شعار والناس دنار كافي صحيح البخاري وغيره . قوله « حين أقاء الله على رسوله ما أقاء من أموال هوازن » أي أعطاهم غنائم الذين قاتلهم منهم يوم حنين. وأصل الفيء الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيثالانه رجع من جانب إلى جانب فكأن أموال الكفار سميت فيثالانها كانت في الأصل للمؤمنين إذا الإيمان هو الأصل والكفر طاريء فاذا غلب الكفار على شيء من المال فهو بطريق التعدي فاذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع اليهم ما كان لهم . قوله « نطق يعطي رجالا » هم المؤلفون قلوبهم والمراد بهم ناس من قريش أسلموا يوم الفتح أسلاما ضعيفا وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية وقد اختلف في المراد بالمؤلف الذين هم أحد المستحقين للزكاة فقيل كفار يعطون رغيبا في الاسلام وقيل مسلمون لهم أتباع كفار يتألفونهم وقيل مسلمون أول ما دخلوا في الاسلام ليتمكن الاسلام من قلوبهم والمراد بالرجال الذين أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ههنا هم جماعة قد سرد أبو الفضل بن طاهر في المهمات له أسماؤهم فقال هم أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وأبو السنابل بن معكك وصفوان

ابن أمية وعبد الرحمن بن بوع وهؤلاء من قريش. وعيينة بن حصن الفزاري والافرع بن حابس التميمي وعمرو بن الهم التميمي وعباس بن مرادس السلمي ومالك بن عوف النصرى والعلاء بن حارثة الشغفي. قال الحافظ في الفتح وفي ذكر الاخيرين نظر وقيل انما جاء طائعين من الطائف الى الجمرانة وذكر الواقدي في المؤلف معاوية ويزيد بن أبي سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن بوع وقيس بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو زاد ابن اسحق: النضر بن الحرث بن هشام وجبير بن مطعم وعمن ذكره أبو عمر سفيان بن عبد الاسد والسائب بن أبي السائب ومطيع بن الاسود وأبو جهم بن حذيفة. وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخليل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طليق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمي وعمر بن مرداس. وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة وأبيجة بن أمية ابن خلف وأبي بن شريق وحرمة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن طامر العبدي وشيبة بن عثمان وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحرث وهشام ابن الوليد الخزومي. قوله «أن يذهب الناس بالاموال» في رواية للبخاري «بالشاة والبيع» قوله «الي رحالم» بالحاء المهملة أي يوتكم. قوله «ما آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أناسا» هم من تقدم ذكرهم: قوله «قال رجل في رواية الاعمش فقال رجل من الانصار وفي رواية الواقدي ان اسمه معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف وكان من المنافقين وفيه رد على مغلطاي حيث قال لم أر أحدا قال انه من الانصار الا ما وقع في رواية الاعمش وجزم بأنه حرقوص بن زهير السعدي المتقدم ذكره في باب ذكر الحوارج وتبعه ابن المنقن وأخطأ في ذلك فان قصة حرقوص غير هذه كما تقدم. قوله «ما أريد فيها وجه الله» في رواية البخاري «ما أراد بها» قوله «رحم الله موسى» الخ فيه الاعراض عن الجاهل والصفح عن الاذى والتأسي بمن مضى من النظراء. قوله «ضلمهم» بفتح الضاد المعجمة واللام وهو الاعوجاج وفي أحاديث الباب دليل على انه يجوز للامام أن يؤثر بالفنائم أو ببعضها من كان مائلا من اتباعه الى الدنيا تأليفا له واستجلا بالطاعته وتقديمه على من كان من أجناده قوى الايمان مؤثرا للاخرة على الدنيا»

﴿ باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم ﴾

١ ﴿ عن عمران بن الحصين ﴾ قال أسرت امرأة من الانصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فانت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركة حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وهي ناقة منوقة ﴾ وفي رواية ﴿ مدربة فعمدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فاعجزتهم قال ونذرت لله ان نجاه الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انها نذرت لله ان نجاه الله عليها لتنحرنها فاتوارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك فقال سبحانه الله بشما جزتها نذرت لله ان نجاه الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد ﴾ رواه أحمد ومسلم *
٢ وعن ابن عمر ﴿ انه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبق عبد له فلحق بأرض الروم وظهر عليهم المسلمون فردة خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه * وفي رواية ﴿ أن غلاما لابن عمر أبق الى العدو فظهر عليه المسلمون فردة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابن عمر ولم يقسم ﴾ رواه أبو داود *

. قوله ﴿ العضباء ﴾ بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة بعدها موحدة وهي ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قوله ﴿ فانفلتت ﴾ بالنون والفاء أى المرأة . قوله ﴿ منوقة ﴾ بالنون والقاف أى مذلة . قوله ﴿ مدربة ﴾ بالذال المهملة والراء المشددة المفتوحة بعدها موحدة وهي المؤدبة المودة للركوب والتدريب مأخوذة من الذرابة وهي المعرفة بالشيء . قوله ﴿ ونذروا بها ﴾ بضم النون وكسر الذال المعجمة أى علموا بها . وفي شرح النووي هو بفتح النون . قوله ﴿ لا وفاء لنذر في معصية الله ﴾ سيأتي الكلام على هذا في كتاب التذوق ان شاء الله . قوله

« ذهب فرس له فأخذه » في رواية الكشميهني ذهبت فأخذها والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث . قوله « في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » كذا وقع في رواية ابن نمير أن قصة الفرس في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقصة العبد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخالفه يحيى القطان عن عبيد الله العمري فجعلهما بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في رواية للبخاري وكذا وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع وصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر . وقد وافق ابن نمير اسمعيل بن زكريا أخرجه الاسماعيلي من طريقه وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان لكن قال في روايته انه اقتدي الغلام بروميتين وكان هذا الاختلاف هو السبب في ترك البخاري الجزم في الترجمة على هذا الحديث فانه قال باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم أي هل يكون أحق به أو يدخل في الغنيمة ولكنه يمكن الاحتجاج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر والصحابة متوافرون من غير تكبير منهم . وقد اختلف أهل العلم في ذلك فقال الشافعي وجماعة لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها . وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن لا يرد أصلاً ويختص به أهل المغنم وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والديث ومالك وأحمد وآخرون وهي رواية عن الحسن أيضاً ونقلها ابن الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة ان وجدته صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وان وجدته بعد القسمة فلا يأخذها إلا بالقيمة . واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جداً . والى هذا التفصيل ذهبت الهادوية وعن أبي حنيفة كقول مالك الا في الآبق فقال هو والثوري صاحبه أحق به مطلقاً *

(باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة)

١ عن ابن عمر قال « كنا نصيب في مغازينا العسل والغنم فنأكله ولا نرفعه » رواه البخاري * ٢ وعن ابن عمر « أن جبشا غنموا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس » رواه أبو داود * ٣ وعن عبيد الله بن المنفل قال (م ١٧ - ج ٨ نيل الاوطار)

«أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لأعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً
 قلت فإذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متبعياً» رواه أحمد ومسلم وأبو داود
 والنسائي * وعن ابن أبي أوفى قال «أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يجيء فياً أخذ
 منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق» * ٥ وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «قال كناناً كل الجزر في الغزو ولا تقسمه حتى ان
 كنا لرجع إلى رحالتنا وأخر جتنا مملوءة منه» رواه أحمد وأبو داود *

حديث ابن عمر الأول زاد فيه أبو داود فلم يؤخذ منهم الخمس وصحح هذه الزيادة
 ابن حبان وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه البيهقي ورجح
 الدارقطني وقفه. وحديث عبد الله بن المغفل أخرجه أيضاً البخاري وزاد فيه الطيالسي
 في مسنده باسناد صحيح فقال هو لك. وحديث ابن أبي أوفى أخرجه الحاكم والبيهقي
 قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لم يذكر في كتب الأصول انتهى.
 وقد صححه الحاكم وابن الجارود. وأخرجه أيضاً الطبراني من حديثه بلفظ لم يخمس
 الطعام يوم خيبر. وحديث القاسم مولى عبد الرحمن سكت عنه أبو داود وقال المنذرى
 أنه تكلم في القاسم غير واحد انتهى. وفي أسناده أيضاً ابن حريش وهو مجهول. قوله
 «كننا نصيب في مغاز بنا» الخ زاد الاسماعيلي في رواية والفواكه. وفي رواية له
 بلفظ «كننا نصيب السمن والعسل في المغازي فناكله» وفي رواية له من وجه آخر
 «أصبنا طعاماً وأغنا ما يوم اليرموك فلم تقسم» قال في الفتح وهذا الموقوف لا يغير الأول
 لاختلاف السياق وللاول حكم الرفع للتصريح بكونه في زمن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم وأما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف بوافق المرفوع انتهى. ولا يخفى أنه
 ليس في روايات الحديث تصريح بأنه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما
 فيه أن إطلاق المغازي من الصحابي ظاهر في أنها مغازي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وليس ذلك من التصريح في شيء. قوله «ولا رفته» أي ولا نحمله على سبيل الادخار
 ويحتمل أن يريد ولا نحمله إلى متولي أمر الغنيمة أو إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ولا نستأذنه في أكله كنفاء بما سبق منه من الاذن. قوله «عبد الله بن المغفل» بالمعجمة والفاء
 بوزن محمد. «قوله جراباً» بكسر الجيم. قوله «التزمته» في رواية للبخاري فنزوت
 بالنون والزاي أي وثبت مسرعاً وموضع الحجة من الحديث عدم انكار النبي صلى

الله عليه وآله وسلم ولا سباع وقوع التبسم منه صلى الله عليه وآله وسلم فان ذلك يدل على الرضا وقد قدمنا ان ابا داود الطيالسي زاد فيه فقال هولك وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به . وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود وكرهها مالك وروى عنه وعن أحمد بن حنبل . قوله « الجزر » بفتح الجيم جمع جزور وهي الشاة التي تحزر أي تذبح كذا قيل . وفي غريب الجامع الجزر جمع جزور وهو الواحد من الابل يقع على الذكر والأنثى . وفي القاموس في مادة جزر ما لفظه والشاة السمينة ثم قال والجزور البعير أو خاص بالناقة الجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة انتهى . وقد قيل ان الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره ﴿وأحاديث﴾ الباب تدل على أنه يجوز أخذ الطعام ويقاس عليه العلف للدواب بغير قسمة ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية كما في حديث ابن أبي أوفى . والى ذلك ذهب الجمهور سواء أذن الامام أو لم يأذن . والعلة في ذلك أن الطعام يقل في دار الحرب وكذلك العلف فأبيح للضرورة . والجمهور أيضا على جواز الاخذ ولو لم تكن ضرورة وقال الزهري لا تأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا بأذن الامام . وقال سليمان بن موسى يأخذ إلا إن نهي الامام . وقال ابن المنذر قد وردت الاحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول واتفق علماء الامصار على جواز أكل الطعام وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه وقال الشافعي ومالك يجوز ذبح الانعام للاكل كما يجوز أخذ الطعام ولكن قيده الشافعي بالضرورة ألي الاكل حيث لا طعام *

﴿باب ان الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف﴾

١ عن رجل من الانصار قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا وأصابوا غنا فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي على قوسه فكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل

من الميتة وان الميتة ليست بأحل من النهية» رواه أبو داود ٣٦٦ وعن معاذ قال «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبير فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم» رواه أبو داود *

الحديث الاول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده موثقون ولكن لفظه بالشك هكذا ان النهية ليست بأحل من الميتة أو ان الميتة ليست بأحل من النهية قال والشك من هناد وهو ابن السرى . وأخرجه أيضا البيهقي . والحديث الثاني سكت عنه أيضا أبو داود والمنذري وفي اسناده أبو عبد العزيز شيخ من الاردن وهو مجهول ولفظه عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة فتمسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم فلقبت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث . قوله «ثم جعل يرمل اللحم بالتراب» أى يضع التراب عليه . قال في القاموس وأرمل الطعام جعل فيه الرمل والثوب لظخه بالدم انتهى . والحديث الاول ليس فيه دليل على ما ترجم له المصنف من ان الغنم تقسم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما منع من أكلها لاجل النهي كما وقع التصريح بذلك لالاجل كونها غنمة مشتركة لا يجوز الاتفاح بها قبل القسمة نعم الحديث الثاني فيه دليل على ان الامام يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الانعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب ويترك الباقي في جملة المغنم وهذا مناسب لمذهب الجمهور المنتقم فانهم يصرحون بأنه يجوز للغانم اخذ القوات وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله على العموم من غير فرق بين أن يكون حيوانا أو غيره وقد استدل على ان المنع من ذبح الحيوانات المغنومة بغير اذن الامام بما في الصحيح من حديث رافع بن خديج في ذبحهم الابل التي أصابوها لاجل الجوع وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفاه القدور قال المهلب إنما أكفأ القدور ليعلم ان الفريضة إنما يستحقونها بعد القسمة ويمكن أن يحمل ذلك على انه وقع الذبح في غير الموضع الذي وقع فيه القتال وقد ثبت في هذا الحديث ان القصة وقعت في دار الاسلام لقوله فيها ابذي الحليفة . وقال القرطبي المأمور بأكفائه إنما

هو المرق عقوبة للذين تعجلوا وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل علي انه جمع ورد الى المغنم لاجل النهي عن اضاءة المال *

(باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل ان يقسم الاحالة الحرب)

١ عن رويغ بن ثابت «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين لا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يتناع مفناحق يقسم ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا أخلفه رده فيه ولا أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا أعجزها ردها فيه» رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن ابن مسعود قال انتهيت الى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فتذرسيفه فأخذته فضرته حتى قتلته ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فنقلني بسلبه» رواه أحمد *

الحديث الاول في اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف قد تقدم التنبيه عليه غير مرة وأخرجه أيضا الدارمي والطحاوي وابن حبان وحسن الحافظ في الفتح اسناده. وقال في بلوغ المرام رجاله ثقات لا بأس بهم. والحديث الثاني أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه. وقال في مجمع الزوائد ان رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة وهو ثقة انتهى. وأخرج نحوه أبو داود ولفظه عن أبي عبيدة وهو ابن عبد الله ابن مسعود عن أبيه انه قال «مررت فاذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزي الله الآخر قال ولا أهابه عند ذلك فقال أهدمن رجل قتله قومه فضرته بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضرته حتى برد» وأخرج نحوه النسائي مختصرا. وقوله أهدمن رجل الخ قال الخطابي في المعالم هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما هو أهدم بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها هل زاد على رجل قتله قومه بهون على نفسه ما حل بها انتهى. والحديث الاول فيه دليل على انه لا يحل لاحد من المجاهدين أن يبيع شيئا من الغنيمة قبل قسمتها لان ذلك من الغلول وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالنهي عنه

ولا يحل أيضا أن يأخذ ثوبا منها فيلبسه حتى يخلفه ثم يرده أو يركب دابة منها حتى إذا أعجزها ردها لما في ذلك من الاضرار بسائر الفاعلين والاستبداد بالهم فيه نصيب بغير اذن منهم. قال في الفتح وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم يعني أهل الحرب ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه أن يرد كما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك قال وحينئذ حديث روي عن المذکور ونقل عن أبي يوسف انه سمعه على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يتقى به دابته أو ثوبه بخلاف من لبس له ثوب ولا دابة. ووجه استدلال المصنف رحمه الله تعالى بحديث ابن مسعود على ما ترجمه في الباب انه وقع من ابن مسعود الضرب بسيف أبي جهل قبل أن يستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ولم ينكره عليه فدل على جواز استعمال السلاح المنعوم مادامت الحرب قائمة بغير اذن الامام وقد تقدم الكلام على قوله فنقلني بسلبه في باب ان السلب للقاتل ☆

*(باب ما يهدى للامير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب) *

١ عن أبي حميد الساعدي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدايا المال غلول » رواه أحمد ٢ وعن أبي الجويرية « قال أصبت جرة حمراء فيها دنانير في أمانة معاوية في أرض الروم قال وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فأتته بها فقسما بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأنفل الا بعد الخمس لأعطيتك قال ثم أخذ يمرض على من نصيبه فأبیت » رواه أحمد وأبو داود *

الحديث الاول أخرجه أيضا الطبراني وفي اسناده اسمعيل بن عباس عن أهل الحجاز وهو ضعيف في الحجازيين وبشبه له ما أخرجه الشيخان وأبو داود من حديث أبي حميد المذكور قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على

الازديقال له ابن اللثبية فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فاني أستعمل الرجل منكم على العمل بما ولاني الله فيقول هذا لكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا. الحديث * والحديث الثاني في اسناده حاصم بن كليب قال علي بن المديني لا يحتج به اذا انفرد وقال الامام أحمد لا بأس بحديثه وقال أبو حاتم الرازي صالح وقال النسائي ثقة واحتج به مسلم وقد أخرجه الطحاوي وصححه من حديث معن بن يزيد المذكور قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تفل الا بعد الخمس. قوله «غلول» بضم المعجمة واللام أي خيانة. قوله «وعن أبي الجويرية» اسمه حطان بن خفاف قال في الخلاصة وثقه أحمد. قوله «لا تفل الا بعد الخمس» قد تقدم الكلام على ذلك وقد استدلل المصنف بالحديث الاول على أنها لا تحل الهدية للعمال وقد تقدم في الزكاة في باب العاملين عليها حديث بريدة عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول. وظاهره المنع من الزيادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الاموال أو من أربابها على طريق الهدية أو الرشوة * والحديث الثاني بوب عليه أبو داود باب النفل من الذهب والفضة ومن أول منم أي هل يجوز أم لا واستدل به المصنف على حكم ما يؤخذ من مباحات دار الحرب وأنها تكون بين الفاعين لا يختص بها *

باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال

١ عن أبي هريرة «قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الي خيبر ففتح الله عز وجل علينا فلم نغم ذهبا ولا درقا غنمنا المتاع والطعام والنياب ثم انطلقنا الي الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يسمى رقاعة بن يزيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحل رحله فرمى بسهم فكان فيه حتفه فقلنا

هنيئاً له الشهادة يارسول الله فقال كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لنتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شرا كين فقال يارسول الله أصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شراك من نار أو شرا كان من نار متفق عليه * ٢ وعن عمر قال «لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلا اني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون» رواه أحمد ومسلم * ٣ وعن عبد الله بن عمر «قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها» رواه أحمد والبخاري *

قوله «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» هكذا وقع في رواية ثور بن يزيد وقد حكى الدارقطني عن موسى بن هرون انه قال وهم ثور في هذا الحديث لان أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر وإنما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت قال أبو مسعود ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها قال ولكن لا يشك أحد ان أبا هريرة حضر قسمة الغنائم والغرض من هذه القصة المذكورة غلول الشملة . قال الحافظ وكان محمد بن إسحق استشعر توهم ثور بن يزيد في هذه اللفظة فرواه عنه في المغازي بدونها وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ «انصرفنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى وادي القرى» وروي البيهقي في الدلائل من وجه آخر عن أبي هريرة «قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر الى وادي القرى» فعمل هذا أصل الحديث وحديث قدوم أبي هريرة المدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق

خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال «قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة فذكر الحديث وفيه فزودنا شيئاً حتى أنينا خيبر وقد افتتحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلّم المسلمين فاشركونا في سهامهم» . قوله «غنمنا المتاع والطعام والثياب» رواية البخاري «أنا غنمنا البقر والابل والمتاع والحوائط» وهذه المذكورة رواية مسلم ورواية الموطأ الا الاموال والثياب والمتاع . قوله «عبدله» هو مدغم كما وقع في رواية البخاري بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أيضاً . قوله «رفاعة بن زيد» قال الواقدي كان رفاعة وقد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناس من قومه قبل خروجه الى خيبر فاسلموا وعقد له على قومه . قوله «من بني الضبيد» بضم الضاد المعجمة ثم موحدتين بينهما تحنية بصيغة التصغير . وفي رواية للبخاري أحد بني الضباب بكسر الضاد المعجمة وموحدتين بينهما ألف بصيغة جمع الضب وهم بطن من جذام . قوله «يحل رحله» رواية البخاري فيبينما مدغم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد البيهقي في الرواية المذكورة وقد استقبلتنا يهود بالرمي ولم تكن على تعبئة: قوله «للمتعب عليه نارا يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بان تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار وكذا القول في الشرك المذكور . قوله «خفاء رجل» قال الحافظ لم أقف على اسمه . قوله «بشراك أو شراكين» الشرك بكسر المعجمة وتخفيف الراء سير العمل على ظهر القدم . قوله «على ثقل» بثلاثة وقاف مفتوحتين العيال وما نقل حمله من الأمتعة . قوله «يقال له كركرة» اختلف في ضبطه فذكر عياض انه يقال بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي انما اختلف في كفه الاولى وأما الثانية فكسورة اتفاقا قال عياض هو للاكثر بالفتح في رواية علي وبالكسر في رواية ابن سلام . وعند الاصبلي بالكسر في الاول وقال القابسي لم يكن عند المروزي فيه ضبط الا اني أعلم ان الاول خلاف الثاني قال الواقدي انه كان اسود بمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند القتال . وروي أبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى انه كان نوبيا أهدها له هودة بن علي الحنفي صاحب الجمامة فاعتقه

وذكر البلاذري انه مات في الرق . قوله «هو في النار» أي يعذب على معصيته أو المراد هو في النار ان لم يعف الله عنه . وظاهر الروايتين ان كركرة المذكور غير مدعم الذي قبله وكلام القاضي عياض يشعر بان قصتهم امتحدة . قال الحافظ والذي يظهر من عدة أوجه تفايرها قال نعم عند مسلم من حديث عمر ثم ذكر الحديث المذكور في الباب ثم قال فهذا يمكن تفسيره بكركرة بخلاف قصة مدعم فانها كانت بوادي القرى ومات بسهم وغل شملة والذي أهدى كركرة هوذة والذي أهدى مدعم رفاعة فافترقا **﴿وأحاديث الباب﴾** تدل على تحريم الفلول من غير فرق بين القليل منه والكثير ونقل النووي الاجماع على أنه من الكبائر وقد صرح القرآن والسنة بان الغال يأتي يوم القيامة والشيء الذي غله معه فقال الله تعالي ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة وثبت في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرض على رقبته شاة . الحديث وظاهر قوله شرك من نار الخ ان من أطادالي الامام ماغله بعد القسمة لم يسقط عنه الاثم وقد قال الثوري والاوزاعي والليث ومالك يدفع الى الامام خمسة ويتصدق بالباقي وكان الشافعي لا يري ذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه ان يتصدق به وان كان لم يملكه فليس له الصدقة بما لغيره قال والواجب ان يدفع الى الامام كالأموال الضائعة انتهى . وأما قبل القسمة فقال ابن المنذر أجمعوا على ان للغال ان يعيد ما غل قبل القسمة *

٤- وعن عبدالله بن عمرو قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة فقال أسمع بلالا نادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر اليه فقال كن أنت نجبي . به يوم القيامة فلن أقبله منك» رواه أحمد وأبو داود * قال البخاري قد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغال ولم يأمر بحرق متاعه * ٥ وعن صالح بن محمد بن زائدة قال «دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتني برجل قد غل فسأل سلما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وجدت الرجل قد غل فأحرقوا متاعه

واضر بوه قال فوجد في متاعه مصحفا فسأل سالماعنه فقال بعه وتصديق بشئنه» رواه أحمد وأبو داود * ٦ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضر بوه» رواه أبو داود وزاد في رواية ذكرها تعليقا «ومنعه وسهمه» *

حديث عبد الله بن عمرو سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه الحاكم وصححه. وحديث صالح بن محمد أخرجه أيضا الترمذى والحاكم والبيهقى قال الترمذى غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه وقال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة الذى يقال له أبو واكد اللبني وهو منكر الحديث قال المنذرى وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة وقد قيل انه تفرد به وقال البخارى عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء وقال الدارقطنى أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحفوظ ان سالما أمر بذلك وصحح أبو داود وقفه. ورواه من وجه آخر باللفظ الذى ذكره المصنف وقال هذا أصح: وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وفي اسناده زهير بن محمد وهو الخراساني نزيل مكة وقال البيهقى يقال هو غيره وانه مجهول وقد رواه أبو داود أيضا من وجه آخر عن زهير موقوفا قال في الفتح وهو الراجح. قوله «ولم يأمر بحرق متاعه» هذا لفظ رواية الترمذى عن البخارى ولفظ البخارى في الجهاد في باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه حرق متاعه يعني في حديثه الذى ساقه في ذلك الباب وهو الحديث الذى تقدم في أول هذا الباب ثم قال البخارى وهذا أصح. قال في الفتح أشار الى تضعيف حديث عبد الله بن عمر في الامر بحرق رحل الغال والاشارة بقوله هذا الى الحديث الذى ساقه ، والحرق بفتح الحاء المهملة والراء وقد نكس الناء كما في النهاية مصدر حرق بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وقد ذهب الى الاخذ بظاهر حديث الاحراق أحمد في رواية وهو قول مكحول والاوزاعي وعن الحسن بحرق متاعه كله الا الحيوان والمصحف. وقال الطحاوى لوصح الحديث لاحتمل ان يكون حين كانت المعقوبة بالمال انهي. وقد قدمنا الكلام على المعقوبة بالمال في كتاب الزكاة. وفي حديث عبد الله بن عمرو دليل على انه لا يقبل الامام

من الغال ما جاء به بعد وقوع القسمة ولو كان يسيرا وقد تقدم الخلاف في ذلك قريبا. قوله «ومنعه سهمه» فيه دليل على انه يجوز للامام بعد عقوبة الغال بتحريق متاعه أن يعاقبه عقوبة أخري بمنعه سهمه من الغنيمة وكذلك يعاقبه عقوبة ثالثة بضربه بما وقع في الحديث المذكور*

﴿باب المن والفداء في حق الاسارى﴾

١ عن أنس «ان ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه من حبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلما فاعتقهم فانزل الله عز وجل وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الى آخر الآية» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى * ٢ عن جبير بن مطعم «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمني في هؤلاء لتركتهم له» رواه أحمد والبخارى وأبو داود * ٣ وعن أبي هريرة قال «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثامة بن اثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ماذا عندك يا ثامة قال عندي يا محمد خيران تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثامة قال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلقوا ثامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان علي الارض أبغض الي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين أبغض الي من دينك فاصبح دينك أحب الدين كله الي

قصة ثمامة مع النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان أسيرا ١٤١

والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها الى وان خيلك أخذتني وأنا اربد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره أن يعتز فلما قدم مكة قال له قائل صبوت فقال لا واسكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا والله لا تأتيناكم من عصابة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه *

قوله «سلما» بفتح السين المهملة واللام عن بعضهم وعن الاكثرين بسكون اللام يعني مع كسر السين والاول أصوب والسلم الاسير لانه أسلم والسلم الصالح كذا في المشارق. قوله «لو كان المطعم» الخ إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لأنها كانت للمطعم عنده يد وهي انه دخل صلى الله عليه وآله وسلم في جواره لما رجع من الطائف فاراد ان يكافئه بها والمطعم المذكور هو والد جبير الراوى لهذا الحديث والنفي جمع تتن بالنون والناء المثناة من فوق المراد بهم أساري بدر وصفهم بالتين لما هم عليه من الشرك كما وصفوا بالنجس. قوله «لتركبهم له» يعني بغير فداء وبين السبب في ذلك ابن شاهين بنحو ما قدمنا وقد ذكر ابن اسحق القصة في ذلك مبسوطا وكذلك الفا كهي باسناد حسن مرسل وفيه ان المطعم أمر اولاده الاربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا له أنت الرجل لا تخفر ذمتك وقيل ان اليد التي كانت له انه كان من أشد من سمي في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في قطيعة بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصرهم في الشعب . قوله «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا» الخ زعم سيف في كتاب الردة له ان الذي أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن عبد المطلب قال في الفتح وفيه نظر لان العباس انما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زمان فتح مكة وقصة ثمامة تقضى أنها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامة ثم رجع الي بلاده ثم منهم أن يميروا أهل مكة ثم شكوا أهل مكة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة . قوله «من بني حنيفة» هو ابن لجيم بجيم ابن صيب بن علي بن بكر بن وائل وهي قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون البجامة بين مكة واليمن . قوله «ثمامة» بضم المثناة وائل بضم الهمزة وبمثلة خفيفة وهو ابن النعمان

ابن مسيلة الحنفي وهو من فضلاء الصحابة . قوله « ماذا عندك » أي أي شيء عندك ويحتمل أن تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة أي ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك فأجاب بأنه ظن خيرا فقال عندي يا محمد خير أي لانك لست بمن يظلم بل بمن يعفو ويحسن . قوله « تقتل ذادم » بمهملة وتخفيف الميم للاكثر وللشميهني ذم بمجمة بعدها ميم مشددة . قال النووي معني رواية الاكثر ان تقتل تقتل ذا دم بمهملة أي صاحب دم لدمه موقع يستشفى قاتله بقتله ويدرك ثاره لرياسته وعظمته ويحتمل أن يكون المعنى عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك في قتله وأما الرواية بالمعجمة فمنهاها ذا ذمة وثبت ذلك في رواية أبي داود وضعفها عياض بأنه ينقلب المعنى لأنه اذا كان ذا ذمة بمنع قتله وقال النووي يمكن تصحيحها بان يحمل على الوجه الاول والمراد بالذمة الحرمه في قومه وأوجه الجميع الثاني لانه مشا كل لقوله بعد ذلك وان تنعم تنعم على شاكر وجميع ذلك تفصيل لقوله عندي خير وفعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على نخامة الامر قوله « قال عندي ما قلت لك ان تنعم » الخ قدم في اليوم الاول القتل وفي اليومين الآخريين الانعام وفي ذلك نكتة وهي انه قدم أول يوم أشق الامرين عليه وأشفاها لصبر خصومه وهو القتل فلما لم يقع قدم الانعام استعطافا وكأنه رأى في اليوم الاول امارات الغضب دون اليومين الآخريين . قوله « أطلقوا انمامة » في رواية ابن اسحق قال قد عفوت عنك يا انمامة وأعنتك وزاد أيضا انه لما كان في الامر جمعوا ما كان في أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طعام ولبن فلم يقع ذلك من ثمامة موقمه فلما أسلم جاؤا بالطعام فلم يصب منه الا قليلا فتمعجبوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ان الكافر يأكل في سبعة امعاء وان المسلم يأكل في معي واحد » قوله « فبشروه » أي بخير الدنيا والآخرة أو بشروه بالجنة أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة . قوله « صبوت » هذا اللفظ كانوا يطلقونه علي من أسلم وأصله يقال لمن دخل في دين الصابئة وهم فرقة معروفة . قوله « لا ولكن أسلمت » الخ كأنه قال لا ما خرجت من الدين لان عبادة الاوثان ليست دينا فاذا تركتها أكون قد خرجت من دين بل استحدثت دين الاسلام . وقوله « مع محمد » أي وانقته على دينه فصرنا متصاحبين في الاسلام . وفي رواية ابن هشام والكني تيمت خير الدين دين محمد . قوله « ولا والله

فيه حذف تقديره والله لأرجع الى دينكم ولا أرتق بكم فاترك الميرة تأتبعكم من الجامة قوله «حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» زاد ابن هشام ثم خرج الى الجامة فمنهم ان يحملوا الى مكة شيئا فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انك تأمر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة أن يخلى فيما بينهم وبين الحمل اليهم وفي هذه القصة من الفوائد ربط الكافر في المسجد والمن على الاسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن المسمى لان ثمامة أقسم ان بنضة القلب انقلبت حبا في ساعة واحدة لما أمداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه من العفو والمن بغير مقابل وفيه الاغتسال عند الاسلام وان الاحسان يزيل البغض ويثبت الحب وان الكافر اذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له ان يستمر في عمل ذلك الخير وفيه الملائفة لمن يرجى اسلامه من الاسارى ان كان في ذلك مصلحة للاسلام ولا سيما من يتبعه على اسلامه العدد الكثير من قومه وفيه بعث السرايا الى بلاد الكفار وأسروا من وجد منهم والتخير بعد ذلك في قتله والابقاء عليه *

٤ وعن ابن عباس قال «لما أسروا الاسارى يعني يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر وعمر ما رونا في هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر يا رسول الله هم بنوالم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله أن يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رى يا ابن الخطاب فقال لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكنى أرى أن نمكتنا فضرب أعناقهم فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه ونمكنى من فلان نسيبا لعمر فأضرب عنقه ومكن فلانا من فلان قرابته فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال أبو بكر ولم يهوما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجد بكاء تبكيت لبكائك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء فمعرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريظة منه وأنزل الله عزوجل ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فأحل الله الغنيمة لهم » رواه أحمد ومسلم

٥ * وعن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعين» رواه أبو داود ٦٦٦ وعن عائشة قالت «لما بعث أهل مكّة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت لها عند خديجة أدخلتها بها علي أبي العاص قالت فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رق طارقة شديدة فقال ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا لها الذي لها قالوا نعم» رواه أحمد وأبو داود ٧٧٧ وعن عمران بن حصين «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل» رواه أحمد والترمذي وصححه ولم يقل فيه من بني عقيل * ٨ * وعن ابن عباس «قال كان ناس من الاسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الانصار الكتابة قال فجاء يوما غلام يبكي الي ابيه فقال ما شأنك قال ضربتني معلمى قال الحثيث يطلب بذحل بدر والله لا تأتيه أبدا» . رواه أحمد * .

حديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا النسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجاله ثقات إلا أبا العنيس وهو مقبول. وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده محمد بن اسحق . وحديث عمران بن حصين أخرجه أيضا مسلم مطولا كما سيأتي وأخرجه ابن حبان مختصرا وحديث ابن عباس الثالث في اسناده علي بن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ وقد وثقه أحمد. وفي الباب عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عند الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان جبريل هبط فقال له خيرهم يعني أصحابك في أسارى بدر القتل أو الفداء على ان يقتل منهم قابل مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا قال الترمذي . وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي برزة الاسمي وجبير بن مطعم قال هذا يعني حديث علي حديث حسن غير يب من حديث الثوري لانعرفه الامن حديث ابن أبي زائدة . ورواه أبو اسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه مرسلا. وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استشار الناس في أسارى بدر فقال أبو بكر نرى ان تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء وأخرج البخارى عن أنس «ان رجلا من الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فقالوا أنا ذن لنا فلترك لابن أختنا عباس فداءه فقال لا ندعوا، نه درهما، وأخرج البيهقي من حديث ابن عباس انه قال في قوله تعالى (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يشخن في الارض) ان ذلك كان يوم بدر والمسلمون في قلة فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى (فاما من بعد وما فداء) فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنين بالخيار فيهم إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم وفي اسناده علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهو لم يسمع منه لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه كجهاد وغيره وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التفسير. وأخرج أبو داود عن ابن عباس من وجه آخر قال حدثني عمر بن الخطاب: قال لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفداء أنزل الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له أسرى حتى يشخن في الارض الى قوله عذاب أليم ثم أحل لهم الغنائم. قوله « لما أسروا الاسارى » قد ساق ابن اسحق في المغازي تفصيل أمر فداء الاسارى فذكر ما يشفى ويكفي. قوله « قاعدین بيكيان » إنما وقع البكاء منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن أبي بكر لما أنزل الله من المعاتبه ولما وقع من عرض العذاب على الذين أخذوا الفداء كما في الحديث المذكور. قوله « من بني عقيل » بضم العين المهمة كذا في المشرق. قوله « بذحل » بفتح الذال المهملة وسكون الحاء المهمة قال في مختصر النهاية الذحل الوتر وطلب المكافأة بجنابة جنيت عليه، وقال في القاموس الذحل انأر أو طلب مكافأة بجنابة جنيت عليك أو عداوة أمت اليك أو العداوة والحمد للجمع اذحاح وذحول. وقد استدل المصنف بالاحاديث التي ذكرها على ما ترجم الباب به من المن والفداء في حق الاسارى ومذهب الجمهور ان الامر في الاسارى الكفرة من الرجال الى الامام بفعل ما هو الا حظ للاسلام والمسلمين. وقال الزهري ومجاهد وطائفة لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا وعن الحسن وعطاء لا تقتل الاسرى بل يتخير بين المن والفداء وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن أصلا بغيره ولا بغيره. قال الطحاوي وظاهر الآية يعني قوله تعالى (فاما من بعد وما فداء) حجة بالجمهور وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة المذكورة في أول الباب وقال أبو بكر الرازي احتج (م ١٩ - ج ٨ نيل الاوطار)

أصحابنا لكرهه فداء المشركين بالمال بقوله تعالى (لولا كتاب من الله سبق) الآية ولا حجة لهم في ذلك لانه كان قبل حل الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس والحاصل ان القرآن والسنة قاضيان بما ذهب اليه الجمهور فانه قد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم المن وأخذ الفداء كما في أحاديث الباب ووقع منه القتل فانه قتل النضر بن الحرث وعقبة بن أبي معيط وغيرها ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما في حديث عمران بن حصين قال الترمذي بعد أن ساق حديث عمران بن حصين المذكور والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ان للامام أن يمن على من شاء من الاسارى ويقتل من شاء منهم ويفدى من شاء واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء قال قال الاوزاعي بلغني ان هذه الآية منسوخة يعني قوله (فاماننا بعدوا ما فداء) نسخها قوله (واقتلوهم حيث تقفتموهم) حدثنا بذلك هناد بن ابراهيم عن الاوزاعي قال اسحق بن منصور قلت لاحمد اذا أسر الاسير يقتل أو يفادي أحب اليك قال ان قدر أن يفادي فليس به بأس وان قتل فما أعلم به بأسا قال اسحق بن ابراهيم الامتحان أحب الى الا أن يكون معروفا طمع به الكثير انتهى. وقد ذهب الى جواز فك الاسير من الكفار بالاسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين المذكور *

باب أن الاسير اذا أسلم لم يزل ملك للمسلمين عنه

١ عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان من بني عقيل وأصابوا معه العصابة فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج يعني العصابة فقال أخذتكم بجزيرة حلفائك ثقيف ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فقال ما شأنك قال انى مسلم قال لو قلتها وأنت ملك أمرك أفلاحت كل الفلاح ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد فأتاه

فقال ماشأناك فقال اني جائع فاطعمني وطمان فاسقني قال هذه حاجتك ففدى
بمد بالرجلين « رواه أحمد ومسلم » ❦

قوله «لبنى عقيل» بضم العين المهملة كما تقدم قوله «المضياء» بفتح المهملة وسكون الضاد
المعجمة ثم باء موحدة وقد تقدم الكلام في ضبطهما في كتاب الحج قوله «بجربة» لمفانك «
الجربة الجناية» قال في النهاية ومعنى ذلك أن تقيفاً لما نقضوا المواذعة التي بينهم وبين
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليهم بنوع عقيل صاروا مثلهم في تقض
العهد ❦ وفي الحديث ❦ دليل على ما ترجمه المصنف الباب به من أنه لا يزول ملك
المسلمين عن الأسير بمجرد إسلامه لأن هذا الرجل أخبر بأنه مسلم وهو في الأسر
فلم يقبل منه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفكه من أسره ولم يخرج بذلك عن ملك
من أسره وفيه أيضاً دليل على أن للإمام أن يمتنع من قبول إسلام من عرف منه
أنه لم يرغب في الإسلام وإنما دعتة الى ذلك الضرورة ولا سيما اذا كان في عدم
القبول مصلحة للمسلمين فان هذا الرجل استنقذ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رجلين مسلمين من أسر الكفار ولو قبل منه الإسلام لم يحصل ذلك ويمكن أن يقال
إن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل
الفلاح» أي لو قلت كلمة الإسلام أو هذه الكلمة التي أخبرت بها عن الإسلام
قبل أن يقع عليك الأسر لكنت آمناً ولم يجز عليك ما جرى من الأسر وأخذ
المال ولم يرد بذلك رد إسلامه بل قبله منه ولكنه لم يحصل بإسلامه الفكك من
الأسر وارجاع ما أخذ من ماله فلم يحصل له كل الفلاح لانه لم يعامل في تلك الحال
معاملة المسلمين بل عومل معاملة الكفار فبقي في وثاقه ونحت ملك من أسره وعلى
هذا يكون في الحديث دليل على ما أراد المصنف لأن الرجل صار مسلماً ولم يزل
عنه ملك المسلمين . وأما على تقدير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل منه
الإسلام من الأصل فلا يكون فيه دليل على ذلك لأن الرجل باق على كفره
❦ وفي الحديث ❦ مشروعية إجابة الأسير اذا دطاوان كر ذلك مرات والقيام بما يحتاج
اليه من طعام وشراب . ومعنى قوله «هذه حاجتك» أي حاضرة يؤتى اليك بها الساعة ❦

﴿ باب الأسير يدعي الإسلام قبل الأسر وله شاهد ﴾

١ ﴿ عن ابن مسعود قال « لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفلتن منهم أحد الا بفداء أو ضرب عنق قال عبدالله ابن مسعود فقلت يا رسول الله الا سهيل بن بيضاء فأنى قد سمعته يذكر الإسلام قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما رأيتنى في يوم أخوف أن يقع على حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا سهيل بن بيضاء قال ونزل القرآن (ما كان لنبي أن يكون له أسرى) الى آخر الآيات ﴾ رواه احمد والترمذى وقال حديث حسن ﴿ ﴾

الحديث هو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وقد قدمنا أنه لم يسمع منه . قال الترمذى بعد اخراج هذا الحديث هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه . قوله « لا ينفلتن » أى لا يخرج من الأسر أحد الا بأحد الأمرين اما الفداء أو القتل وفيه متمسك من قال إنه لا يجوز المن بغير فداء وهو مالك كما سلف ولكن غاية ما فيه أنه يدل بمفهوم الحصر على عدم جواز ذلك وقوله تعالى (فاما منا بعدوا ما فداء) يدل بمنطوقه على الجواز ويؤيده ما تقدم من منه صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية بن اثال وعلى الثمانين الرجل الذين هبطوا عليه من جبال التنعيم كما سلف وعلى أهل مكة حيث قال لهم اذهبوا فأنتم الطلقاء قوله « ونزل القرآن ما كان لنبي » الخ لفظ الترمذى « ونزل القرآن بقول عمر ما كان لنبي » الخ . ﴿ والحديث ﴾ يدل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه يجوز فك الأسير من الأسر بغير فداء اذا ادعى الإسلام قبل الأسر ثم شهد له بذلك شاهد وكذلك اذا لم تقع منه دعوى وشهد له شاهد أنه كان قد أسلم قبل الأسر كما وقع في حديث الباب فإنه لم يذكر فيه أن سهيل بن بيضاء ادعى الإسلام أولاً ثم شهد له بعد ذلك ابن مسعود بل ليس فيه الا مجرد صدور الشهادة من ابن مسعود بذكره للإسلام قبل الأسر ﴿ ﴾

﴿ باب جواز استرقاق العرب ﴾

١ ﴿ عن أبي هريرة قال « لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولها فيهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه صدقات قومنا قال وكان سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعتقها فانها من ولد اسماعيل » متفق عليه * ٢ وفي رواية « ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بني تميم لا أزال أحبهم بعده كان علي طائفة محرر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتقني من هؤلاء وجاءت صدقاتهم فقال هذه صدقات قومي قال وهم أشد الناس قتالا في الملاحم »

رواه مسلم * ٣ وعن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسببهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب الحديث إلى أصدقته فاخترتوا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسلمين فأنني على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين واني رأيت أن أرد إليهم سببهم فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيهم اياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنا لاندرى من أذن منكم في ذلك بمن لم يأذن فارجموا حتى ترفع البنا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن » رواه أحمد

والبخارى وأبوداود * ٤ وعن عائشة قالت «لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جوهرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس ابن شماس أو لابن عم له فكانت به عن نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحه فأنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني جوهرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك فحنتك أستعينك على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال أفضى كتابتك وأتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج جوهرية بنت الحارث فقال الناس أصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلوا ما بأيديهم قالت فلقد أعتق بزواجه اياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها » رواه احمد واحتج به في رواية محمد بن الحكم وقال لا أذهب الي قول عمر ليس على عربي ملك قدسي النبي صلى الله عليه وآله وسلم العرب في غير حديث وأبو بكر وعلى حين سبي بني ناجية * ٥

حديث عائشة في قصة بني المصطلق أخرجه أيضا الحاكم وأبو داود والبيهقي وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر كما تقدم في باب الدعوة قبل القتال . قوله « أحب بني نعيم » هم القبيلة الشهيرة ينسبون الى نعيم بن مر بضم الميم بلاهاه ابن اد بضم أوله وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة ابن الياس بن مضر . قوله « بعد ثلاث » زاد احمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة « وما كان قوم من الأحياء أبغض الي منهم فأحببتهم » انتهى وإنما كان يبغضهم لما كان بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة . قوله « هم أشد أمتي علي الدجال » في الرواية الثانية « وهم أشد الناس قتالا في الملاحم » وهي أعم من الرواية الاولى ويمكن أن يحمل العام في ذلك علي الخاص فيكون المراد بالملاحم أكثرها وهي قتال الدجال ليدخل غيره بطريق الاولى . قوله « هذه صدقات قومي » وأما نسبهم اليه لاجتماع نسبه بنسبهم في الياس بن مضر قال وكانت سبية منهم أي من نعيم وهي بوزن فعيلة مفتوح الاول من السبي أو السباء في رواية الاسماعيلي نسمة بفتح النون والمهملة أي نفس . قوله « محرر » بمهمات اسم مفعول وقد بين ذلك الطبراني أن الذي كان

على عائشة نذرو لفظه «نذرت عائشة ان تعتق محررا من بنى اسمعيل» وله في الكبير «ان عائشة
 قالت يا نبي الله انى نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 اصبرى حتى يجي» في بنى العنبر غدا فاجاء في بنى العنبر فقال خذى منهم اربعة» الحديث
 قوله «وقد كنت استانيت بكم» اى اخرجت قسم السبي لتحضروا فآبطا ثم وكان صلى الله
 عليه وآله وسلم قد ترك السبي بغير قسمة وتوجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها الى
 الجمرانة ثم قسم الغنائم هناك فاجاءه وفده هو اذن بعد ذلك فبين لهم انه ينتظرهم وقوله «بضع
 عشرة ليلة» بيان لمدة الا تظار . قوله «قفل» بفتح القاف والفاء اى رجع وذكر الواقدي
 ان وفده هو اذن كانوا اربعة وعشرين بيتا فيهم الزبير فان السعدي فقال يا رسول
 الله ان في هذه الحظائر الا امهاتك وخالاتك وحواضك ومرضعاتك فامنن علينا
 من الله عليك . قوله «ان يطيب» بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء التحتانية اى يعطى
 ذلك على طيبة من نفسه من غير عوض . قوله «على حظله» اى برد السبي بشرط ان
 يعطى عوضه . قوله «يقىء الله علينا» بضم اوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية
 الساكنة اى يرجع البنا من مال الكفار من خراج او غنيمة او غير ذلك ولم
 يرد الفيء الاصطلاحى وحده . قوله «عراؤكم» بضم العين المهملة جمع عريف بوزن
 عظيم وهو القائم بامر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم عرافة
 فانا عارف وعريف وليت امر سياستهم وحفظ امورهم وسمى بذلك لكونه يتعرف
 امورهم . قوله «فاخبروه اثمهم قد طيبوا واذنوا» نسبة التطيب والاذن الى الجميع
 حقيقة لكن سبب ذلك مختلف فالاغلب الاكثر منهم طابت انفسهم ان يردوا
 السبي لاهله بغير عوض وبعضهم رده بشرط التعويض ومعنى طيبوا حملوا انفسهم
 على ترك السبايا حتى طابت بذلك يقال طابت نفسى بكذا اذا حملتها على السماح
 به من غير اكرام فطابت بذلك ويقال طابت نفس فلان اذا كلمته بما يوافقه
 وانما قلنا ان بعضهم رده بشرط العوض مع ان ظاهر الحديث يدل على انه لم يشترط
 العوض احد منهم لما في رواية موسى بن عقبة بلفظ «فاعطى الناس ما بايديهم الا
 قليلا من الناس سألوا الفداء» وفي رواية عمرو بن شعيب «فقال المهاجرون ما كان
 لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالت الانصار كذلك وقال الاقرب
 ابن حابس اما انا وبنو نعيم فلا وقال عيينة اما انا وبنو فزارة فلا وقال العباس

ابن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم بلى ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تمسك منكم بحقه فله بكل انسان ست فرائض من اول فيء نصيبه فردوا الي الناس نساءهم وأبناءهم قال ابن بطال في الحديث مشروعية اقامة العراف لان الامام لا يمكنه أن يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج الى اقامة من يعاونه ليكفيه ما يقبضه فيه قال والامر والنهي اذا توجه الى الجميع يقع التواكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط فاذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد الا الانقياد بما أمر به وفيه أن الخبر الوارد في ذم العراف لا يمنع اقامة العراف لانه محمول ان ثبت على أن الغالب على العراف الاستطالة ومجازاة الحد وترك الانصاف المفضي الى الوقوع في المعصية والحديث في ذم العراف أخرجه ابوداود من طريق المعدام بن معديكرب رفعه «العرافة حق ولا بدلتاس من عريف والعرافة في النار» ولاحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه «ويل للامراء ويل للعرافة» قال الطيبي قوله والعراف في النار ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرافة على خطر ومن باسرها غير آمن الوقوع في المحذور المفضي الى العذاب فهو كقوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا) . فينبغي للعاقل ان يكون علي حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه الى النار. قال الحافظ ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث تواعد الامراء بما توعد به العرافة فدل على ان المراد بذلك الاشارة الى ان كل من يدخل في ذلك لا يسلم فان السك على خطر والاستثناء مقدر في الجميع . ومعنى العرافة حق ان أصل نصبهم حق فان المصلحة مقتضية لما يحتاج اليه الامير من المعاونة علي مالا يتعاطاه بنفسه ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دل عليه حديث الباب. قوله «بني المصطلق» قد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الدعوة قبل القتال. قوله «وقعت جويرية» بالجيم مصغرا بنت الحارث ابن ابي ضرار بن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك. قوله «ملاحة» بضم الميم وتشديد اللام بعدها حاء مهملة أى مليحة وقيل شديدة الملاحة وجمعه ملاح وأملاح وملاحون بتخفيف اللام وملاحون بتشديدها ذكر معنى ذلك في الفاموس. وقد استدل المصنف رحمه الله

تعالى بأحاديث الباب على جواز استرقاق العرب والي ذلك ذهب الجمهور كما
 حكاه الحافظ في كتاب العتق من فتح الباري . وحكى في البحر عن العترة
 وأبي حنيفة انه لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام أو السيف واستدل لهم
 بقوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) الآية قال والمراد مشركوا
 العرب اجماعا اذ كان العهد لهم يومئذ دون المعجم اه . ثم قال في موضع آخر
 من البحر فاما الاسترقاق فان كان أعجميا أو كنايةا جاز لقول ابن عباس في
 تفسير (فاما منا بعد واما فداء) خير الله تعالى نبيه في الاسرى بين القتلى والفداء
 والاسترقاق وان كان عربيا غير كتابي لم يجز الشافعي يجوز لنا قوله صلى الله
 عليه وآله وسلم لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب الخبر اه . وهو يشير الي
 حديث معاذ الذي أخرجه الشافعي والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزا علي العرب لكان اليوم انما هو أسرى وفي
 اسناده الواقدي وهو ضعيف جدا ورواه الطبراني من طريق أخرى فيما يزيد
 ابن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدي ومثل هذا لا تقوم به حجة . وظاهر الآية
 عدم الفرق بين العربي والمعجمي وقد خصت الهادوية عدم جواز الاسترقاق
 بذكور العرب دون اناتهم ومن أدلتهم على عدم جواز استرقاق الذكور من
 العرب انه لو ثبت الاسترقاق لهم لوقع ولم يرد في وقوعه شيء علي كثرة اسر
 العرب في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم فان المكروه أيضا لا بد ان يقع ولو لبيان
 الجواز ولا يجوز ان يخجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغ حكم الله . قال في
 المنار مستدلا على ما ذهب اليه الجمهور وقد استفتحت الصحابة أرض الشام وهم
 عرب وكذلك في اطراف بلاد العرب المتصلة بالمعجم ولم يفتشوا العربي من المعجمي
 والكتابي من الامي بل سوا بينهم لم يرو عن أحد خلاف ذلك ثم ذكر قول أحمد
 ابن حنبل الذي ذكره المصنف (والحاصل) انه قد ثبت في جنس أساري الكفار
 جواز القتل والمن والفداء والاسترقاق فمن ادعى ان بعض هذه الامور تخص
 ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك الا بدليل ناهض يخص العمومات
 والمجوز قائم في مقام المنع وقول علي وفعله عند بعض المانمين من استرقاق ذكور
 (م ٢٠ ج نيل الاوطار)

العرب حجة وقد استرق بنى ناجية ذكورهم واناثهم وباعهم كما هو مشهور في كتب السير والتواريخ وبنو ناجية من قريش فكيف ساغت لهم مخالفته *

﴿ باب قتل الجاسوس اذا كان مستأمنا أو ذميا ﴾

١ عن سلمة بن الاكوع قال «أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين وهو في سفر فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوه فاقتلوه فسيقتلهم اليه فقتلته فقتلني سلبه» رواه أحمد والبخاري وأبو داود * ٢ وعن فرات ابن حيان «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتله وكان ذميا وكان عينا لابي سفيان وحليف الرجل من الانصار فر فر بحاققة من الانصار فقال اني مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله انه يقول انه مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان منكم رجلا نكلهم الي إيمانهم منهم فرات بن حيان» رواه أحمد وأبو داود وترجمه بحكم الجاسوس الذمى * ٣ وعن علي رضي الله عنه قال «بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا والزبير والمقداد بن الاسود قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى اتينا الى الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت مامعي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أولئقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة الى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم فاحببت اذقاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عنهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد صدقكم فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطاع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» متفق عليه *

حديث فرات بن حيان في اسناده أبو همام الدلال محمد بن محبوب ولا يحتاج بحديثه وهو يرويه عن سفیان الثوري ولا كنه قدروى الحديث المذكور عن سفیان بشر بن السرى البصرى وهو من اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه. ورواه عن الثورى أيضا عباد بن موسى الازرق العبادانى وكان ثقة. قوله «أني النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين» في رواية لمسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن وسمى الجاسوس عينا لان عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا. قوله «فنفلني» في رواية البخارى فنقله بالالتفات من ضمير المتكلم الى النبية. وسبب قتله انه اطلع على عورة المسلمين كما وقع عند مسلم من رواية عكرمة بافظ فقيد الجمل ثم تقدم يتعدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر اذ خرج يشتد. وفي رواية لابي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن أبي العميس أدر كوه فانه عين. وفي الحديث دليل على انه يجوز قتل الجاسوس قال الثورى فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق وأما المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا. وحديث فرات المذكور في الباب يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي وذهبت الهادوية الى أنه يقتل جاسوس الكفار والبلغاة اذا كان قد قتل أو حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة واذا اختل شيء من ذلك حبس فقط. قوله «وعن فرات» بضم الفاء وراء مهملة وبعد الالف تاء مثناة فوقية وهو عجلي سكن الكوفة وهاجر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يزل يفترو معه الى أن قبض فنزل الكوفة. قوله «روضة ذاخ» بخاء بن معجمتين منقوطين من فوق. قوله «ظعينة» بالظاء المعجمة بعدها عين مهملة وهي المرأة. قوله «من عقاصها» جمع عقيصة وهي الضفيرة من شعر الرأس وتجمع أيضا على عقص: قوله «من حاطب» بخاء مهملة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة من فوق بعدها عين مهملة. قوله «انه قد شهد بدرأ» ظاهر هذا ان العلة في ترك قتله كونه ممن شهد بدرأ ولولا ذلك لكان مستحقا للقتل ففيه متمسك لمن قال انه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين. وقدروى ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم المسير الى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة الى قريش يخبرهم ثم أعطاه امرأة من مزينة وذكر ابن اسحق ان اسمها سارة وذكر الواقدي ان اسمها كنود وفي رواية له أخرى سارة وفي أخرى له أيضا أم سارة. وذكر الواقدي ان حاطبا جعل لها عشرة دنانير علي ذلك وقيل ديناراً واحداً. وقيل انها كانت مولاة العباس قال السهيلي كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزي واسم أبي بلتعة عمرو وقيل كان أيضا حليفا لقريش وذكر يحيى بن سلام في تفسيره ان لفظ الكتاب أما بعد يامعشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءكم بحيش كالليل يسير كالليل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام. كذا حكاه السهيلي وروى الواقدي بسند له مرسل ان حاطبا كتب الى سهيل بن عمرو ووصفوان بن أمية وعكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن في الناس بالغزو ولاأراه يريد غيركم وقد أحبيت أن تكون لي عندكم يد. قوله «وما يدريك لعل الله» الخ هذه بشارة عظيمة لاهل بدر رضوان الله عليهم لم تقع لغيرهم والترجي المذكور قد صرح العلماء بانه في كلام الله وكلام رسوله للوقوع وقد وقع عند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة بالجزم ولفظه ان الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. وعند أحمد باسناد على شرط مسام من حديث جابر مرفوعا ان يدخل النار أحد شهد بدرا وقد استشكل قوله اعملوا ما شئتم فان ظاهره انه للإباحة وهو خلاف عقد الشرع واجيب بأنه اخبار عن الماضي أي كل عمل كان لكم فهو مغفور ويؤيده انه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي ولقال نساغفره لكم وتمقب بأنه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب لانه صلى الله عليه وآله وسلم خاطب به عمر منكرًا عليه ما قال في أمر حاطب وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين فدل على ان المراد ما سيأتي وأورده بلفظ الماضي مبالغة في تحققة وقيل ان صيغة الامر في قوله اعملوا للتشريف والتكريم فالمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي افضت محو ذنوبهم السالفة وتأهلوا لان يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت أي كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أي عمل كان فهو مغفور

وقيل ان المراد ان ذنوبهم تقع اذا وقعت مغفورة وقيل هي بشارة بدم وقوع الذنوب منهم وفيه نظر ظاهر لما وقع في البخارى وغيره في قصة قدامة بن مضمون من شربه الخمر في أيام عمر وان عمر حده ويؤيد القول بان المراد بالحديث ان ذنوبهم اذا وقعت تكون مغفورة ما ذكره البخارى في باب استتابة المرتدين عن أبي عبد الرحمن السلمى التامى الكبير انه قال لحيان بن عطية قد علمت الذى جراً صاحبك على الدماء يعني علياً كرم الله وجهه. قال في الفتح واتفقوا ان البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من اقامة الحدود وغيرها اه *

(باب ان عبد الكافر اذا خرج اليها مسلما فهو حر)

١ عن ابن عباس قال «أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين» رواه احمد * ٢ وعن الشعبي عن رجل من تقيف قال «سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرد الينا أبا بكره وكان مملوكنا فاسلم فبئنا فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله» رواه أبو داود * ٣ وعن علي قال «خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردتم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبي أن يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل» رواه أبو داود *

١ حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وأخرجه أيضاً ابن سعد من وجه آخر مرسل وقصة أبي بكر في تدليه من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخارى في غزوة الطائف وحديث علي أخرجه أيضاً الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ربهى عن علي وقال أبو بكر البزار لا نعلمه يروى عن علي ابن أبي طالب الا من حديث ربهى. قوله «من عبيد المشركين» منهم أبو بكر

والمتمتع وكان عبداً أميانياً بن عامر بن معتب ومنهم مرزوق زوج سمية والدة زياد والازرق وكان لكعدة الثقفى. وورد ان وكان لعبيد الله بن ربيعة ومخمس وكان لابن مالك الثقفى وابراهيم بن جارية وكان لخرشة الثقفى ويقال كان معهم زياد ابن سمية والصحيح انه لم يخرج حينئذ لصنعه. وقد روي أنهم ثلاثة وعشرون عبداً من الطائف من جعلتهم أبو بكره كما ذكره البخارى في المغازي وفيه رد على من زعم ان أبا بكره لم ينزل من سور الطائف غيره وهو شىء قاله موسى بن عقبة في مغازيه وتبعه الحاكم وجمع بعضهم بين القولين ان أبا بكره نزل وحده أولاً ثم نزل الباقيون بعده وهو جمع حسن: قوله «ان بردالينا ابا بكره» اسمه نقيع بن الحرث وكان مولى الحرث بن كعدة الثقفى فتدلى من حسن الطائف ببكرة فكفي أبا بكره لذلك أخرج ذلك الطبرانى بإسناد لا بأس به من حديث أبي بكره. قوله «عبدان» جمع عبد. وفي أحاديث الباب دليل على ان من هرب من عبادة الكفار الى المسلمين صار حراً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم هم عتقاء الله ولكن ينبغي للامام ان ينجز عتقهم كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في عبادة الطائف كما في حديث ابن عباس المذكور في الباب *

باب ان الحربي اذا اسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله

١- قد سبق قوله عليه السلام «فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بمحقرها» ٢ وعن صخر بن عيالة «ان قوماً من بنى سليم نروا عن أرضهم حين جاء الاسلام فاخذتها فاسلموا فخاصمونى فيها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فردها عليهم وقال اذا اسلم الرجل فهو احق بأرضه وماله» رواه احمد وأبو داود بمعناه وقال فيه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم * ٣ وعن أبي سعيد الاعشى «قال قسى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد اذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فاسلم انه حر واذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه فهو احق به» رواه أحمد في رواية أبي طالب وقال اذهب اليه قلت وهو مرسل *
الحديث الذى أشار اليه المصنف بقوله قد سبق الخ تقدم في أول كتاب

الصلاة. وحديث صخر بن عيلة قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله موثقون اه. وعيلة بفتح العين المهملة وسكون التحتانية وهي أم صخر. وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى مرفوعا «من أسلم على شيء فهو له» وضعفه ابن عدي يياسين الزيات الراوي عن أبي هريرة قال البيهقي وإنما يروى عن ابن أبي مليكة وعن عروة مرسلا وفي الباب أيضا عن عروة مرسلا عند سعيد بن منصور برجال ثقات ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاصر بني قريظة فاسلم ثعلبة وأسيد بن سعية فاحرز لهما اسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار. وأخرج ابن اسحق في المغازي عن شيخ من بني قريظة أنه قال له هل تدري كيف كان اسلام ثعلبة وأسيد ونفر من هذيل لم يكونوا من بني قريظة والنضير كانوا فوق ذلك انه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان فاقام عندنا فوالله ما رأينا رجلا قط لا يصلي الخمس خيرا منه فقدم علينا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسنين وكان يقول انه يتوقع خروج نبي قد أظل زمانه فذكر الحديث فلما كانت الليلة التي افتتح فيها قريظة قال أولئك الفتيحة الثلاثة يامعشر يهود والله انه لارجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان قالوا ما هو اياه قال بلى والله انه لهو قال فنزلوا وأسلموا وكانوا شيا بيا فخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم في الحصن عند المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم وأخرجه أيضا البيهقي وأسيد المذكور بفتح الهمزة وكسر السين وسعية بفتح السين المهملة واسكان العين المهملة أيضا وفتح التحتية. وقيل بالنون بدله الباء قال النووي وهو تصحيف من بعض الفقهاء والهيبان بفتح الهاء والياء المثناة من تحت والباء الموحدة كذا ضبطه المطرزي في المقرب. وفي القاموس الهيبان بالتحديد وقد يخفف صحابي أسلم. قوله «دماهم وأموالهم» الظاهر ان الاموال تشمل المنقول وغير المنقول فيكون المسلم طوعا أحق بجميع أمواله وقد صرح بدخول الارض في حديث صخر المذكور في الباب لقوله فيه «بأرضه وماله» وقد ذهب الجمهور الي ان الحربى اذا أسلم طوعا كانت جميع أمواله في ملكه ولا فرق بين أن يكون اسلامه في دار الاسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل وقال بعض الحنفية ان الحربى اذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله الا أرضه وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور وذهبت المادوية الى مثل ما ذهب اليه بعض الحنفية اذا

كان إسلامه في دار الحرب قالوا وإن كان إسلامه في دار الإسلام كانت أمواله جميعها فيثا من غير فرق بين المنقول وغيره إلا أطفاله فإنه لا يجوز سبيهم ويدل على ما ذهب إليه الجمهور أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقر عقيلاً على تصرفه فيما كان لآخويه على وجعفر ولنبي صلى الله عليه وآله وسلم من الدور والرابع بالبيع وغيره ولم يغير ذلك ولا أنزعها ممن هي في يده لما ظفر فكان ذلك دليلاً على تقرير من يده داراً وأرضاً إذا أسلم وهي في يده بطريق الأولى وقد بوب البخاري على قصة عقيل هذه فقال باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم قال الفرطبي يحتمل أن يكون مراد البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من على أهل مكة بأموالهم ودورهم قبل أن يسلموا فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى قوله «فأخذتها» الآخذ هو صخر المذكور قوله «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد» الخ فيه دليل على أن من أسلم من عبيد الكفار قبل إسلامهم صار حراً بمجرد إسلامه لما تقدم في الباب الأول أن العبيد الذين يفرون من دار الحرب إلى دار الإسلام عتقوا الله ومن أسلم بعد إسلام سيده كان مملوكاً لسيده لأن الإسلام السيد قد أحرز ماله ودمه والعبد من جملة أمواله (والحديث) المذكور وإن كان مرسلًا إلا أنه يدل على معنى الحديث المتفق عليه الذي أشار إليه المصنف لقوله فيه «فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم» فلو حكم بحرية عبد الرجل المسلم إذا أسلم لكان بعض ماله خارجاً عن العصمة وهكذا يدل على هذا المعنى حديث صخر المذكور وأحاديث الباب الأول تدل على ما دل عليه حديث أبي سعيد المذكور من أن عبد الحرب إذا أسلم صار حراً بإسلامه فقد دل على جميع ما اشتمل عليه من التفصيل غيره من الأحاديث فلا يضر إرساله *

﴿ باب حكم الأرضين المقسومة ﴾

١ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنما قرية أتيتوها فاقمتم فيها فمنهم من فيها وأما قرية عصت الله ورسوله فإن خسمها لله ورسوله ثم هي لكم ﴿ رواه أحمد ومسلم ﴾ ٢ وعن أسلم مولى عمر قال قال عمر ﴿ أما والذي نفسي بيده ﴾

بيده لولا ان أترك آخر الناس بيانا ليس لهم من شيء ما فتحت على قرية الا
قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر ولكن أتركها خزانة لهم
يقتسمونها» رواه البخارى * ٢ وفى لفظ «قال لئن عشت الى هذا العام المقبل
لافتح للناس قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خيبر» رواه أحمد * ٣ وعن بشير بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم «أدركهم يذكرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين
ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فجعل نصف
ذلك كله للمسلمين فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم معها وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والامور
ونواب الناس» رواه أحمد وأبو داود * ٥ وعن بشير بن يسار عن سهل بن أبي
حثمة «قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر نصفين نصفاً لنوابه
وحوائجه ونصفين للمسلمين قسمها على ثمانية عشر سهما» رواه أبو داود * ٦ وعن
سعيد بن المسيب «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتتح بعض خيبر عنوة»
رواه أبو داود * ٧ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم منعت العراق درهمها وفقيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر
أردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم
شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه» رواه أحمد ومسلم وأبو داود * ٨

حديث بشير بن يسار سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه أيضا أبو داود
عنه من طريق أشري أنه سمع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قالوا فذكر هذا الحديث قال فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور والنواب وأخرجه
أبو داود أيضا من طريق ثالثة عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بلا واسطة باطول من اللفظين المذكورين سابقا وهو مرسل فانه لم يدرك رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أدرك فتح خيبر. وحديث بشير أيضا الذى رواه
من طريق سهل سكت عنه أبو داود والمنذرى. قوله «ايما قرية» الخ فيه التصريح
بان الارض المغنومة تكون للمؤمنين قال الخطابي فيه دليل على ان أرض العنوة

حكما حكم سائر الاموال التي تقم وان خمسها لاهل الخمس وأربعة أخماسها للغائبين
قوله « بيانا » بوحدين مفتوحين الثانية ثقيلة وبعد الالف نون كذا للاكثر
قال أبو عبيد بعد أن أخرجه عن ابن مهدي قال ابن مهدي يعني شيئا واحدا
قال الخطابي ولا أحسب هذه اللفظة عربية ولم أسمعها في غير هذا الحديث. وقال
الازهرى بل هي لغة صحيحة لكنها غير فاشية هي لغة معد وقد صححها صاحب
العين وقال ضوعفت حروفه يقال هم على بيان واحد وقال الطبري البيان المعدم
الذي لاشيء له فالعنى لولا انى أتركهم فقراء معدمين لاشيء لهم أي متساوين
في الفقر وقال أبو سعيد الضرب فيما تعقبه على أبي عبيد صوابه بيانا بالوحدة
ثم تخمانية بدل الموحدة الثانية أي شيئا واحدا فانهم قالوا لمن لا يعرف هو بيان
بن بيان اه وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة في قصة أخرى وهو انه كان يفضل
في القسمة فقال لئن عشت لاجعلن للناس بيانا واحدا ذكره الجوهري وهو مما
يؤيد تفسيره بالتسوية . قوله « يقتسمونها أي يقتسمون خراجها . قوله « كما قسم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر » فيه تصريح بما وقع منه صلى الله عليه
وآله وسلم الا انه طار ذلك عنده حسن النظر لا آخر المسلمين فيما يتعلق بالارض
خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم . وروى أبو
عبيد في كتاب الاموال من طريق أبي اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر
انه أراد أن يقسم السواد فشاور في ذلك فقال له علي رضي الله عنه دعه يكون
مادة للمسلمين فتركه وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن أبي قيس ان عمر أراد قسمة
الارض فقال له معاذ ان قسمتها صار الربيع العظيم في أيدي القوم يبيدون فيصير
الى الرجل الواحد أو المرأة ويأتي قوم يسدون من الاسلام مسدا ولا يبجدون
شيئا فانظر أمرا بسع أولهم وآخرهم فاقضى رأى عمر تأخير قسم الارض
وضرب الخراج عليها للغائبين ولمن يجيء بعدهم وقد اختلف في الارض التي
يفتحها المسلمون عنوة . قال ابن المنذر ذهب الشافعي الى أن عمر استطاب أنفس
الغائبين الذين افتتحوا أرض السواد وان الحكم في أرض العنوة ان تقسم كما قسم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيبر وتعقب بانه مخالف لتعميل عمر بقوله لولا ان
أترك آخر الناس الخ لكن يمكن ان يقال معناه لولا ان أترك آخر الناس ما استطبت أنفس

الغائبين وأما قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فانه يريد بعض خيبر
 لاجمعيها كذا قال الطحاوي وأشار بذلك الى ما في حديث بشير بن يسار المذكور
 في الباب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عزل نصف خيبر لنوابه وما ينزل به وقسم
 النصف الباقي بين المسلمين والمراد بالذي عزله ما امتنع صلحا وبالذي قسمه ما افتتح عنوة
 وقد اختلف في الارض الذي أبقاها عمر بغير قسمة فذهب الجمهور الي انه وقفها
 لتوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال بعض السكونيين أبقاها ملكا
 لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج قال في الفتح وقد اشدت نكير كثير
 من فقهاء أهل الحديث لهذه المقالة انتهى . وقد ذهب مالك الى ان الارض المغنومة
 لا تقسم بل تكون وقفا يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المفاتلة وبناء
 القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير الا ان يرى الامام في وقت من الاوقات
 ان المصلحة تقتضي القسمة فان له أن يقسم الارض وحكى هذا القول ابن القيم
 عن جمهور الصحابة ورجحه وقال انه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين قال
 ونازع في ذلك بلال وأصحابه وطلبوا ان يقسم بينهم الارض التي فتحوها فقال
 عمر هذا غير المال ولكن احسبه فينا يجري عليكم وعلى المسلمين نقال بلال وأصحابه
 اقسامها بيننا فقال عمر اللهم اكفي بلالا وذويه فما حال الحول ومنهم عين تطرف
 ثم وافق سائر الصحابة عمر قال ولا يصح ان يقال انه استطاب نفوسهم ووقفها
 برضام قاهم قد نازعوه فيها وهو يأبى عليهم ثم قال ووافق عمر جمهور الائمة وان
 اختلفوا في كيفية ابقائها بلا قسمة فظاهر مذهب أحمد واكثر نصوصه على ان الامام
 يخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة فان كان الاصلح للمسلمين قسمتها قسمها وان
 كان الاصلح ان يبقها على جماعتهم وقفها وان كان الاصلح قسمة البعض ووقف البعض
 فله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل الاقسام الثلاثة فانه قسم أرض
 قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح
 المسلمين وفي رواية لاحمدان الارض تصير وقفا بنفس الظهور والاستيلاء من غير
 وقف من الامام وله رواية نائلة ان الامام يقسمها بين الغائبين كما يقسم بينهم
 المنقول الى ان يتركوا حقهم منها قال وهو مذهب الشافعي بناء من الشافعي على ان آية
 الانفال وآية الحشر متواردتان وان الجميع يسمى فينا وغنيمة ولكنه يرد

عمر

عمر

عليه ان ظاهر سوق آية الحشرات ألقى غير الغنبة وان له مصرفا عاما ولذلك قال عمر أنها عمت الناس بقوله (والذين جاؤا من بعدهم) ولا يتأتى حصص لمن جاء من بعدهم الا اذا بقيت الارض محبسة للمسلمين اذ لو استحقها المباشرون للقتال وقسمت بينهم توارثها ورثة أولئك فكانت القرية والبلد تصير الى امرأة واحدة أو صبي صغير وذهبت الحنفية الى ان الامام مخير بين القسمة بين الغائبين وان يقرها لاربها على خراج أو ينتزعها منهم ويقرها مع آخرين وعند الهادوية الامام مخير بين وجوه أربعة معروفة في كتبهم. قوله «افتتح بعض خيبر عنوة» العنوة بفتح العين المهملة وسكون النون القهر. قوله «وقفبزاها» القفبز مكيال ثمانية مكاكيك قوله «ومنعت العراق مديها» المدى مائة مد واثنان وتسعون مدا وهو صاع أهل العراق قوله «ومنعت مصر اردبها» الراء والذال المهملتين بعدهما، واحدة قال في القاموس الاربب كقرفش مكيال ضخيم بمصر وبضم أربعة وعشرون صاعا انتهى. قوله «وعدتم من حيث بدأتهم» أي رجعتهم الى الكفر بعد الاسلام وهذا الحديث من أعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الاقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك اما بتقلبهم وهو أصح التأويلين وفي البخاري ما يدل عليه: ولفظ المنع في الحديث يرشد الى ذلك وإما بأسلامهم ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجمه الباب به من حكم الارضين المنقومة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم بان الصحابة بضمون الخراج على الارض ولم يرشدهم الى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم *

باب ما جاء في فتح مكة هل هو عنوة أو صلح

١ عن أبي هريرة انه ذكر فتح مكة فقال «أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على احدي الجنبتين وبعث خالدًا على الجنبة الاخرى وبعث أبا عبيدة على الحمير فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتيبه قال وقد بعثت فريش أو باشها وقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء قلنا معهم وان أصيبوا أعطينا الذي سئلتنا قال أبو هريرة ففطن فقال لي يا أبا هريرة قلت لبيك يا رسول الله

قال اهتفلي بالانصار ولا يأتيني الا انصارى فمتم بهم فجاؤا فطافوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ترون الى أو باش قريش وأتباعهم ثم قال بيديه احداها على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال أبو هريرة فانطلقنا فما يشاء أحد منا ان يقتل منهم ما شاء الا قتله وما أحد منهم بوجه الينا شيئا فجاؤا أبو سفيان فقال يا رسول الله أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن فاغلق الناس أبوابهم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وهو آخذ بسية القوس فأتى في طوافه علي صنم الى جنب البيت يعبدونه فجعل يطمئن به في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل ثم أتى الصفا فعلا حيث ينظر الى البيت فرفع يده فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه والانصار تحته قال يقول بعضهم لبعض أما الرجل فأدر كنهه رغبة في قرينته ورأفة بعشيرته قال أبو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء لم يخف علينا فليس أحد من الناس يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقضى فلما قضى الوحي رفع رأسه ثم قال يا معشر الانصار أقلتم أما الرجل فأدر كنهه رغبة في قرينته ورأفة بعشيرته قالوا قلنا ذلك يا رسول الله قال فما اسمي اذن كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالجبا محياكم والممات مماتكم فأقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما ملنا الذي قلنا الا الضن برسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم رواه أحمد ومسلم ٢ وعن أم هانئ « قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طام الفتح فوجدته يغتسل وقاطمة ابنته تستره بثوب فسامت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا يا أم هانئ فلما فرغ من غسله قام يصلي ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب انه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أجرنا من أجرنا من أجرنا يا أم هانئ قالت وذلك ضحى متفق عليه * وفي لفظ لاجد « قالت لما كان يوم فتح مكة أجرت رجلين من أحماني فادخلتهما

بيتا وأغلقت عليهما بابا فجاء ابن أمي على فتنتك عليهما بالسيف « وذكرت حديث
أمانهما »

قوله « على إحدى المجنبتين » بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة قال
في القاموس والجنبة بفتح النون المقدمة والجنبتان بالكسر الميمنة والميسرة انتهى .
فالمراد هنا انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث الزبير إما علي الميسرة أو الميمنة
وخالدا على الاخرى . قوله « على الحسر » بضم الحاء المهملة وتشديد السين المهملة
أيضا ثم راء جمع حاسر وهو من لاسلاح معه . قوله « في كتيبته » هي الجيش
قوله « وبشت قريش أوباشها » الاوباش بموحدة ومعجمة الاخلاط والسفلة كما في
القاموس والمراد ان قريشا جمعت السفلة منها . قوله « اهتف لي بالانصار » أي
أصرخ بهم قال في القاموس هتف الحماة تهتف صانت وبه هتافا بالضم صاح . قوله
« ثم قال بيديه احداهما على الاخرى » فيه استعارة القول للفعل والمراد انه
أشار بيديه اشارة تدل على الامر منه صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من يعرض
لهم من أوباش قريش . وقوله « احصدوهم حصدا » تفسير منه صلى الله عليه وآله وسلم
لما دلت عليه الاشارة بالقول هكذا وقع عند المصنف فيما رأيناه من النسخ بدون
لفظ أي المشعرة بان ما بعدها تفسير للاشارة من الراوي ولفظ مسلم أي احصدوهم
حصدا . قوله « ايديت خضراء قريش » في رواية « ايحيت » وخضراء قريش بالخاء
والضاد المعجمتين بعد هماراء قال في القاموس والخضراء سواد القوم ومعظمهم .
قوله « لا قريش بعد اليوم » يجوز في قريش الفتح لسكنه يحتاج الي تأويل أي
لا أحد من قريش لانه لا يفتح بعدلا الا النكرة والرفع أيضا على أنها بمعنى ليس
وهو شاذ حتى قيل انه لم يرد الا في الشعر . قوله « بسية قوسه » سية القوس ما
انعطف من الطرفين لأنها مستويان وهي بكسر السين المهملة وفتح الياء النحوية
مخففة . قوله « على صنم الي جنب البيت » في رواية للبخاري ان الاصنام كانت
ثلثائة وستين . قوله « يعطمن » بضم العين وفتحها والاول أشهر . قوله « ويقول جاء
الحق » زاد في حديث ابن عمر عند الفاكهي وصححه ابن حبان فيسقط الصنم
ولا يمسه وللفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس فلم يبق ونحن استقبله الاسقط
على قفاه مع انها كانت ثابتة في الارض وقد شد لهم إبليس أقدامها بالرصاص

وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وآله وسلم لها اذلالا لها ولعابديها وانظارا لعدم نفعها
 لأنها اذا عجزت عن أن تدفع عن نفسها فهي عن الدفع عن غيرها أعجز. قوله «الضن» بكسر
 الضاد المعجمة مشددة بعدها نون أى الشح والبخل أن يشار بهم أحد في رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم. قوله «يصدقانكم ويعذرانكم» فيه جواز الجمع بين ضمير الله ورسوله
 وكذلك وقع الجمع بينهما في حديث النهي عن لحوم الحمر الاهلية بلفظ «ان الله ورسوله
 ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية» فلا بد من حمل النهي الواقع في حديث الخطيب
 الذى خطب بمحضته صلى الله عليه وآله وسلم فقال «من بطع الله ورسوله فقد
 رشد ومن بصبهما فقد غوي» الحديث وقد تقدم على من اعتقد النسوية كما
 قدمنا ذلك في موضعه. قوله «وعن أم هانىء» قد تقدم الكلام على أطراف
 من هذا الحديث في صلاة الضحى. قوله «زعم ابن أمى» في رواية للبخارى
 في أول كتاب الصلاة زعم ابن أبى والسكل صحيح فإنه شقيقها وزعم هنا بمعنى
 ادعى قوله «انه قاتل رجلا» فيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس
 بالفعل. قوله «فلان بن هبيرة» بالنصب على البدل أو الرفع على الحذف. وفي
 رواية أحمد المذكرة رجلين من أمهاتى وقد أخرجها الطبرانى قال أبو العباس
 ابن سريج مما جمده بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم وكانا فيمن قاتل خالد
 ابن الوليد ولم يقبلا الا امان فاجارتهما أم هانىء وكانا من أمهاتى وقال ابن
 الجوزى ان كان ابن هبيرة منهما فهو جمدة انتهى. قال الحافظ وجمدة معدود
 فيمن له رواية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخارى
 وابن حبان وغيرها فكيف يتبها لمن هذه سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح
 مقاتلا حتى يحتاج الى الايمان انتهى. وهبيرة المذکور هو زوج أم هانىء فلو
 كان الذى أمته أم هانىء هو ابنها منه لم يهمل على بقتله لأنها كانت قد أسلمت
 وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها
 مع نقله عن اهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أم هانىء وجزم
 ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين أجارتهما أم هانىء هما الحرث بن
 هشام وزهير بن أبى أمية الخزوميان وروى الازرقى بسند فيه الواقدى في
 حديث أم هانىء هذا أنها الحرث بن هشام وعبد الله بن أبى ربيعة وحكى

بعضهم أنهما الحرث بن هشام وهيبيرة بن أبي وهب وليس بشيء لان هيبيرة هرب
بعد فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كذا جزم به ابن اسحق وغيره فلا
يصح ذكره فيمن أجارته أم هانئ. وقال الكرماني قال الزبير بن بكار فلان بن
هيبيرة هو الحرث بن هشام وقد تصرف في كلام الزبير والواقع عند الزبير في
هذه القصة موضع فلان ابن هيبيرة الحرث بن هشام. قال الحافظ والذي يظهر لي ان
في رواية الحديث حرقا كان فيه فلان ابن عم ابن هيبيرة فسقط لفظ عم أو كان
فيه فلان قريب ابن هيبيرة فتغير لفظ. قريب الى لفظ ابن وكل من الحرث بن هشام
وزهير بن أبي أمية وعبدالله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هيبيرة وفريبه
اسكون الجيخ من بني مخزوم. وقد تمسك بحديث أبي هريرة وحديث أم هانئ
من قال ان مكة فتحت عنوة ومحل الحججة من الاول أمره صلى الله عليه وآله
وسلم للانصار بالقتل لأوباش قريش ووقوع القتل منهم ومحل الحججة من الثاني
ما وقع من علي من ارادة قتل من أجارته أم هانئ ولو كانت مكة مفتوحة صلحا
لم يقع منه ذلك وسيأتي ذكر الخلاف وما هو الحق في ذلك *

٣ وعن هشام بن عروة عن أبيه قال « لما سار رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم
ابن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حتى أتوا المر الظهر ان فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فأخذوهم وأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلم أبو سفيان
فلما سار قال للعباس احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر الى المسلمين
فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر كتيبة بعد كتيبة على أبي سفيان حتى أقبات كتيبة
لم ير مثلها قال يا عباس من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عباد ومعه
الراية فقال سعد بن عباد يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة
فقال أبو سفيان يا عباس جبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب
فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراية النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع
الزبير بن العوام فلما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سفيان
قال ألم تعلم ما قال سعد بن عباد قال ما قال قال قال كذا كذا وكذا فقال

كذب سعد ولكن هذا يوم بعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تركز رايته بالحجون قال عروة فاخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول لازير بن العوام يا أبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تركز الراية قال نعم قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء ودخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كدي» رواه البخاري

قوله «عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سار» الخ هكذا أوردته البخاري مرسلًا قال في الفتح ولم أره في شيء من الطرق موصولًا عن عروة ولكن آخر الحديث موصول لقول عروة فيه فاخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس الخ قوله «فبلغ ذلك قريشاً» يحتمل أن يكون ذلك بطريق الظن لأن مبلغًا بلغهم حقيقة ذلك. قوله «حتى أتوا من الظهر أن» بفتح الميم وتشديد الراء مكان معروف والعامية تقوله بسكون الراء وزيادة واو والظهر أن بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنية ظهر قوله «فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذوهم» الخ في رواية ابن اسحق فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الظهر أن قال العباس والله لئن دخل رسول الله مكة عنوة قبل أن يأتيه فيستأمنوه انه لهلك قريش قال فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئت الارك فقلت لعلي أجد بعض الخطابة أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء قال فعرفت صوته فقلت يا أبا حنظلة قال فعرف صوتي فقال أبو الفضل قلت نعم قال ما الحيلة قلت فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستأمنه لك قال فركب خلفه ورجع صاحبه وهذا مخالف لما في حديث الباب أنهم أخذوهم. وفي رواية ابن حبان فدخل بديل وحكيم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلما. قال في الفتح فيحمل قوله ورجع صاحبه أي بعد أن أسلما واستمر أبو سفيان عند العباس لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له أن يجسه حتى يرى العساكر ويحتمل أن يكونا رجعا لما التقى العباس بابي سفيان فأخذهما العسكر أيضا وفي مغازي موسى بن عقبة فلقيهم العباس فاجارهم وأدخلهم علي رسول الله صلى الله

(م ٢٢ - ج ٨ نيل الاوطار)

عليه وآله وسلم فاسلم بديل وحكيم وتأخر أبو سفيان باسلامه الى الصبح وبجمع بين الروايات بان الحرس أخذوهم فلما رأوا أبا سفيان مع العباس تركوه معه . قوله « احبس أبا سفيان » فى رواية موسى بن عقبة ان العباس قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى لا آمن ان يرجع أبو سفيان فيكفر فاحبسه حتى يرى جنود الله ففعل فقال أبو سفيان أغدرا يا بنى هاشم قال له العباس لا ولكن لى اليك حاجة فتصبح فتنظر جنود الله وما أعد الله للمشركين فحبسه بالمضييق دون الاراك حتى أصبحوا . قوله « عند خطم الجبل » فى رواية النسفى والقاسمى بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالجييم والموحدة أى أنف الجبل وهى رواية ابن اسحق وغيره من أهل المنازى وفى رواية الاكثر بفتح المهملة من اللفظة الاولى وبالحاء المعجمة وسكون التحتانية من الثانية أى ازدحامها وانما حبسه هناك لسكونه كان مضيقا ليرى الجميع ولا تفوته رؤية أحد منهم . قوله « كتيبة » بوزن عظيمة وهى القطعة من الجيش من الكتب وهو الجمع . قوله « ومعه الراية » أى راية الانصار وكانت راية المهاجرين مع الزبير كما هو مذكور فى آخر الحديث . قوله « يوم الملحمة » بالحاء المهملة أى يوم حرب لا يوجد منه مخلص أو يوم القتل يقال لحم فلان فلانا اذا قتله . قوله « يوم الذمار » بكسر المعجمة وتخفيف الميم أى الهلاك قال الخطابي عني أبو سفيان ان يكون له يد فيحى قومه ويدفع عنهم وقيل المراد هذا يوم النضب للحريم والاهل وقيل المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحماتي من أن ينالني فيه مروه . قوله « وهى أقل الكتاب » أى أقلها عددا لان عدد المهاجرين كان أقل من عدد غيرهم من القبائل . وقال القاضى عياض وقع للجميع بالقاف ووقع فى الجمع للحميدي أجل بالجييم . قوله « كذب سعد » فيه اطلاق الكذب على الاخبار بغير ما يقع ولو قاله القائل بناء على ظنه وقوة القرينة والخلاف فى ما هية الكذب معروف قوله « يعظم الله فيه الكعبة » وهى اشارة الى ما وقع من اظهار الاسلام وأذان بلال على ظهر الكعبة وازالة الاصنام عنها وسحر ما فيها من الصور وغير ذلك . قوله « ويوم تكسى فيه الكعبة » قيل ان قريشا كانت تكسوا الكعبة فى رمضان فصادف ذلك اليوم أو المراد باليوم الزمان أو أشار صلى الله عليه وآله وسلم الى انه هو الذى يكسوها فى ذلك العام . قوله

« بالحجون » بفتح المهمله وضم الجيم الخفيفة وهو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة قوله « فاخبرني نافع بن جبير » لم يدرك نافع يوم الفتح ولعله سمع العباس يقول لازبير ذلك في حجة اجتمعوا فيها بعد أيام النبوة فان نافعا لاصحبه له . قوله « قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الخ القائل هو عروة وهو من بقية الخبز المرسل وليس فيه من المرفوع الا ما صرح بسماعه من نافع واما باقيه فيجتمل ان يكون عروة تلقاه عن أبيه أو عن العباس فانه ادركه وهو صغير أو جمعه من نقل جماعة له باسانيد مختلفة قال الحافظ وهو الراجح . قوله « من كداء » بالمد مع فتح الكاف والآخر بضم الكاف والقصر والاول بسمي المعلى والثاني التنية السفلى وهذا يخالف ما وقع في سائر الاحاديث في البخارى وغيره ان خالد ادخل من أسفل مكة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من أعلاها وأمر الزبير ان يفرز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه وبعث خالد في قبائل قضاة وسليم وغيرهم وأمره ان يدخل من أسفل مكة وان يفرز رايته عند ادنى البيوت ونام الحديث المذكور في الباب فقتل من خيل خالد يومئذ رجالان كما في صحيح البخارى وكان على المصنف ان يذكر ذلك لانه يدل على ما ترجمه الباب به وفي معازي موسى بن عقبة انه قتل من المشركين يومئذ نحو عشر بن رجال قتاهم أصحاب خالد وذكر ابن سعدان عدة من أصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلا . وروي الطبراني من حديث ابن عباس قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله حرم مكة » الحديث « نقيلا له هذا خالد بن الوليد يقتل فقال قم يا فلان فقل له فليرفع القتل فأتاه الرجل فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك اقتل من قدرت عليه فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل اليه فسكت » قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمراء أن لا يقتلوا الا من قاتلهم غير انه كان أهدردم نفر سباهم انتهى *
 وعن سعد قال « لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس الا أربعة نفر وامرأتين وسباهم » رواه النسائي وأبو داود * ٥
 وعن أبي بن كعب قال « لما كان يوم أحد قتل من الانصار ستون رجلا ومن المهاجرين ستة فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئن كان لنا يوم مثل هذامن المشركين انزيبين عليهم فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف لاقر يش

بعد اليوم فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأسود والابيض
 الا فلانا وفلانا ناس سماهم فانزل الله عز وجل وان طاقم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
 به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصبر
 ولانما قب « رواه عبد الله بن أحمد في المسند وقد سبق حديث أبي هريرة وأبي
 شريح الا أن فيهما « وانما أحلت لي ساعة من نهار » وأكثر هذه الأحاديث
 تدل على ان الفتح عنوة * ٦ وعن عائشة قالت « فلنا يا رسول الله الانبيي بينا بمي
 يظلك قال لا بمي مناخ لمن سبق » رواه الحسة الالنسائي . وقال الترمذي حديث
 حسن * ٧ وعن علقمة بن نضلة قال « توفي رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم وأبو بكر وعمر وماتدعي رابع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى
 اسكن » رواه ابن ماجه *

حديث سعد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وتماه اقتلوهم وان
 وجدعوهم معلقين باستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل من
 بني غنم ومقبس بن صبابه وعبد الله بن سعد بن أبي السرح فاما عبد الله بن خطل
 فادرك وهو معلق باستار الكعبة فاستبق سعيد بن الحرث وعمار بن ياسر فسبق
 سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله الحديث بطوله من طريق عمر بن عثمان بن
 عبد الرحمن بن سعيد الخزومي عن جده عن أبيه وفيه فاما ابن خطل فقتله الزبير بن
 العوام وجزم أبو نعيم في المعرفة بان الذي قتله هو أبو برزة وذكر ابن هشام
 أن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث وأبو برزة الاسلمي اشتركا في دمه
 وذكر ابن حبيب انه امر بقتل هند بنت عتبة وقريبة بالغانف والموحدة وسارة
 فقتلتا واسلمت هند وذكر ابن اسحق ان سارة امنها النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم بعد ان استؤمن لها ومنهم الخويرث بن تقيد بنون وقاف بمصر او هبار بن الاسود
 وفرتنا بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والتاء للمنة الفوقية والنون وذكر أبو معشر
 فيمن أهدر دمه الحرث بن طلائع الخزاعي وذكر الحاكم من أهدر دمه كعب بن
 زهير ووحشي بن حرب وارنب مولاة ابن خطل وقد ذكر الحافظ في الفتح جملة
 من لم يؤمنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم باسمائهم فكانوا ثمانية رجال وست
 نسوة منهم من أسلم ومنهم من قتل ومنهم من هرب. وحديث أبي أخرجه ايضا الترمذي

وقال حسن غريب من حديث أبي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة في الفوائد وابن حبان والطبراني وابن مردويه والحاكم والبيهقي في الدلائل. وحديث أبي هريرة وأبي شريح تقدما في باب هـ يستوفي القصاص والحدود في الحرم أم لا من كتاب الدماء. وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن أم مسيكة وذكروا غيرها أنها مكية وحديث علقمة بن فضالة رجال اسناده ثقات فان ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن فضالة فذكروه وعمر بن سعيد وعثمان بن أبي سليمان ثقتان وأما أبو بكر وعيسى فمن رجال الصحيح. قوله «لزين» أي لزيد بن عليهم وفي حديث سعد وحديث أبي بن كعب دليل على أن مكة فتحت صلحا وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب الاكثر الى أنها افتتحت عنوة وعن الشافعي ورواية عن أحمد أنها افتتحت صلحا لما ذكر في حديث الباب من التأمين ولأنها لم تقسم ولأن الفاتحين لم يملكوا دورها والالجاز اخراج أهل الدور منها وحجة الاولين ما وقع من التصريح بالأمر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد وتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأنها أحلت له ساعة من نهار ونهيه عن التماسي به في ذلك كما وقع جميع ذلك في الاحاديث المذكورة في الباب تصريحاً وإشارة وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة فقد فتحت البلد عنوة وبين علي أهاها وترك لهم دورهم وغنائمهم ولأن قسمة الارض المغنومة ليست متفقا عليها بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد وهي آها دارالنسك ومتعبد الخلق وقد جعلها الله تعالى حراما سواء العاكف فيه والباد وأما قول النووي احتج الشافعي بالاحاديث المشهورة بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم بحر الظهير ان قبل دخول مكة ففيه نظر لان الذي أشار اليه ان كان مراده ما وقع من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن كما تقدم وكذا من دخل المسجد كما عند ابن اسحق فان ذلك لا يسمي صلحا الا اذا ألزم من أشير اليه بذلك الكف عن القتال والذي ورد في الاحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريش لم يلتزموا ذلك لأنهم استمدوا للحرب

كما تقدم في حديث أبي هريرة أن قريشا وبشت أو باشا فان كان مراده بالصلح وقوع عقده فهذا لم ينقل كما قال الحافظ قال ولا أظنه عني الا الاحتمال الاول أعني قوله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وتمسك أيضا من قال إنه آمنهم بما وقع عند ابن اسحق في سياق قصة الفتح فقال العباس لعلي أجد بعض الخطابة أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم بما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخرجوا اليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة ثم قال في القصة بعد قصة أبي سفيان من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن ففرق الناس الى دورهم والى المسجد وعند موسى بن عبيدة في المغازي وهي أصح ما صنف في ذلك كما قال الحافظ. وروي ذلك عن الجماعة مانصه ان أبا سفيان وحكيم بن حزام قالوا يا رسول الله كنت حقيقا أن نجعل عدتك وكيدك لهوازن فأنهم أبعد رحما وأشد عداوة فقال اني لارجو أن يجمعهما الله لي فتح مكة واعزاز الاسلام بها وهزيمة هوازن وغنيمة أموالهم فقال أبو سفيان وحكيم بن حزام قادع الناس بالامان أرأيت ان أعزلت قريش وكفت أيديها آمنون هم قال من كف يده واغلق داره فهو آمن قالوا فابمشاؤذن بذلك فيهم قال فانطلقوا فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل دار حكيم فهو آمن ودار أبي سفيان بأعلي مكة ودار حكيم بأسفلها فلما توجهوا قال العباس يا رسول الله اني لأمن أبا سفيان ان يرتد فرده حتى ترضيه جنود الله قال افعل فذكر القصة وفي ذلك تصريح بعموم التأمين فكان هذا أمانا منه لسكل من لم يقاتل من أهل مكة ثم قال الشافعي كانت مكة مؤمنة ولم يكن فتحها عنوة والامان كالصلح وأما الذين تعرضوا للقتال والذين استمنوا من الامان وأمر أن يقتلوا ولو تعلقوا باستار الكعبة فلا يستأزم ذلك انها فتحت عنوة ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال وبين حديث عروة المتقدم المصريح بتأمينه صلى الله عليه وآله وسلم لهم وكذلك حديث سعد وحديث أبي بن كعب المذكوران بأن يكون التأمين علق على شرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال فلما تفرقوا الي ديوهم ورضوا بالتأمين المذكور لم يستأزم ان أو باشا بهم الذين لم يقبلوا ذلك وقتلوا خالد بن الوليد ومن

معه حتى قاتلهم وهزمهم أن تكون البلد فتحت عنوة لان العبرة بالاصول لا بالاتباع
وبالاكثر لا بالاكل كذا قال الحافظ في الفتح وبجواب عنه بما تقدم في أول الباب من
حديث أبي هريرة ان قريشا وبشت أو باشا لها وقالوا تقدم هؤلاء الخفانه
يدل على ان غير الآ وباش لم يرضوا بالتأمين بل وقع التصريح في ذلك الحديث
بانهم قالوا فان كان للاو باش شيء كسنا معهم وان اصبوا اعطينا الذي سئلنا وما احتج به
الشافعي ما وقع في سنن أبي داود باسناد حسن عن جابر أنه سئل هل غنمتم يوم
الفتح شيئا قال لا وبجواب بان عدم الغنيمة لا يستلزم عدم العنوة لجواز أن يكون النبي
صلي الله عليه وآله وسلم من عليهم بالاموال كما من عليهم بالانفس حيث قال
اذهبوا فاتم الطلقاء ومن أوضح الأدلة على أنها فتحت عنوة قوله صلى الله عليه
وآله وسلم «وانما أحلت لي ساعة من نهار» فان هذا تصريح بانها أحلت له في ذلك
يسفك بها الدماء وان حرمتها ذهب فيه وعادت بعده ولو كانت مفتوحة صلحا
لما كان لذلك معنى يعتد به وقد وقع في مسند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده ان تلك الساعة استمرت من صبيحة يوم الفتح الى العصر واحتج طائفة
منهم بالماوردى الي ان بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة وقرر
ذلك الحاكم في الاكليل وفيه جمع بين الأدلة . قال الحافظ في الفتح والحق ان
صورة فتحها كان عنوة ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بامان ومنع قوم منهم السبيل
ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها واجارتها على انها فتحت صلحا وذكر المصنف
رحمه الله لحديث طائفة وحديث علقمة بن فضالة في أحاديث الباب بشعر بانه من
القائلين بالترتب ولا وجه لذلك لان الامام مخير بين قسمة الارض المغنومة بين
الغانمين وبين ابقائها وقفا على المسلمين ويلزم من ذلك منع بيع دورها واجارتها
وأبضا قد قال بعضهم لا تدخل الارض في حكم الاموال لان من مضى كانوا ان غلبوا
على الكفار لم يفتنوا الا الاموال وتنزل النار فتأكلها وتصير الارض لهم عموما كما قال
تعالى (ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم) الآية وقال تعالى (وأورثنا القوم
الذين كانوا يستضمفون مشارق الارض ومغاربها) الآية

﴿ باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ﴾

وان لا هجرة من دار أسلم أهلها ﴿

١ ﴿ عن سمرة بن جندب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله » رواه أبو داود * ٢ وعن جرير بن عبد الله « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فامرهم فقتلوا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تراهم نارهما » رواه أبو داود والترمذي * ٣ وعن معاوية قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » رواه أحمد وأبو داود * ٤ وعن عبد الله بن السعدى « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقطع الهجرة ما قوتل العدو » رواه أحمد والنسائي * ٥ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا » رواه الجماعة الا ابن ماجه لسكن له منه « اذا استنفرتم فانفروا » وروى عائشة مثله متفق عليه * ٦ وعن عائشة وسئلت عن الهجرة فقالت « لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن فاما اليوم فقد أظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء » رواه البخارى * ٧ وعن مجاشع بن مسعود انه جاء بأخيه مجالد بن مسعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « هذا مجالد جاء يبأيك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام والايان والجهاد » متفق عليه ﴿

حديث سمرة قال الذهبي اسناده مظلم لانقوم بمثله حجة، وحديث جرير أخرجه أيضا ابن ماجه ورجال اسناده ثقات ولكن صحيح البخارى وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني ارساله الى قيس بن أبي حازم ورواه الطبراني أيضا موصولا

وحدیث معاوية أخرجه أيضا النسائي قال الخطابي اسناده فيه مقال . وحدیث عبد الله السعدي أخرجه أيضا ابن ماجه وابن منده والطبرانی والبيهقي وابن عساکر . قوله «فهم مثله» فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم والحديث وان كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد لصحته قوله تعالي (فلا تقعدوا معهم انهم اذا مثلهم) وحدیث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعا «لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين» قوله «لا تراعي نارهما» يعني لا ينبغي أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما في مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الابصار لا بصرت الأخرى فانبأت الرؤية للنار مجاز . قوله «ما قوتل العدو» فيه دليل على أن الهجرة باقية ما بقيت المقاومة للكفار . قوله «لا هجرة بعد الفتح» أصل الهجرة هجر الوطن وأكثر ما تطلق على من رحل من البادية إلى القرية . قوله «ولكن جهادونية» قال الطيبي وغيره هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والفتنة في جميع ذلك . قوله «وإذا استنفرتم فانفروا» قال النووي يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة وإذا أمركم الامام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الاعمال الصالحة فانفروا اليه . قال الطيبي ان قوله «ولكن جهاد الخ معطوف على محل مدخول لا هجرة أي الهجرة من الوطن اما الفرار من الكفار أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخرى فانفروا ولا تقاعدوا عنهما بل إذا استنفرتم فانفروا . قال الحافظ وليس الامر في انقطاع الهجرة من الكفار على ما قال انتهى . وقد اختلف في الجمع بين احاديث الباب فقال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في أول الاسلام على من أسلم لقتلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع فلهذا فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى . قال الحافظ وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى

(٢٣٢ - ج ٨ نيل الاوطار)

من يؤذيه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من أسلم منهم الى ان يرجع عن دينه
وفيهم نزلت (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا
مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) الآية وهذه
الهجرة باقية الحسم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها. وقال
المساوردي اذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به
دار اسلام فالاقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في
الاسلام ولا يخفي ما في هذا الرأي من المصادمة لاحاديث الباب القاضية بتحريم
الاقامة في دار الكفر . وقال الخطابي أيضا ان الهجرة افترضت لما هاجر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة الي حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين
وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع المواالات بين من هاجر ومن لم يهاجر
فقال (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لهم من ديارهم من شيء حتى يهاجروا) فلما
فتحت مكة ودخل الناس في الاسلام من جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة
وبقي الاستحباب . وقال البغوي في شرح السنة بمحتمل الجمع بطريق أخرى فقوله
لا هجرة بعد الفتح أى من مكة الى المدينة . وقوله « لاتنقطع » أى من دار الكفر
في حق من أسلم الى دار الاسلام قال وبمحملة وجها آخر وهو ان قوله لا هجرة
أى الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان بنية عدم الرجوع الى الوطن
المهاجر منه الا باذن فقوله لاتنقطع أى هجرة من هاجر على غير هذا الوصف
من الاعراب ونحوهم وقد افصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الاسماعيلي بلفظ
« انقطعت الهجرة بعد الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولاتنقطع
الهجرة ما قوتل الكفار » أى مادام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على
من أسلم وخشي أن يفتن على دينه ومفهومه انه لو قدر أن لا يبقى في الدنيا
دار كفران الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها واطلق ابن التين ان الهجرة من
مكة الى المدينة كانت واجبة وان من أقام بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الى المدينة بغير عذر كان كافرا . قال الحافظ وهو اطلاق مردود . وقال
ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب الي دار الاسلام وكانت فرضا
في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه

والتي انقطعت أصلا هي القصد الي حيث كان وقد حكي في البحر ان الهجرة
عن دار الكفر واجبة اجماعا حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها
الامام بقوته لسلطانه وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية الى وجوب
الهجرة عن دار الفسق قياسا على دار الكفر وهو قياس مع الفارق والحق عدم
وجوبها من دار الفسق لانها دار اسلام والحاق دار الاسلام بدار الكفر
بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية وللعلم
الدراية . وللفقهاء في تفاصيل الدور والاعذار المسوغة لترك الهجرة مباحث ليس
هذا محل بسطها *

﴿ ابواب الامان والصلح والمهادنة ﴾

﴿ باب تحريم الدم بالامان وصحته من الواحد ﴾

١ ﴿ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لكل غادر لواء يوم
القيامة يعرف به » متفق عليه ٢ وعن أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته الا ولاغادر
أعظم غدرا من أمير طامة » رواه أحمد ومسلم ٣ وعن علي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ذمة المسلمين واحدة يسمي بها أديانهم »
رواه أحمد ٤ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال « ان المرأة لتأخذ للقوم يعني ينجير على المسلمين » رواه الترمذي وقال حسن
غريب *

حديث على تقدم في أول كتاب الدماء وقد أخرجه أبو داود والنسائي
والحاكم وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ « يد المسلمين على من سواهم تنكأ دماؤهم ويحير
عليهم أديانهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم » ورواه ابن حبان في
صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار

مختصرا بلفظ « المسلمون يدعى من سواهم تنكافأ دماؤهم » ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا بلفظ « المسلمون تنكافأ دماؤهم » ورواه من حديثه أيضا مسلم بلفظ « ان ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وهو أيضا متفق عليه من حديث علي من طريق أخرى باطول من هذا. وأخرجه البخاري من حديث أنس وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي عبيدة بلفظ « يحير على المسلمين بعضهم » وفي اسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف. وأخرجه أيضا أحمد من حديث أبي امامة بنحوه . وأخرجه أيضا الطيالسي في مسنده من حديث عمرو ابن العاص بلفظ « يحير على المسلمين أدناهم » ورواه أحمد من حديث أبي هريرة وحديث أبي هريرة المذكور في الباب رواه الترمذي من طريق يحيى بن أكثم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة فذكره ثم قال وفي الباب عن أم هانئ وهذا حديث حسن غريب انتهى . وقد تقدم حديث أم هانئ قريبا . وأخرج أبو داود والنسائي عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز . قوله « يعرف به » في رواية للبخاري ينصب وفي أخرى له يرى . ولمسلم من حديث أبي سعيد عند استه قال ابن المنبر كأنه عومل بنقيض قصده لان عادة اللوا ان يكون على الرأس فنصبه عند السفلى زيادة في فضيخته لان الاعين غالبا تمتد الى الأتوية فيكون ذلك سببا لامتدادها للذي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة . قوله « بقدر غدوته » قال في القاموس والغدرة بالضم والكسر ما أغدر من شيء . قال القرطبي هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل لانهم كانوا يرفعون للوفاء راية يضاء وللغدر راية سوداء ليوموا الغادر ويذموه فاقضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف وقد زاد مسلم في رواية له « يقال هذه غدره فلان » قال في الفتح وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا يبعد أن يقع كذلك وقد ثبت لواء الحمد لتبيننا صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث أنس وحديث أبي سعيد دليل على تحريم الغدر وغلظه لاسباب من صاحب الولاية العامة لان غدوره يتعمد ضرره الى خلق كثير ولانه غير مضطر الى الغدر لقدوته على الوفاء قال القاضي عياض المشهور ان هذا الحديث ورد في ذم الامام اذا غدر في عهد رعيته أو لمقابله أو للإمامة

التي تقلدها والتزم القيام بها فمن حاف فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده وقيل المراد من الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمصيبته لما يترتب على ذلك من الفتنة قال والصحيح الاول . قال الحافظ ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك . وحكي في الفتح في موضع آخر أن الغدر حرام بالاتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذمي . قوله «يسمى بها ادناهم» أي أقلهم فدخل كل وضع بانص و كل شريف بالفحوى ودخل في الأدنى المرأة والعبد والصبي والمجنون فاما المرأة فيدخل على ذلك حديث أبي هريرة وحديث أم هانئ المتقدم قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة الا شيئا ذكره عبد الملك ابن الماجشون صاحب مالك لأحفظ ذلك عن غيره قال ان أمر الامان الى الامام وتأول ماورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «يسمى بذمتهم أدناهم» دلالة على اغفال هذا القائل قال في الفتح وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال هو الى الامام ان أجازه جاز وان رده رد انتهى * وأما العبد فجاز الجمهور امانه قاتل أو لم يقاتل وقال أبو حنيفة ان قاتل جاز أمانه والا فلا وقال سحنون ان اذن له سيده في القتال صح امانه والا فلا * وأما الصبي فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم ان أمان الصبي غير جائز قال الحافظ وكلام غيره يشعر بالفرقة بين المراهق وغيره وكذا المميز الذي يعقل والخلاف عن المالكية والحنابلة وأما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف كالكافر لكن قال الاوزاعي ان غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحدا فان شاء الامام امضاه والا فليرده الى مأمنه . وحكى ابن المنذر عن الثوري انه استثنى من الرجال الاحرار الاسير في أرض الحرب فقال لا ينفذ امانه وكذلك الأجير *

﴿ باب ثبوت الامان للكافر اذا كان رسولا ﴾

١ ﴿ عن ابن مسعود قال « جاء ابن النواحة وابن اثال رسولا مسيعة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهما اتشهد ان اني رسول الله قالنا نشهد ان مسيعة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا

لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة ان الرسل لا تقتل» رواه أحمد * ٢ وعن نعيم بن مسعود الاشجعي قال « سمعت حين قريء كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان اتيا قالنا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما» رواه أحمد وأبو داود * ٣ وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بعثتني قريش الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله لأرجع اليهم قال أنى لا أخيس بالهد ولا احبس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع» رواه أحمد وأبو داود وقال هذا كان في ذلك الزمان اليوم لا يصلح . ومعناه والله أعلم انه كان في المرة التي شرط لهم فيها ان يرد من جاءه منهم مسلماً *

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي مختصرا . وحديث نعيم بن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص وأخرج أبو نعيم في الصحابة ان مسيلمة بعث الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة وتين وابن شغاف الحنفي وابن النواحة فلما دتينا قاسم وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله وأن مسيلمة من بعده فقال خذوها فاخذنا فخرجوا بهما الى البيت فحبسا فقال رجل بهما لي يا رسول الله ففعل . وحديث أبي رافع أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان . قوله « ابن النواحة » بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف مهملة وفي سنن أبي داود من طريق حارثة بن مضرب انه أتى عبد الله يعني ابن مسعود فقال ما بيني وبين أحد من العرب حنة واني مررت بمسجد لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبد الله فحجى بهم فاستأبهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من أراد أن ينظر الى ابن النواحة فتبلا في السوق . قوله « وابن أمال » بضم الهمزة وبعدها ثلثة . قوله « لأخيس » بالحاء المعجمة والسين المهملة بينهما مثناة تحتية أي لأنقض العهد من خاص الشيء في الوعاء اذا فسد . قوله « ولا احبس » بالحاء المهملة والموحدة (والحديثان) الا ولان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين

من الكفار وان تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الامام أو سائر المسلمين (والحديث) الثالث فيه دليل على انه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لان الرسالة تقتضى جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد *

(باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدّة المهادنة وغير ذلك)

١ عن حذيفة بن اليمان «قال ما منعتني ان أشهد بدرا الا اني خرجت أنا وأبي الحسيل قال فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمداً قتلنا ما نريده وما نريد الا المدينة قال فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلق الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا ففى لهم عهدهم ونستعين الله عليهم» رواه أحمد ومسلم. وتمسك به من رأي يمين المكره منعقدة * ٢ وعن أنس «ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشتروطوا عليه ان من جاء منكم لا يردده عليكم ومن جاء رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعد الله ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا» رواه أحمد ومسلم *

قوله «وأبي الحسيل» بضم الحاء المهملة وفتح السين المهملة أيضا وسكون الياء بلفظ التصغير وهو والد حذيفة فيكون لفظ الحسيل عطف بيان. قوله «فاشترطوا عليه ان من جاء منكم» الخ في لفظ البخارى الا تى بعدها ان سهيلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أن لا يأتيتك منا رجل وان كان على دينك الا رددته اليانا. قوله «فقالوا يا رسول الله» الخ سمي الواقدي جماعة ممن قال ذلك منهم أسيد بن حضير وسعد بن عباد و ذكر البخارى في المغازي ان سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضا وقال الحافظ في الفتح وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر. ولا بن عائد من حديث ابن عباس نحوه وسيأتى بعدها الحديث بسط قصة الصلح وقد أطال ابن اسحق في القصة وزاد على ما عند غيره وقد استدل المصنف بالحديثين المذكورين على جواز مصالحة الكفار على ما وقع فيهما وسيأتى بسط الكلام في ذلك *

٣ وعن عروة بن الزبير عن المسور ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه «قالا خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية حتى اذا كان ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة فانطلق بركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به ناقتة فقال الناس حل حل فالحل فقالوا خللات القصواء خللات القصواء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خللات القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطلة يعظمون فيها حرمان الله الا اعطينهم اياها ثم زجرها فوثبت قال فمدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على عمد قليل يبرضه الناس تبرضا فلم يلبث الناس حتى نزحوه وشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العطش فانزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجملوه فيه فوالله ما زال يحيش لهم بالرى حتى صدروا عنه فيينا هم كذلك اذ جاءهم بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهل هامة فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا اعداد مياها الحديبية معهم الموذ المطايل وهم مقاتلون وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا لم نجى لقتال أحد ولكن جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم مدة ويحلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلتهم على امرى هذا حتى تفرد سالفتي او لينفذن الله امره فقال بديل سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى أتى قريشا فقال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل وقد سمعناه يقول قولا فان شئتم ان نمرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لاحاجة لنا الى ان نخبرنا عنه بشيء وقال ذو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام عروة بن مسعود فقال أي قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال أولست بالولد قالوا بلى قال فهل تهمنى قالوا لا قال أستم تعلمون اني استغفرت أهل عكاظ فلما بلحوا على جثمتكم

بأهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطبة رشد
اقبلوها وذروني آتة قالوا ائنه فاتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحووا من قوله لبدليل فقال عروة عند ذلك أي محمد
أرأيت ان استاصلت امر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح أصله قبلك
وان تسكن الاخري فاني والله لارى وجوها أو اني لارى اشوا بامن الناس خليفا
أن يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر امصص ببيظر اللات ان نحن نفر عنه وندعه
فقال من ذا قالوا أبو بكر فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي
ولم أجرك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلما كلمه
اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم علي رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوي عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ضرب بيده بنصل السيف وقال أخريدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة قال أي غدر ألت
اسمي في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية قتلهم وأخذ أموالهم ثم
جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما الاسلام فاقبل وأما المال فلست منه
في شيء ثم ان عروة جعل يرمق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بينه أقال فوالله ما تتختم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة الا وقعت في
كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم بامر ابدروا امره واذا توضع
كادوا يقتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر
تعظيما له فرجع عروة الى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على
قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رأيت ملكا قط تعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد
محمد والله أن تتختم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم
ابدروا امره واذا توضع كادوا يقتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا أصواتهم
عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطبة رشد فاقبلوها
فقال رجل من بني كنانة دعوني آتة فقالوا ائنه فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن قابضوها
له فبعضوها له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما يبني

لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال رأيت البدن قد قلت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مركز بن حفص فقال دعوني آتة فقالوا آتة فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا مركز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينا هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد سهل الله لكم من أمركم قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما صددناك عن البيت ولا قائلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتهموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم اياها قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به قال سهيل والله لا تتحدث العرب أنا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلي أن لا يأتيك منا رجل وان كان علي دينك الا ردده الينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين من جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذن لا أصالحك علي شيء ابدا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآجره لي فقال ما أنا بمجبره لك فقال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مركز بلى قد آجرناه لك قال أبو جندل أي معشر المسلمين ارد الى

المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في
الله قال فقال عمر بن الخطاب فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت
ألمست نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت
فلم تعطى الدنيا في ديننا اذن قال انى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى قلت
أو ليس كنت تحدثنا انا سنأتى البيت فمتطوف به قال بلى فاخبرتك انك تأتية
العام قلت لا قال فانك آتية ومطوف به قال فاتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس
هذا نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت
فلم تعطى الدنيا في ديننا اذن قال أيها الرجل انه رسول الله وليس يعصى ربه
وهو ناصره فاستمسك بفرزه فوالله انه على الحق قلت أليس كان يحدثنا انا
سنأتى البيت ونطوف به قال بلى فأخبرك أنك تأتية العام قلت لا قال فانك اذن
آتية ومطوف به قال عمر فعملت لذلك أعمالا فلما فرغ من قضية الكتاب قال
صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام منهم
أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها
ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يا نبي الله أتحب ذلك أخرج ولا تسلم أحدا
منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقا فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل
ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم
يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاء نسوة مؤمنات فانزل الله عز
وجل يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات مهاجرات حتى بلغن بصرى الكواثر فطلق
عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فنزوج احدهما معاوية بن أبي سفيان
والاخرى صفوان بن أمية ثم رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة
فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد
الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا بيا كلون
ثم را لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين والله انى لاري سيفك هذا يا فلان جيدا
فاستله الآخر فقال أجل والله انه لحيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير ارني
انظر اليه فامكنه منه فضر به به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد
بعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا

فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قتل والله صاحبي وأناي لمقتول
فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد أوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني
الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما
سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وتفلت منهم
أبو جندل بن سهل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم
إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بهير خرجت
لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا اموالهم فأرسلت قريش الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل اليهم فن أناء منهم
فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهم وأنزل الله عز وجل وهو
الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية وكان حميتهم أنهم لم
يقروا أنه نبي ولم يقروا بيسم الله الرحمن الرحيم وحاولوا بينه وبين البيت رواه
أحمد والبخاري ورواه أحمد بلفظ آخر وفيه «وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم مشركها ومسلمها» وفيه «هذا ما اصطاح عليه محمد بن عبدالله وسهيل
ابن عمرو علي وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس وفيه وان بيننا عيبة
مكفوفة وأنه لا اغلال ولا اسلال وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب أنه من
أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد
قريش وعهدهم دخل فيه فتوالت خزاعة فقالوا نحن في عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وعهده وتوالت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وفيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فان
الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا وفيه فكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل * وعن مروان
والمسور قالا «لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أنه لا يأتيك أحد منا وان كان على دينك الا رددته اليينا وخليت
بيننا وبينه فكره المسلمون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل الا ذلك فكانت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل الى أبيه سهيل ولم يأت
أحد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات

وكانت أم كئوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ وهي عاتق فجاه أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله عز وجل فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن الي ولاهم يحلون لهن «رواه البخارى * ٥ وعن الزهري قال «عروة فاخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمتحنهن وبلغنا أنه لما أنزل الله أن يردوا الى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم وحكم على المسلمين أن لا يسكوا بهم الكوافر ان عمر طلق امرأتين قريية بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي فزوج قريية معاوية وتزوج الاخرى أبو جهم فلما أبى الكفار أن يقرؤا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتهم والعقاب ما يؤدى المسلمون الى من هاجرت أمراته من الكفار فأمر ان يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن وما يعلم أحد من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها» أخرجه البخارى * قوله «الاحاييش» أى الجماعة المجتمعة من قبائل والتجيش التجمع والجنب الامر يقال ما فعت كذا في جنب حاجتى وهو أيضا القطعة من الشيء تكون معظمه أو كثيرا منه ومخرو بين أى مسلوبين قد أصيبوا بحرب ومصيبة ويروى موتورين والمعنى واحد. وقوله «العوذ المطافيل» يعنى النساء والصبيان والعائذ الناقة القريب عهدا بالولادة والمطفل التى معها فصيلها وحل حل زجر للناقة وألحت أى لزمت مكانها وخلاّت أى حرنت والنمد الماء القليل. والتبرض أخذه قليلا قليلا والبرض القليل والاعداد جمع عد وهو الماء الذى لا انقطاع لمادته. وجاشت بالري أى فارت به وعيبة نصحه أى موضع سره لان الرجل انما يضع في عيبته حر مناعه. وجوا أى استراحوا والسالفة صفحة العنق والحطة الامر والشأن. والاشواب الاخلاط من الناس مقلوب الاوباش. والضغطة بالضم الشدة والتضييق. والرصف مشى المقيد. والغرز لارحل بمنزلة الركاب من المرح. وقوله «حتى برد» أى مات ومسر حرب أى موقد حرب والمسعر والمسعار ما يحمي به النار من خشب ونحوه. وسيف البحر ساحله وامتعضوا منه كرهوا وشق عليهم. والعاتق الجارية حين تدرك. والعيبة

المكفوفة المشرجة وكني بذلك عن القلوب ونقاها من الغل والحداق . والاغلال
الحيانة . والاسلال من السلة وهي السرقة وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة
فشير الي بعضها اشارة تنبه من يتدبره على بقيتها . فيه ان ذا الحليفة ميثاق للعمرة
كالحج وأن تقليد المهدي سنة في نقل النسك وواجبه وان الاشعار سنة وليس
من المثلة المنهى عنها وأن أمير الجيش ينبغي له أن يبعث العيون امامه نحو
العدو وان الاستعانة بالمشرك الموثوق به في أمر الجهاد جائزة للحاجة لان عينه
الخزاعي كان كافرا وكانت خزاعة مع كفرها عيبة نصحه وفيه استحباب مشورة
الجيش إما لاستطابة نفوسهم أو استعمال مصلحة . وفيه جواز سبي ذراري المشركين
بانفرادهم قبل التعرض لرجالهم وفي قول أبي بكر لعروة جواز التصريح باسم
العورة لحاجة ومصلحة وانه ليس بفحش منهي عنه وفي قيام المغيرة على رأسه
بالسيف استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لارهاب العدو وانه ليس بداخل في
ذمه لمن أحب أن يتمثل له الناس قياما وفيه ان مال المشرك المعاهد لا يملك بغنيمة
بل برد عليه . وفيه بيان طهارة النخامة والماء المستعمل . وفيه استحباب التفاؤل
وان المكروه الطيرة وهي التشاؤم . وفيه ان المشهود عليه اذا عرف باسمه واسم
أبيه أغني عن ذكر الجدة . وفيه ان مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين
جائزة للحاجة والضرورة دفعا لحدورا أعظم منه . وفيه ان من وعد أو حانف ليفعل
كذا ولم يسم وقتا فانه على التراخي وفيه ان الاحلال نسك على المحصر وان له
نحر هديه بالحل لان الموضع الذي نحروا فيه بالحديبية من الحل بدليل قوله
تعالى والهدى معكوكا ان يبلغ محله . وفيه ان مطلق أمره عليه السلام على الفور وان
الاصل مشاركة أمته له في الاحكام . وفيه ان شرط الرد لا يتناول من خرج مسلما
الى غير بلد الامام وفيه ان النساء لا يجوز شرط ردهن للآية وقد اختلف في دخولهن في
الصلح فقبل لم يدخلن فيه لقوله على أن لا يأتيك منا رجل الا ردته وقيل دخلن فيه لقوله
في رواية أخرى لا يأتيك منا أحد لكن نسخ ذلك أو بين فساده بالآية وفيما ذكرناه
تنبيه على غيره ❦

قوله « عن المسور ومروان » هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسله لانه
لا صحبة له وأما المسور فهي بالنسبة اليه أيضا مرسله لانه لم يحضر القصة وقد ثبت

في رواية للبخارى في أول كتاب الشروط من صحيحه عن الزهري عن عروة انه سمع المسور ومروان بخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا بعض هذا الحديث وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعلي وعمر وعثمان والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في بعض هذا الحديث شيء يدل على انه عن عمر كما سيأتي التنبيه عليه في مكانه . وقد روى أبو الاسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها وكذلك أخرجها ابن طائذ في المغازي وأخرجها الحاكم في الاكامل من طريق أبي الاسود أيضا عن عروة منقطعة . قوله « زمن الحديبية » هي بئر سمي المكان بها وقيل شجرة حدباء صفت وسمي المكان بها قال الحلب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم . ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الاثنين لئلا يذوق القعدة زاد سفيان عن الزهري في رواية ذكرها البخارى في المغازي وكذا في رواية احمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة مائة فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وروي عبد العزيز الاقاعي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة خرج صلى الله عليه وآله وسلم في الف وثمانمائة وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذي بعث معه الهدى كما جزم به ابن اسحق وغيره وأما الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح . قوله « بالغميم » بفتح المعجمة وحي عياض فيها التصدير قال الحلب الطبري يظهر ان المراد كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة انتهى . وسياق الحديث ظاهر في انه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي بين مكة والمدينة وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب هو مكان بين رابغ والجحفة وقد بين ابن سعدان خالدا كان بهذا الموضع في مائتي فارس فيهم عكرمة ابن أبي جهل والطليعة مقدمة الجيش . قوله « بقترة » بفتح القاف والمثناة من فوق وهو الغبار الاسود وفي نسخة من هذا الكتاب بفتحة القاف بالمثناة من فوق وهو الغبار « حتى اذا كان بالثنية » في رواية ابن اسحق فقال صلى الله عليه وآله وسلم من يخرجنا علي

طريق غير طريقهم التي هم بها قال محدثني عبد الله ابن أبي بكر بن حزم ان رجلا من أسلم قال أنا يارسول الله فسلك بهم طريقا وعرا فلما خرجوا منه بعد أن شق عليهم وأفضوا الى أرض سهلة قال لهم استغفروا الله ففعلوا فقال والذي نفسي بيده أنها للحطة التي عرضت على بني اسرائيل فامتنعوا وهذه الثانية هي ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء وهي طريق في الجبل تشرف على الحديدية وزعم الداودي أنها الثانية التي أسفل مكة وهو وهم وسمى ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الاسلمي. قوله «بركت به نافته» فيرواية للبخاري راحلته. وحل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام كما يقال للناقة اذا تركت السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فبالسكون وان أعدها نونت في الاول وسكنت في الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كمنظيره في يخ يخ يقال حلحلت فلانا اذا اذعجته عن موضعه قوله «فالحت» بتشديد المهملة أو تبادت على عدم القيام وهو من الالحاح. قوله «خلات» الخلاء بالمعجمة وبالمد للابل كالجران للخيل وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا للنوق خاصة. وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلاً ولكن الخ. والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل كان طرف أذنها مقطوعا والقصو القطع من طرف الاذن وكان القياس أن تكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر وزعم الداودي أنها كانت لا تسبق فقيل لها القصواء لانها بلغت من السبق اقصاء. قوله «وما ذاك لها بخلاق» أي بمادة قال ابن بطال وغيره في هذا الفصل جواز الاستنار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز التنكب عن الطريق السهل الى الوعر للمصلحة وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عاداته وان جاز ان يطرأ عليه غيره واذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها ومعذرة من نسبه من لا يعرف صورة الحال. قوله «حبسها حابس الفيل» زاد ابن اسحق عن مكة أي حبسها الله تعالى عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها وقصة الفيل مشهورة ومناسبة ذكرها ان الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصددم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة لكان سبق في علم الله تعالى في الموضوعين انه سيدخل في الاسلام

خلق منهم وسيخرج من أصلهم ناس يسلمون ويجاهدون وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله (ولولا رجال مؤمنون) الآية ووقع المهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي حابس الفيل على الله تعالى فقال المراد حبسها أمر الله عز وجل وتعقب بأنه يجوز إطلاقه في حق الله تعالى فيقال حبسها الله حابس الفيل كذا أجاب ابن المنبر وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا عمل المنع ما لم يرد نص بما يشق منه بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص فيجوز تسميته بواقى لقوله تعالى (ومن تق السيات يومئذ فقد رحمته) ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى (والسماء بآيد) قال في الفتح وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ولكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله تعالى منع الحرم مطلقا أما من أهل الباطل فواضح وأما من أهل الحق فله معنى الذي تقدم ذكره. وقال الخطابي معنى تعظيم حرمة الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة والكف عن إرادة سفك الدماء. قوله «والذي نفسي بيده» قال ابن القيم وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعا. قوله «خطلة» بضم الحاء المعجمة أي خصلة يعظمون فيها حرمة الله أي من ترك القتال في الحرم وقيل المراد بالحرمة حرم الحرم والشهر والاحرام. قال الحافظ وفي الثالث نظر لأنهم لو عظموا والاحرام ما صدوه ووقع في رواية لابن اسحق يسألونني فيها صلة الرحم وهي من جملة حرمة الله. قوله «إلا أعطيتهم إياها» أي أحببتهم إليها قال السهيلي لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها في كل حالة والجواب أنه كان أمرا واجباً حتما فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء كذا قال وتعقب بأنه تعالى قال في هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين فقال إن شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليقا وإرشادا فالإدلي أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوي أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكة إذ لا مانع أن يتأخر نزول

بعض السورة . قوله « ثم زجرها أى الناقة » فوثبت أى قامت . قوله « علي تمد »
بفتح المثلثة والميم أى حفيرة فيها ماء قليل يقال ماء متمد أى قليل فيكون لفظ قليل
بعد ذلك تأكيد للدفع توهم أن يراد لغة من يقول أن التمد الماء الكثير وقيل التمد
ما يظهر من الماء في الشتاء وبذهب في الصيف . قوله « يتبرضه الناس » بالموحدة
وتشديد الراء وبمدها ضاد معجمة وهو الاخذ قليلا قليلا وأصل البرض بالفتح والسكون
اليسير من العطاء وقال صاحب العين هو جمع الماء بالكفين . قوله « فلم يلبث » لفظ البخاري
فلم يلبثه بضم أوله وسكون اللام من الالباب وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة
أى لم يتركوه يلبث أى يقيم . قوله « وشكى » بضم أوله علي البناء للمجهول . « فانتزع
سهما » من كنانته أى أخرج سهما من جعبته . قوله « ثم أمرهم أن يجملوه فيه » في رواية
ابن اسحق أن ناجية بن جندب هو الذي نزل بالسهم وكذا رواه ابن سعد قال ابن
اسحق وزعم بعض أهل العلم انه البراء بن عازب وروى الواقدي انه خالد بن عبادة
الفغاري ويجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالخفر وغيره وفي البخاري في المغازي من
حديث البراء في قصة الحديبية انه صلى الله عليه وآله وسلم جلس على البئر ثم دعا باناء
فضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم أنهم ارتووا بعد ذلك ويمكن
الجمع بوقوع الامرين جميعا . قوله « يحيش » بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة
أى يفور . وقوله « بالرى » بكسر الراء وبجوز فتحها . وقوله « صدروا عنه » أى رجعوا
رواه بعد ورودهم . قوله « بديل » بموحدة مصفرا ابن ورقاء بالقاف والمدصحاني
مشهور . قوله « في نفر من قومه » سمي الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن
أمية وفي رواية أبي الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية كذا
في الفتح . قوله « وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «العبية»
بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ما يوضع فيه الثياب لحفظها أى
أنهم موضع النصح له والامانة على سره ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها
كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعبية التي هي مستودع الثياب . وقوله
« من أهل تهامة » بكسر المثناة وهي مكة وما حولها وأصلها من التهم وهو شدة
الحرور كود الريح . قوله « أني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي » أما انصر على
هذين لسكون قريش الذين كانوا كانوا بمكة أجمع ترجع انسابهم إليهما وبقي من قريش

بنو سامة ابن لؤي وبنو عوف بن لؤي ولم يكن بمكة منهم أحد وكذلك قريش
الظواهر الذين منهم بنو نعيم بن غالب ومخارب بن فهر قال هشام بن الكلبي
بنو عامر بن لؤي وكعب بن لؤي هما الصريحان لا شك فيهما بخلاف سامة
وعوف أي ففيهما الخلاف قال وهم قريش البطاح أي بخلاف قريش الظواهر . قوله
«نزلوا أعداد مياه الحديدية» الأعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء
الذي لا انقطاع له . وغفل الداودي فقال هو موضع بمكة وقول بديل هذا يشعر
بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها فلذا عطش المسلمون
حيث نزلوا على التمد المذكور . قوله «معهم العوذ المطافيل» العوذ بضم المهملة وسكون
الواو بعدها معجمة جمع عائد وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات اللاتي
معها أطلقها يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا ألبانها
ولا يرجعوا حتى يمنعوه أو كنى بذلك عن النساء معهن الاطفال والمراد أنهم
خرجوا معهم بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعي الى عدم
الفرار قال الحافظ ويحتمل ارادة المعنى الاعم قال ابن فارس كل اشي اذا وضعت
فهي الى سبعة أيام عائد والجمع عوذ كما سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلتزم
الشغل به . وقال السهيلي سميت بذلك وان كان الولد هو الذي يعوذ بها لأنها
تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مر بوحا فيها ووقع عند
ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان . قوله «قدنهمهم» بفتح أوله وكسر الهاء
أي أبلغت فيهم حتى أضعفتهم إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم . قوله «مادنتهم»
أي جعلت بيني وبينهم مدة ترك الحرب بيننا وبينهم فيها والمراد بالناس المذكورين
سائر كفار العرب وغيرهم : قوله «فان أظهر فان شاؤوا» هو شرط بعد شرط والتقدير
فان ظهر على غيرهم كفاهم المؤنة وان أظهر انا على غيرهم فان شاؤا أطاعوني
والا فلا تنقضي مدة الصلح الا وقد جموا أي استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد
الميم المنصومة أي قورا ووقع في رواية ابن اسحق وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة
وأما رد الامر مع أنه جازم بان الله سينصره ويظهره لو عد الله تعالى له بذلك
على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر كما زعم الخصم قال في الفتح ولهذه
النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه لكن وقع

التصريح به في رواية ابن اسحق ولفظه فان أصابوني كان الذي أرادوا ولا بن
عائذ من وجه آخر عن الزهري فان ظهر الناس على فذلك الذي يبتغون فالظاهر
أن الحذف وقع من بعض الرواة تأديبا: قوله «حتى تنفردسألفتي» السالفة بالمهملة
وكسر اللام بعدها فاء صفحة العنق وكفي بذلك عن القتل قال الداودي المراد
الموت أي حتى أموت وأبقى منفردا في قبري ويحتمل أن يكون أراد انه يقاتل
حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم وقال ابن المنير لعلمه صلى الله عليه وآله وسلم نبه
بالادني على الاعلى أي ان لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي أنني أقاتل عن
دينه لو انفردت فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ
بصائرهم في نصر دين الله تعالى . قوله «أولينفذن الله» بضم أوله وكسر الفاء أي
ليمضين الله أمره في نصر دينه ولفظ البخاري «ولينفذن الله أمره» بدون شك
قال الحافظ وحسن الاتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على أنه لم يورده
الاعلى سبيل الفرض . قوله «فقام عروة بن مسعود» هو ابن معتب بضم أوله وفتح
المهملة وتشديد الفوقية المكسورة بعدها موحدة التقفي . قوله «ألستم بالوالد» هكذا
رواية الاكثر من رواة البخاري ورواية ابى ذر «ألستم بالولد وألست بالوالد»
والصواب الاول وهو الذي في رواية أحمد وابن اسحق وغيرهما رزاد ابن اسحق
عن الزهري أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله
ألستم بالوالد انكم حتى قد ولدوني في الجملة لكون أمي منكم . قوله «استفرت أهل
عكاظ» بضم الين المهملة وتخفيف الكاف وآخره معجمة أي دعوتهم الى نصركم
قوله «فلما باحوا» بالوحدة وتشديد اللام المفتوحين ثم مهملة مضمومة أي امتنعوا
والتبليغ التمتع من الاجابة وبلح الغريم اذا امتنع من اداء ما عليه زاد ابن اسحق
فقالوا صدقت ما أنت عندنا بمتهم . قوله «خطبة رشد» بضم الخاء المعجمة وتشديد
المهملة والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما أي خصلة خير وصلاح
وانصاف وقد بين ان اسحق في روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند
قريش ما رآه من ردهم العنيف علي من بحىء من عند المسلمين . قوله «آته» بالمد
والجزم وقالوا ائنه بالف وصل بعدها همزة سا كنة ثم مثناة من فوق مكسورة
قوله «اجتاح» بجهيم ثم مهملة أي اهلك أهله بالكيفية وحذف الجزاء من قوله ان تكن

الآخري تأدبا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتقدير ان نسكن الغلبة لقبريش
لأمنهم عليك مثلا وقوله «فاني والله لا رى وجوها» الى آخره كالتعميل لهذا المحذوف
قوله «أشوابا» بتقديم المعجمة على الواو وكذا للاكثر ووقع لابي ذر عن الكشميهني
أو باشا بتقديم الواو والاشواب الاخلاط من أنواع شتى والاباش الاخلاط
من السفلة فالاباش أخص من الاشواب كذا في الفتح قوله «امضض يبظر اللات»
بألف وصل ومهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر وحكى ابن التين عن رواية القاسمي
ضم الصاد الاولى وخطأها والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد
الحنان في فرج المرأة واللات اسم أحد الاصنام التي كانت قريش وتقيف يعبدونها
وكانت عادة العرب الشتم بذلك ولكن بلفظ الام فأراد أبو بكر المبالغة في سب
عروة باقامة من كان يعبدها مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين
الى الفرار وفيه جواز النطق بما يستبشع من الالفاظ لارادة زجر من بدا منه
ما يستحق به ذلك . قوله «لولا يد» أي نعمة وقديين عبد العزيز الأفاقي عن
الزهري في هذا الحديث ان اليد المذكورة هي أن عروة كان يحمل بديهة فاطمة
فيها أبو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي بعشر قلائص . قوله «بعل السيف» هو
ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها . قوله «أخريدك» فعل أمر من التأخير زاد
ابن اسحق قبل أن لاتصل اليك . قوله «أي غدر» بالمعجمة بوزن عمر معدول عن
غادر مبالغة في وصفه بالغدر . قوله «أست أسمي في غدرتك» أي في دفع شر غدرتك
وقد بسط القصة ابن اسحق وابن الكلبي والواقدي بما حاصله أنه خرج المغيرة
لزيارة المقوقس بمصر هو وثلاثة عشر نفرا من تقيف من بني مالك فاحسن اليهم وأعطاهم
وقصر بالمغيرة فحصلت له المغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فهاسكروا وناموا
وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم فتهابج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط
المغيرة فسعي عروة بن مسعود وهو عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر
نفسا والقصة طويلة . قوله «وأما المال فلست منه في شيء» أي لا تعرض له لكونه مأخوذا
على طريقة الغدر واستفيد من ذلك أنها لا تحل أموال الكفار غدرافي حال الامن
لان الرفقة بصطحبون على الامانة والامانة تؤدي الى أهلها مسلما كان أو كافرا
فان أموال الكفار إنما تحل بالحاربة والمغالبة ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ترك المال في يده لا مكان أن يسلم قومه فيرد اليهم أموالهم . قوله «يرمق» بضم الميم
 وآخره قاف أي يلاحظ . قوله «وما يجدون اليه النظر» بضم أوله وكسر المهملة أي يديعون
 قوله «ووفدت علي قبصر» هو من عطف الخاص على العام وخص قبصر ومن بعده
 لكونهم أعظم ملوك ذلك الزمان . قوله «فقال رجل من بني كنانة» في رواية الآقافي
 فقام الحليس بمهلين مصفرا وسمي ابن اسحق والزبير بن بكار أباه علقمة وهو
 من بني الحرث بن عبدمناة . قوله «فابنوهاله» أي أمير وهادفة واحدة في رواية ابن
 اسحق فلما رأى الهدى بسيل عليه من عرض الوادى بقلائده قد حبس عن
 محله رجوع ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعند الحاكم أنه صاح
 الحليس هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما أتوا عمارا فقال النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم أجل يا أخا بني كنانة فاعلمهم بذلك . قال الحافظ فيحتمل أن يكون
 مخاطبه على بعد . قوله «مكرز» بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي هو
 من بني عامر بن لؤي . قوله «وهو رجل فاجر» في رواية ابن اسحق غادر ورجحها
 الحافظ ويؤيد ذلك ما في مغازي الواقدي انه قتل رجلا غدرا وفيها أيضا انه
 أراد ان يبني المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فاخذهم محمد بن مسلمة وهو
 علي الحرم فانقلت منهم مكرز فسكانه صلى الله عليه وآله وسلم أشار الى ذلك
 قوله «اذ جاء سهيل بن عمرو» في رواية ابن اسحق فدعت قديش سهيل بن عمرو
 فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه . قوله «فاخبرني أيوب عن عكرمة» الخ قال
 الحافظ هذا مرسل لم أقف علي من وصله بذلك ابن عباس فيه لكن له شاهد
 موصل عنه عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش
 سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهيلا قال لقد سهل لكم من أمركم
 وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب . قوله «فدعا النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم الكتاب» هو علي بن أبي طالب رضى الله عنه كما بينه اسحق بن راهويه في
 مسنده في هذا الوجه عن الزهري وذكره البخاري أيضا في الصلح من حديث
 البراء . وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه أنه قال
 الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة . قال الحافظ ويجمع ان أصل كتاب الصلح

بخط على رضى الله عنه كما هو في الصحيح ونسخ محمد بن مسلمه لسهيل بن عمرو مثله . قوله « هذا ما قاضى » بوزن فاعل من قضيت الشيء فصلت الحكم فيه . قوله « ضغطة » بضم الضاد وسكون العين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهرا . وفي رواية ابن اسحق انها دخلت علينا عنوة . قوله « فقال المسلمون » الخ فقد تقدم بيان القائل في أول الباب . قوله « أبو جندل » بالجيم والنون بوزن جعفر وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم وكان محبوسا بمكة ممنوعا من الهجرة وعذب بسبب الاسلام وكان سهيل اوثقه وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتكسب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه . قوله « يرسف » بفتح أوله وبضم المهملة بعدها فاء أي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد . قوله « انا لم نقض الكتاب » أي لم نفرغ من كتابته . قوله « فأجزه لي » بازاي بصيغة فعل الامر من الاجازة أي أمض فعله فيه فلا أردته اليك وأستثنيه من القضية ووقع عند الحميدى في الجمع بالراء ورجح ابن الجوزى الزاي وفيه ان الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والاشهاد ولاجل ذلك أمضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسهيل الامر في ردايته اليه وكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تلطف معه لقوله لم نقض الكتاب بعد رجاء أن يجيبه . قوله « قال مكرز بنى قد أجزناه » هذه رواية الكشميهني ورواية الاكثر من رواية البخارى بل بالاضراب وقد استشكل ما وقع من مكرز من الاجازة لانه خلاف ما وصفه صلى الله عليه وآله وسلم به من الفجور وأجيب بان الفجور حقيقة ولا يستلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرا أو قال ذلك نفاقا وفي باطنه خلافه ولم يذكر في هذا الحديث ما أجاب به سهيل على مكرز لما قال ذلك وقد زعم بعض الشراح ان سهيلا لم يجبه لان مكرزا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل وتعقب بان الواقدي روي ان مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب ابن عبد العزى لكن ذكر في روايته ما يدل على ان اجازة مكرز لم تكن في أن لا يردده الى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك وان مكرزا وحويطبا أخذوا أبا جندل فادخلوه فسطاطا وكفا أباه عنه . وفي مغازى ابن عائد نحو ذلك كله ولفظه فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح انا له جار وأخذ بيده فادخله فسطاطا . قال الحافظ وهذا لو ثبت اسكان أقوى من

الاحتمالات الأولى فإنه لم يحزه بأن يقره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه فما خرج بذلك عن الفجور لكن يعكر عليه ما في رواية الصحيح السابقة بلفظ فقال مكرز قد أجزأنا لك يخاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك : قوله « فقال أبو جندل أي معشر المسلمين » الخ زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فإننا لا نغدر وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا . قال الخطابي تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين أحدهما أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان أن لم يتمكن التورية فلم يكن رده إليهم أسلاما لأبي جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية. والوجه الثاني أنه إنما رده إلى أبيه والغالب أن أباه لا يبلغ به إلى الهلاك وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا. وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يتلى به صبر عباده المؤمنين ﴿واختلف العلماء﴾ هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا فقول نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير وقيل لا وإن الذي وقع في القصة منسوخ وإن ناسخه حديث «أنا بريء من كل مسلم بين مشركين» وقد تقدم وهو قول الحنفية وعند الشافعية يفصل بين العاقل وبين المجنون والسبي فلا يردان . وقال بعض الشافعية ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا ينجب عليه الهجرة من دار الحرب . قوله « الست نبي الله حقا قال بلى » زاد الواقدي من حديث أبي سعيد قال قال عمر لقد دخلني أمر عظيم وراجعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط . قوله « فلم نعطي الدنيا » بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتية . قوله « أو ليس كنت حدثتنا » الخ في رواية ابن اسحق كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون . وعند الواقدي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان رأي في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم . قال في الفتح ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى

تظهر ارادة التخصيص والتقييد وان من حلف علي فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحث حتى تنقضي أيام حياته . قوله « فانيت أبا بكر » الخ لم يذكر عمر أنه راجع أحدا في ذلك غير أبي بكر لما له عنده من الجلالة وفي جواب أبي بكر عليه يمثل ما أجاب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم دليل على سعة علمه وجودة عرفانه بأحوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قوله « فاستمسك بفرزه » بفتح العين المعجمة وسكون الراء بمدّها زاي قال المصنف هو للابل بمنزلة الركاب للفرس والمراد التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه . قوله « قال عمر فعلت لذلك أعمالا » القائل هو الزهري كما في البخاري وهو منقطع لان الزهري لم يدرك عمر قال بعض الشراح المراد بقوله أعمالا أي من الذهاب والحجى والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر بل طلبا للكشف ما خفى عليه وحثنا على اذلال الكفار بما عرف من قوته في نصرة الدين . قال في الفتح وتفسير الاعمال بما ذكر مردود بل المراد به الاعمال الصالحة لتكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء . وقد ورد عن عمر التصريح بمراده ففي رواية ابن اسحق وكان عمر يقول ما زلت اتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا قال السهيلي هذا الشك الذي حصل لعمر هو ما لا يستمر صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة قال الحافظ والذي يظهر انه توقف منه ليقف على الحكمة وتكشف عنه الشبهة ونظيره قصته في الصلاة على عبدالله بن ابي وان كان في الاولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهي هذه الفصّة وانما عمل الاعمال المذكورة لهذه والاف جميع ما صدر منه كان معذورا فيه بل هو فيه مأجورا لانه مجتهد فيه . قوله « فلما فرغ من قضية الكتاب » زاد ابن اسحق فلما فرغ من قضية الكتاب أشهد جماعة على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين منهم علي وابوبكر وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبدالله بن سهل بن عمر ومكرز بن حفص وهو مشرك . قوله « فوالله ما قام منهم أحد » قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الامر بذلك للنسب أو لرجاء نزول الوحي بابطال الصلح المذكور أو ان يخصصه بالاذن بدخولهم مكة ذلك العام لآعام نسكهم

وسوغ لهم ذلك لانه كان زمان وقوع النسخ ويحتمل أن يكون أهمتهم صورة الحال فاستتفروا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة أو أخروا الامتثال لاعتقادهم ان الأمر المطلق لا يقتضى الفور . قال الحافظ ويحتمل مجموع هذه الامور لمجموعهم . قوله « فذكر لها ما لقي من الناس » فيه دليل على فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان أبلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا أبلغ من القول نعم فيه ان الاقتداء بالافعال أكثر منه بالاقوال وهذا معلوم مشاهد . وفيه دليل على فضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال امام الحرمين لانعلم امرأة أشارت برأي فاصابت الام سلمة وتعقب باشارة بنت شبيب على أبيها في أمر موسى . ونظير هذه القصة ما وقع في غزوة الفتح فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفطر في رمضان فلما استمر واعلى الامتناع تناول القدر فشرب فلما رأوه يشرب شربوا . قوله « نحر بدنه » زاد ابن اسحق عن ابن عباس أنها كانت سبعين بدنة كان فيها حمل لابني جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه منه في غزوة بدر . قوله « ودعا حالقه » قال ابن اسحق بلغني ان الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش بمجمعتين ابن أمية بن الفضل الخزاعي قوله « فجاءه أبو بصير » بفتح الموحدة وكسر المهملة اسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية « ابن أسيد » بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة كذا قال ابن اسحق وبهذا يعرف ان قوله في حديث الباب رجل من قريش أى بالحلف لان بني زهرة من قريش . قوله « فارسلوا في طلبه رجلين » سماها ابن سعد في الطبقات خنيس بمجمة ونون وآخره مهملة مصفرا ابن جابر ومولى له يقال له كوبر . وفي رواية للبخاري ان الاخنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه زاد ابن اسحق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابا وبمنا به مع مولى لهما ورجل من بني تامر استأجراه اه قال الحافظ والاخنس من ثقيف رهط أبي بصير وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير فاسكل منهما المطالبة برده ويستفاد منه ان المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالاهالة أو الحلف وقيل ان اسم أحد

لرجلين مرئد بن حمران زاد الواقدي فقدا بعد أبي بصير بثلاثة أيام . قوله « فقال أبو بصير لاحد الرجلين » في رواية ابن اسحق للعامري وفي رواية ابن سعد لخنيس بن جابر . قوله « فاستله الآخر » أي صاحب السيف أخرجه من غمده قوله « حتى برد » بفتح الموحدة والراء أي خدت حواسه وهو كناية عن الموت لان الميت تسكن حر كته وأصل البرد السكون قال الخطابي وفي رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله . قوله « وفر الآخر » في رواية ابن اسحق وخرج المولي يشتد أي هربا . قوله « ذعرا » بضم المعجمة وسكون المهملة أي خوفا ، قوله « قتل صاحبي » بضم القاف وفي هذا دليل على انه يجوز للمسلم الذي يجبي من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أبي بصير قتله للعامري ولا أمر فيه بقود ولادية . قوله « ويل امه بضم » اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معني ما فيها من الذم لان الويل الهلاك فهو كقولهم لامه الويل ولا يقصدون والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للاعرابي ويلك وقال الفراء أصله وى فلان أي لفلان أي حزن له فكثير الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها وتبعه ابن مالك الا أنه قال تبعوا للاخيل أن وى كلمة تعجب وهي من أسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفاً قوله « مسعر حرب » بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة أيضا وبالضبط على التمييز وأصله من مسعر حرب أي يسعرها . قال الخطابي يصفه بالاقدام في الحرب والتسمير لنارها . قوله « لو كان له أحد » أي يناصره وبماضه قوله « سيف البحر » بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أي ساحله . قوله « عصابة » أي جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعةين فما دونها وفي رواية ابن اسحق أنهم بلغوا نحو السبعين نفسا وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلثمائة رجل . قوله « ما يسمعون بعير » بكسر المهملة أي بنحير عبر وهي القائلة قوله « فارسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهم » في رواية موسى بن عقبة عن الزهري فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الي أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت ثمان وكتاب رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم في يده فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجداً وفي الحديث دليل على أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عند ابن اسحق ان سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لانه من رهطه فقال له ابو سفيان ليس على محمد مطالبة بذلك لانه وفيما عليه واسلمه لرسولكم ولم يقتله بأمره ولا على آل أبي بصير أيضاً شيء لانه ليس على دينهم. قوله «فانزل الله تعالي وهو الذي كلف أيديهم عنكم» ظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ومن حديث أنس بن مالك وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم وعفا عنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الآية كما تقدم وقبل في نزولها غير ذلك. قوله «على وضع الحرب عشر سنين» هذا هو المعتمد عليه كما ذكره ابن اسحق في المغازي وجزم به ابن سعد وأخرجه الحاكم من حديث علي ووقع في مغازي ابن عائد في حديث ابن عباس وغيره انه كان سنتين وكذا وقع عند موسى بن عقبة ويجمع بان العشر السنين هي المدة التي وقع الصلح عليها والسنتين هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع تقضه على يد قريش وأماما وقع في كامل ابن عدى ومستدرك الحاكم في الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين ف قيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الجمهور وقيل تجوز الزيادة وقيل لا تجاوز أربع سنين وقيل ثلاثا وقيل سنتين والاول هو الراجح. قوله «عيبه مكفوفة» أي أمرا مطويا في صدور سايمة وهو اشارة الى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والحفاظة على العهد الذي وقع بينهم. قوله «وانه لا اغلال ولا اسلال» أي لاسرقة ولا خيانة يقال أغل الرجل أي خان أما في الغنيمة فيقال غل بغير ألف والاسلال من السلة وهي السرقة وقيل من سل السيوف والاغلال من لبس الدروع ووهاه أبو عبيد والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سرا وجهرا. قوله «وامتعضوا منه» بعين مهملة وضاد معجمة أي أنفوا وشق عليهم قال



الخليل معض بكسر المهملة والضاد المعجمة من الشيء . وامتعض توجع منه وقال ابن القطاع شق عليه وأنف منه ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة فالجمهور على ما هنا والاصيلي والهمداني بظاء مشالة وعند القاسمي امعضوا بتشديد الميم وعند النسفي انفضوا بنون وغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة قال عياض وكلها تنبيرات حتى وقع عند بعضهم انفضوا بفاء وتشديدو بعضهم أغبطوا من الفيض . قوله «وهي طاق» أي شابة . قوله «قامتحنوهن الآية» أي اخترهن فيما يتعلق بالايان باعتبار ما يرجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب والى ذلك أشار بقوله تعالى (الله أعلم بايمانهم) واخرج الطبري عن ابن عباس قال كان امتحنهن أن يشهدن أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله . واخرج الطبري أيضا والبراز عن ابن عباس أيضا كان يمتحنهن والله ماخرجن من بنض زوج والله ماخرجن رغبة عن أرض الى أرض والله ماخرجن اتعاس دنيا . قوله «قال عروة أخبرني عائشة» هو متصل كما في مواضع في البخاري . قوله «لما أنزل الله أن يردوا الي المشركين ما أنفقوا» يعني قوله تعالى (واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا) قوله «قريبة» بالقاف والموحدة مصغر في أكثر نسخ البخاري . وضبطها الديماطى تفتح القاف وتبعه الذهبي . وكذا الكشميهني وفي القاموس بالتصغير وقد تفتح انتهى . وهي بنت أبي أمية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قوله «فلما أتى الكفار أن يقرؤا» الخ أي أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور في الآية وقد روى البخاري في النكاح عن مجاهد في قوله تعالى (واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا) قال من ذهب من أزواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من أزواج الكفار الي أصحاب محمد فكذلك هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش وروى البخاري أيضا عن الزهري في كتاب الشروط قال بلغنا ان الكفار لما أبوا ان يقرؤا بما أنفق المسلمون على أزواجهم كما في الآية وهو ان المرأة اذا جاءت من المشركين الي المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون الي زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه . وكذا بعكسه فامثل المسلمون ذلك وأعطوهم وأبى المشركون ان يمتلوا ذلك فخبسوا من جاءت اليهم مشركة ولم

بمطوا أزوجها المسلم ما انفق عليها فلهذا نزلت (وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فما قبتم) أي أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات قوله وما يعلم أحد من المهاجرات « الخ هذا النفي لا يرده ظاهر مادلت عليه الآية والقصة لان مضمون القصة ان بعض أزواج المسلمين ذهبت الى زوجها الكافر فإني أن يعطى زوجها المسلم ما أنفق عليها فعلى تقدير أن تكون مسلمة فالنفي مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلا أو الحصر على عمومهم وتكون نزلت في المرأة المشركة اذا كانت نحت مسلم مثلا فهزبت منه الى الكفار . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله تعالى (وان فاتكم شيء من أزواجكم) قال نزلت في أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت فزوجها رجل ثقفى ولم ترتد امرأة من قريش غيرها ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا فان ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور في الحديث أو يجمع بانها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك . قوله « الاحايش » لم يتقدم في الحديث ذكر هذا اللفظ ولكنه مذكور في غيره في بعض ألفاظ هذه القصة انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث عينا من خزاعة فملقاه فقال ان قريشا قد جمعوا لك الاحايش وهم مقاتلونك وصادوك عن البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشيروا على أنزرون أن أميل على ذرارهم فان يأتون كان الله قد قطع جنبنا من المشركين والا تركناهم محروبين فإشار اليه أبو بكر بترك ذلك فقال امضوا بسم الله والاحايش هم بنو الحرث بن عبدمناة بن كنانة وبنو المصطلق بن خزاعة والقارة وهو ابن الهون ابن خزيمة ☆

باب جواز مصالحة المشركين على المال وان كان مجهولا

١ عن ابن عمر قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل خيبر فقائلهم حتى ألبأهم الى قصرهم وغلبهم على الارض والزرع والنخل فصالحوه على أن يجلبوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصقراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا

يغيثوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيثوا مسكا فيه مال وحلى لحبي بن
 أخطب كان احتمله معه الى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم لعن حبي واسمه سعية ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير
 فقال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك وقد كان
 حبي قتل قبل ذلك فذم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعية الى الزبير فسه
 بعداب فقال قد رأيت حبي يطوف في خربة ههنا فذهبوا فظافوا فوجدوا المسك
 في الخربة فقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج
 صفية بنت حبي بن أخطب وسبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءهم
 وذرايرهم وقسم أموالهم بالثك الذي نكثوا وأراد أن يجلبهم منها فقالوا يا محمد
 دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ولا لاصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون أن يقوموا
 عليها فاعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونهى ما بدا لرسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخبرها عليهم
 ثم يضمهم الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شدة خرصه وأرادوا
 أن يرشوه فقال عبد الله تطعموني السمحت والله لقد جئتكم من عند أحب الناس
 الى ولا تم أبغض الى من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضى اياكم وحبي
 اياه على ان لا أعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض وكان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر كل عام
 وعشرين وسقا من شعير فلما كان زمن عمر غشوا فالفوا ابن عمر من فوق بيت
 ففدعوا يديه فقال عمر بن الخطاب من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم
 فقسمها عمر بينهم فقال رئيسهم لآنخر جنا دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر فقال عمر لرئيسهم أتراه سقط على قول رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم كيف بك اذ ارقصت بك راحلتك نحو الشام يومانم يومانم يومانم وقسمها
 عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية رواه البخارى وفيه من الفقه ان تبين عدم
 الوفاء بالشرط المشروط يفسد الصلح حتى في حق النساء والذرية وان قسمة التمار خرضا
 من غير تقابض جائزة وان عقد المزارعة والمساقاة من غير تقدير مدة جائزة وان معاينة

من يكتم ما لا جائزة وان ما فتح عنوة يجوز قسمته بين الغائبين وغير ذلك من الفوائد
 * ٢ وعن رجل من جهينة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلمكم تقاتلون
 قوما فيظهرون عليكم فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم فتصالحونهم على
 صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح» رواه أبو داود  
 حديث الرجل الذي من جهينة أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود
 وفي اسناده رجل مجهول لانه من رواية رجل من تقيف عن رجل من جهينة
 ورواه أبو داود أيضا من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفير قال «انطلق بنا
 الى ذي مخبر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره» قوله
 «علي أن يجلوها منها» قال في القاموس جلا القوم عن الموضع ومنه جلوا وجلا وجلوا
 تفرقوا أو جلا من الخوف واجلى من الجذب ثم قال والجلالية أهل الذمة لان عمر
 أجلاهم من جزيرة العرب انتهى. وقال الهروي جلا القوم عن مواطنهم واجلى
 بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء. قوله «الصفراء والبيضاء والحلقة» بفتح الحاء
 المهملة وسكون اللام وهي كما فسره المصنف رحمه الله تعالى السلاح وهذا فيه مصالحة
 المشركين بالمال المجهول. قوله «فغيبوا مسكا» بفتح الميم وسكون المهملة قال في القاموس
 المسك الجلد أو خاص بالسخلة الجمع مسوك وبهاء القطعة منه. قوله «الحبي» بضم الحاء
 تصغير حي. وأخطب بالحاء المعجمة وسعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة
 أيضا بعدها تخنية. قوله «فسه بعداب» فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع من
 تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده اذا غلب في ظن الامام كذبه وذلك نوع
 من السياسة الشرعية. قوله «فقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابني أبي الحقيق» المهملة
 وقافين مصفرا وهو رأس يهود خيبر قال الحافظ ولم اقف على اسمه انما قتلها
 لعدم وقائهم بما شرطه عليهم لقوله في أول الحديث «فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد»
 قوله «ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» في لفظ لبخاري «تترككم على ذلك
 ماشئا» وفي لفظ له آخر تترككم ما أفرمكم الله والمراد ما قدر الله انا تترككم فيها اذا
 شئنا فاخرجنا كما تبين ان الله قد أخرجكم قوله «فقدعوا يديه» الفدع بفتح الفاء والدال
 المهملة بعدها عين مهملة زوال المفصل فدعت يدها اذا أزيلتا من مفاصلهما. وقال
 الخليل الفدع عوج في المفاصل وفي خاق الانسان اذا زاغت القدم من أصلها من

الكعب وطرف الساق فهو الفدع. قال الاصمعي هوز يبع في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق. ووقع في رواية ابن السكن شدع بالشين المعجمة بدل الفاء وحزم به الكرماني قال الحافظ وهو وهم لان الشدع بالمعجمة كسر الشين. الجوف قاله الجوهري ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة والذي في جميع الروايات بالفاء. وقال الخطابي كان اليهود سحرُوا عبد الله بن عمر فانتفت يداه ورجلاه قال ويحتمل أن يكونوا ضربوه والواقع في حديث الباب أنهم ألقوه من فوق بيت قوله « فقال رئيسهم لا يخرجن » لعل في الكلام محذوفا ووقع في رواية للبخاري في الشروط بلفظ « وقد رأيت إجلالهم فلما أجمع » الخ فيكون المحذوف من حديث الباب هو هذا أي لما أجمع عمر علي إجلالهم قال رئيسهم وظاهر هذا أن سبب الإجلال هو ما فعلوه بعبد الله بن عمر. قال في الفتح وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلال عمر أيامه وقد وقع لي فيه سببان آخران أحدهما رواه الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال ما زال عمر حتى وجدنا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فقال من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به انغذه له وإلا فاني مجليكم فأجلالهم أخرجه ابن أبي شيبة وغيره. ثانيهما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الأخنسي قال لما كثر العيال أي الخدم في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الأرض أجالهم عمر ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزءا في إخراجهم والإجلال الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة اه. قوله « كيف بك اذا رفقت بك راحلتك » أي ذهبت بك راقصة نحو الشام وفي لفظ للبخاري « تعدوك قلوصك » والقلوص بفتح القاف وبالصاد المهملة الناقصة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول ما تتركب من إناث الابل وقيل الطويلة القوائم فأشار صلى الله عليه وآله وسلم الى إخراجهم من خيبر فكان ذلك من أخباره بالمنبيات والمراد بقوله رفقت أي أسرعت بقوله « نحو الشام » قد ثبت أن عمر أجالهم الى تيماء واربحاء وقد وهم المصنف رحمه الله في نسبة جميع ما ذكره من الفاظ هذا الحديث الى البخاري وعله نقل لفظ الحميدى في الجمع بين الصحيحين والحميدى كأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كما دته فان كثيرا من هذه الالفاظ ليس في صحيح البخاري

وأنما هي في مستخرج البرقاني من طريق حماد بن سلمة. وكذلك أخرج هذا الحديث بلفظ البرقاني أبو يعلى في مسنده والبعقوي في فوائده ولعل الحميدي ذهل عن عز وهذا الحديث إلى البرقاني وعزاه إلى البخاري فتبعه المصنف في ذلك وقد نبه الاسماعيلي على أن حماد كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصراً وقد قدمنا الكلام على بعض فوائده هذا الحديث في المزارعة. قوله «فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح» فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه فإن ذلك من ترك الوفاء بالمهد وتقض العقدة وهم محرمان بنص القرآن والسنة *

باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة

١ عن سليمان بن عامر قال «كان معاوية يسير بأرض الروم وكان بينه وبينهم أمد فاراد أن يدنو منهم فإذا انقضى الأمد غزاهم فإذا شيخ علي دابة يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة ولا يشدها حتى ينقض أمدها أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء فبلغ ذلك معاوية فرجع فإذا الشيخ عمرو بن عبسة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه *

الحديث أخرجه أيضا النسائي وقال الترمذي بعد إخراج حسن صحيح. قوله «وكان بينه وبينهم أمد» الحلفظ أبي داود كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون. قوله «وفاء لا غدر» أي إن الله سبحانه وتعالى شرع لعباده الوفاء بالعقود والعهود ولم يشرع لهم الغدر فكان شرعه الوفاء لا الغدر. قوله «فلا يحل عقدة» استعار عقدة الجبل لما يقع بين المسلمين من المعاهدة وهي عن حملها أي تقضها وشدها أي تأكيدها بشيء لم يقع الصلح عليه بل الواجب الوفاء بها على الصفة التي كان وقوعها عليها بلا زيادة ولا نقصان. قوله «أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء» التبذ في أصل اللغة الطرح قال في القاموس النبذ طرحت الشيء أمامك أو وراهك أو عام انتهى. والمراد هنا

اخبار المشركين بان الذمة قد انتقضت وايدانهم بالحرب ان لم يسلموا أو يهطوا الجزية عن بدوهم صاغرون. وفي الحديث دليل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه لا يجوز المسير الى العدو في آخر مدة الصلح بفتنة بل الواجب الانتظار حتى تنتضي المدة أو التنبذ اليهم علي سواء *

باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين

١ عن أبي سعيد «ان أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريظة من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا الى سيدكم أو خيركم فقدم عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني أحكم أن تقتل مقاتلتهم ونسبي ذرارهم فقال لقد حكمت بما حكم به الملك « وفي لفظ «قضيت بحكم الله عز وجل متفق عليه» *

قوله « قوموا الى سيدكم » قد اختلف هل الخطاب بهذا الخطاب الانصار خاصة أم هم وغيرهم وقد بين ذلك صاحب الفتح في كتاب الاستبذان . قوله « فاني أحكم » في رواية للبخاري فيهم وفي رواية له أخرى فيه أي في هذا الامر . قوله « بما حكم به الملك » بكسر اللام وفي رواية « لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات » وفي حديث جابر عند ابن عائد فقال « احكم فيهم يا سعد فقال الله ورسوله أحق بالحكم قال قد أمرك الله أن تحكم فيهم » وفي رواية ابن اسحق « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » والارقة بالفاف جمع رقيق وهو من أسماء السماء قيل سميت بذلك لأنها رقت بالنجوم وهذا كله بدفع ما رقع عند الكرماني بحكم الملك بفتح اللام وفسره بجريل لانه الذي كان ينزل بالاحكام قال السهيلي من فوق سبع سموات معناه ان الحكم نزل من فوق قال ومنه قوله قول زينب بنت جحش زوجني الله من نبيه من فوق سبع سموات اي نزل تزويجها من فوق . قال ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذي يليق بجلاله لا على المعنى الذي يسبق الى الوهم من التحديد الذي يفضى الى التشبيه . وفي

الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين وبلازمهم ما حكم به عليهم من قتل وأمر واسترقاق وقد ذكر ابن اسحق ابن بنى قريظة لما نزلوا على حكم سعد حبسوا في دار بنت الحرث . وفي رواية أبي الاسود عن عروة في دار أسامة بن زيد ويجمع بينهما بأنهم جعلوا في البيتين . ووقع في حديث جابر عند ابن تانث التصريح بأنهم جعلوا في بيتين قال ابن اسحق فخذقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجري الدم في الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وابنائهم على المسلمين وأسهم للخيل فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها . وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال ان سعد بن معاذ حكم أيضاً أن تكون دورهم للمهاجرين دون الانصار فلامه الانصار فقال اني احببت أن يستغنوا عن دوركم واختلف في عدتهم فعند ابن اسحق أنهم كانوا ستمائة وبه جزم أبو عمر ابن عبد البر في ترجمة سعد بن معاذ وعند ابن عائد من مرسل قتادة كانوا سبعمائة قال السهيلي المكث يقول أنهم ما بين الثمانمائة الى السبعمائة . وفي حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن حبان باسناد صحيح أنهم كانوا اربعمائة مقاتل فيجمع بان الباقيين كانوا اربعمائة وقد حكى ابن اسحق انه قيل أنهم كانوا تسعمائة *

﴿ باب أخذ الجزية وعقد الذمة ﴾

١- عن عمر انه لم يأخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف « ان رسول الله صلى عليه وآله وسلم أخذها من محروس هجر » رواه احمد والبخاري وأبو داود والترمذي * وفي رواية « ان عمر ذكر الجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب » رواه الشافعي وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب * ٢ وعن المغيرة بن شعبه انه قال لعامل كسرى « امرنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » رواه احمد والبخاري * ٣ وعن ابن عباس قال « مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشكوه الى أمي طالب فقال يا ابن

خالفه فامر على كتبهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء وروى عبد
 بن حميد في تفسير سورة البروج بالسناد صحيح عن ابن أبي عمير لما هزم
 المسلمون أهل فارس قال عمر اجتمعوا فقال ان الجوس ليسوا أهل كتاب فنضع
 عليهم ولا من عبدة الاوثان فنجرى عليهم أحكامهم فقال علي بل هم أهل كتاب
 فذكر نحوه لكن قال وقع على ابنته وقال في آخره فوضع الاخدود لمن خالفه
 فهذا حجة من قال كان لهم كتاب. واما قول ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع
 لرفع حكمه ولما استثنى حل ذبائحهم ونسكح نسائهم فالجواب ان الاستثناء
 وقع تبعاً للاثر الوارد لان في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النسكح فانه
 مما يحتاط له وقال ابن المنذر ليس يحرم نسكحهم وذبائحهم متفقاً عليه ولا يمكن الاكثر من
 أهل العلم عليه وحديث ابن عباس أخرجه النسائي أيضاً وصححه الترمذي والحاكم قوله
 « حتى تعبدوا الله وحده » الخ فيه الاخبار من المغيرة بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتال
 الجوس حتى يؤدوا الجزية زاد الطبراني وانا والله لانرجع الي ذلك الشقاء حتى تغلبكم على
 ما في ايديكم. قوله « وتؤدى اليهم بها العجم الجزية » فيه متمسك لمن قال لا تؤخذ
 الجزية من الكتابي اذا كان عربياً قال في الفتح فاما اليهود والنصارى فهم المراد
 بأهل الكتاب بالاتفاق وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس
 العرب وحكي الطحاوي عنهم انها تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار
 العجم ولا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف وعن مالك تقبل من
 جميع الكفار الا من ارتد وبه قال الاوزاعي وفقهاء الشام وحكي ابن القاسم عن
 مالك انها لا تقبل من قريش وحكي ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من الجوس
 لكن حكي ابن التين عن عبد الملك انها لا تقبل الا من اليهود والنصارى فقط
 ونقل أيضاً الاتفاق على انه لا يحل نسكح نسائهم ولا أكل ذبائحهم وحكي غيره
 عن أبي ثور حل ذلك. قال ابن قدامة وهذا خلاف اجماع من تقدمه. قال الحافظ
 وفيه نظر فقد حكي ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب انه لم يكن يرى بذبيحة
 الجوسي بأساً اذا أمره المسلم بذبحها وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس
 وعمرو بن دينار انهم لم يكونوا يرون بأساً بالتمسرى بالجوسية وقال الشافعي تقبل
 من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ويلتحق بهم الجوس في ذلك قال ابو عبيد

ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى الجوس بالسنة. قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان الذي يلحقهم بحملهم على الدخول في الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام واختلاف في السنة التي شرعت فيها فقبل في سنة ثمان وقيل في سنة تسع *

٤ وعن عمر بن بن عبد العزيز «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من العاقر يعني أهل الذمة منهم رواه الشافعي في مسنده» وقد سبق هذا المعنى في كتاب الزكاة في حديث لمعاذ * ٥ وعن عمرو بن عوف الانصاري «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي متفق عليه * ٦ وعن الزهري قال «قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا بجوسا» رواه أبو عبيد في الاموال * ٧ وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد الى ابيد رومة فاخذه فأتوا به فحقت دمه وصالحه على الجزية» رواه أبو داود * ٨ وهو دليل على انها لا تختص بالمعجم لان ابيد رومة عربي من غسان * ٩ وعن ابن عباس قال «صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران على الف الف النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها الى المسلمين وطارية ثلاثين درهما وثلاثين فرسا وثلاثين بعيراً ثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يفزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات غدر على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأتوا الربا» أخرجه أبو داود *
حديث عمر بن عبد العزيز هو مرسل ولكنه يشهد له ما أشار اليه المصنف من حديث معاذ وقد سبق في باب صدقة المواشي من كتاب الزكاة وفيه ومن كل عالم دينارا أو عدله معافر وقد قدمنا الكلام عليه هنا لك . وحديث الزهري هو أيضاً مرسل وقد تقدم ما يشهد له في أول الباب . وحديث أنس أخرجه أيضاً البيهقي وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وفيه عن عنة محمد بن اسحق . وحديث ابن عباس هو من رواية السدي عنه قال المنذري وفي سماع السدي من

عبد الله بن عباس نظر وإنما قيل انه رآه ورأي ابن عمر وسمع من أنس بن مالك وكذا قال الحافظ. ان في سماع السدي منه نظرا لكن له شواهد منها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبي قال «كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أهل نجران وهم نصارى ان من بايع منكم بالربا فلا ذمة له» وأخرج أيضا عن سالم قال أن أهل نجران قد باعوا اربعين الفا وكان عمر رضي الله عنه يخافهم أن يبجلوا على المسلمين فتحامدوا بينهم فاتوا عمر فقالوا أجلمنا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب لهم كتابا ان لا يبجلوا فاعتنتها عمر فاجلام فندموا فانوه فقالوا أفلنا قابي أن يقبلهم فلما قدم على أتوه فقالوا انا نسألك بخط يمينك وشفاعتك عند نبيك الاما أفلتنا قابي وقال ان عمر كان رشيدا الامر . قوله «من الممافر» بيمين مهمله وقاه اسم قبيلة وهم اسميت اثياب واليهما ينسب الزممافرى . قوله «الانصارى» كذا في صحيح البخارى والمعروف عند أهل المغازى انه من المهاجرين وقد وقع أيضا في البخارى انه حليف ابني عامر بن لؤي وهو بشعر بكونه من أهل مكة قال في الفتح ويحتمل أن يكون وصفه بالأنصاري بالمعنى الاعم ولا مانع أن يكون أصله من الاوس والخزرج نزل مكة وحالف بعض أهلها فهذا الاعتبار يكون أنصار يامهاجر يا قال ثم ظهر لى ان لفظة الانصاري وهم وقد تفرد بها شعيب عن الزهري ورواه أصحاب الزهري عنه بدونها في الصحيحين وغيرها وهو معدود في أهل بدر باتفاقهم ووقع عند موسى ابن عقبة في المغازى انه عمير بن عوف بالتصغير . قوله «الى البحرين» هى البلد المشهور بالعراق وهو بين البصرة وهجر . وقوله «يأتى بحزبتها» أى يأتى بحزبة أهلها وكان غالب أهلها اذ ذلك الجوس ففيه تقوية للحديث الذى تقدم ومن ثم ترجم عليه النسائى أخذا الجزية من الجوس . وذكر ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجمرانة أرسل العلاء الى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين بدعوه الى الاسلام فاسلم وصالح بجوس تلك البلاد على الجزية . قوله «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الخ كان ذلك فى سنة الوفود سنة تسع من الهجرة . قوله «الى اكيدر» بضم الهززة تصغيرا كدر قال في التلخيص ان ثبت ان اكيدرا كان كنديا ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالمعجم من أهل الكتاب لان اكيدرا كان عربيا اه . قوله «صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران» الخ هذا

المال الذي وقعت عليه المصالحة هو في الحقيقة جزية ولكن ما كان مأخوذاً على هذه الصفة يختص بذوى الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا يضربه الامام على رؤسهم . قوله « ان كان باليمن كيد ذات غدرة » انما أنت الكيد هنا لانه اراد به الحرب وافظ الجامع كيد اذا بغيره وفي الارشاد كيد او غدروه هكذا لفظ أبي داود . قوله « ولا يخرج لهم قس » بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها قال في القاموس هو رئيس النصراني في العلم . قوله « أو بأكلوا الربا » زاد أبو داود قال اسمعيل قدأكلوا الربا *

٩ وعن ابن شهاب قال « أول من اعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران وكانوا نصراني » رواه أبو عبيد في الاموال * ١٠ وعن ابن عباس قال « كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد أن يهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الانصار فقالوا لاندع أبناءنا فانزل الله عز وجل لا اكره في الدين » رواه أبو داود وهو دليل على أن الوثني اذا يهود بقر ويكون كثيره من أهل الكتاب * ١١ وعن ابن أبي نجيح قال « قتلت لجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبيل اليسار » أخرجه البخاري *

حديث ابن شهاب مرسل . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي وقد رواه أبو داود من ثلاث طرق والنسائي من طريقين وجميع رجاله لامطعن فيهم . قوله « مقلاة » بكسر الميم وسكون القاف قال في مختصر النهاية هي المرأة التي لا يعيش لها ولد . قوله « فانزل الله عز وجل لا اكره في الدين » فيه دليل على انه اذا اختار الوثني الدخول في اليهودية أو النصرانية جاز تقريبه على ذلك بشرط ان يلتزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة . قوله « ما شأن أهل الشام » الخ أشار بهذا الاثر الى جواز التفاوت في الجزية وأقل الجزية عند الجمهور دينار في كل سنة من كل عالم لحديث معاذ المتقدم وماورد في معناه وظاهره المساواة بين الغني والفقير وخصته الحنفية بالفقير قالوا وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني أربعة وهو موافق لآثر مجاهد المذكور وعند الشافعية ان للامام أن يماكس حتى يأخذها منهم وبه قال أحمد . وحكى في البحر عن الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه انها تكون من الفقير اثنتي عشرة قفلة ومن الغني ثمانيا وأربعين ومن المتوسط أربعيا وعشرين وتمسكوا بما رواه أبو عبيد من طريق أبي اسحق عن حارثة بن مضرب (٢٨٤ - ج ٨ نيل الاوطار)

عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على اهل السواد ثمانية وأربعين
 وأربعة وعشرين وثماني عشر. قال في الفتح وهذا على حساب الدينار باثني عشر
 وأخرجه البيهقي من طريق مرسلته بلفظ «ان عمر ضرب الجزية على الغنى ثمانية
 وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثني عشر»
 وأخرج البيهقي أيضا عن عمر انه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل
 الورق ثمانية وأربعين. وأخرج أيضا عنه انه قال دينار الجزية اثنا عشر درهما قال
 ويروي عنه بإسناد ثابت عشرة دراهم قال ووجهه التوقيف باختلاف السعر وقال
 مالك لا يزيد على الاربعين وينقص منها عن لا يطبق. قال في الفتح وهذا يحتمل أن
 يكون جملة على حساب الدينار بعشرة والقدر الذي لا بد منه دينار وحكي
 في البحر عن النفس الزكية وأبي حنيفة والشافعي في قول له انه لا جزية
 على فقير وهذا يخالف ما حكاه في الفتح عن الحنفية والشافعية كما قدمنا
 ولعل ما وقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار لانهم لم يفهموا
 من النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدا محدودا أو ان حديث معاذ المتقدم واقعة عين
 لا عموم لها وان الجزية نوع من الصلح كما قدمنا وقد تقدم ما كان يأخذه صلى الله
 عليه وآله وسلم من أهل نجران وحكي في البحر عن الهادي ان الغنى من مائة
 ألف دينار نقداً وثلاثة آلاف دينار عرضاً ويركب الخيل ويتختم الذهب. وقال المؤيد
 بالله ان الغنى هو المرءى وقواه المهدي وقال المنصور بالله بل الشرعى قال في الفتح
 واختلاف السلف في أخذها من الصبي فالجمهور قالوا لا تؤخذ على مفهوم حديث
 معاذ وكذا لا تؤخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن
 الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع في قول والاصح عند الشافعية الوجوب
 على من ذكر آخرها. وقد أخرج البيهقي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه ان
 عمر كتب الى امراء الاجناد أن لا تضربوا الجزية الاعلى من جرت عليه المواشى
 وكان لا يضرب على النساء والصبيان ورواه من طريق أخرى بلفظ «ولا تضربوا الجزية
 على النساء والصبيان» ولكنه قد أخرج أبو عبيد في كتاب الاموال عن عثمان بن
 صالح عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة قال «كتب رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم الى أهل اليمن انه من كان على يهوديته أو نصرانيتها فانه لا ينزعها

وعليه الجزية على كل حال ذكرنا أو انشئ عبد أو أمة دينار واف أو قيمته» ورواه ابن زنجويه في الاموال عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال «كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» فذكره قال الحافظ. وهذان مرسلان يقوى أحدهما الآخر. وروي أبو عبيد أيضا في الاموال عن يحيى بن سعيد عن قتادة عن شقيق العبلي عن أبي عياض عن عمر قال لا تشتروا رقيق أهل الذمة فانهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض *

١٢ ﴿ وعن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح قبلمان في أرض وليس على مسلم جزية» رواه أحمد وأبو داود وقد احتج به على سقوط الجزية بالاسلام وعلى المنع من احداث بيعة أو كنيسة * ١٣ وعن رجل من بني تغلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى» رواه أحمد وأبو داود * ١٤ وعن أنس «ان امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فماتت بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت أن أقتلك فقال ما كان الله ليمسكك على ذلك قال فقالوا الا تقتلها قال لا فازلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أحمد ومسلم وهو دليل على أن العهد لا ينتقض بمثل هذا الفعل * ﴿

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود ورجال اسناده موثقون وقد تسكلم في قابوس بن الحصين بن جندب ووثقه ابن معين. وقال المتذري أخرجه الترمذي وذكر انه مرسل وبشده له ما تقدم انه صلى الله عليه وآله وسلم «قال المسلم والكافر لا تراه ناراهما» وأخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الناج واليقين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا فأجلى يهود خيبر قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك. ورواه مالك في الموطأ أيضا عن اسمعيل بن أبي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول بلغني انه كان من آخر ما تسكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقى دينان بارض العرب. ووصله

صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه اسحق في
 مسنده . ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره
 برسلا وزاد فقال عمر من كان منكم عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فليأت به والا فاني مجليكم . ورواه أحمد في مسنده ووصولا عن عائشة
 ولفظه قالت آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يترك بحزيرة
 العرب دينان . أخرجه من طريق ابن اسحق حدثني صالح بن يسان عن الزهري
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها وحديث الرجل الذي من بني تغلب أخرجه
 البخاري في التاريخ وساق الاضطراب فيه وقال لا يتابع عليه . قال المنذرى وقد
 فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشور فيما أخرجت الارض في خمسة أسواق
 وقد أخرجه أبو داود أيضا من طريق أخرى من حديث حرب بن عبيد الله
 عن جده أبي أمه عن أبيه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما
 العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور » ولم يتكلم أبو داود ولا المنذرى
 على اسناده وأخرجه أيضا من طريق أخرى من حرب بن عبيد الله فقال الخراج مكان
 العشور . وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت
 يا رسول الله أعشر قومي قال إنما العشور على اليهود والنصارى . وقد سكت أبو داود والمنذرى
 عنه وفي اسناده الرجل البكري وهو مجهول وخاله أيضا مجهول ولكنه صحابي . قوله « لا تصلح
 قبلنا » سيأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعده هذا . قوله « وليس على مسلم جزية » لأنها
 إنما ضربت على أهل الذمة ليكون بها حقن الدماء وحفظ الأموال والمسلم بإسلامه
 قد صار محترم الدم والمال . قوله « عشور » هي جمع عشر وهو واحد من عشرة أي
 ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب والمكس ونحوهما . قال في انقاس عشرهم
 عشرهم عشرا وعشورا أخذ عشر أموالهم انتهى . وقال الخطابي يريد عشور التجارات
 دون عشور الصدقات قال والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما وصلوا
 عليه وان لم يصلوا عليه فلا شيء عليهم غير الجزية انتهى . ولعله يريد على
 مذهب الشافعي وأما عند الحنفية والزيدية فأنهم يقولون يؤخذ من تجار أهل الذمة
 نصف عشر ما يتجرون به اذا كان نصابا وكان ذلك الاتجار باماننا ويؤخذ من
 تجار أهل الحرب مقدار ما يأخذون من تجارنا فان التبس المقدار وجب الاقتصار

علي العشر وقد أخرج البيهقي عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك قال له أبعثك علي ما بعثني عليه عمر فقال لا أعلم لك عملا حتى تسكتب لي عهد عمر الذي كان عهد اليك فسكتب لي أن تأخذ لي من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر. وأخرج سعيد ابن منصور عن زياد بن حدير قال استعملني عمر بن الخطاب على العشور فامرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر. وأخرج مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه كان عمر يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ولا يؤخذ ذلك منهم إلا في السنة مرة لظاهر اقتراحه بربع العشر الذي علمي المسلمين وأما اشتراط النصاب والانتقال بأمان المسلمين كما قاله جماعة من الزيدية فلم أقف في شيء من السنة أو أفعال أصحابه علي ما يدل عليه وفعل عمر وإن لم يكن حجة لكنه قد عمل الناس به قاطبة فهو اجماع سكوني. ويمكن أن يقال لا يسلم الاجماع علي ذلك والاصل تحريم أموال أهل الذمة حتى يقوم دليل والحديث محتمل * وقد استنبط المصنف رحمه الله من حديث ابن عباس المذكور في الباب المنع من أحداث يعة أو كنيسة وأخرج البيهقي من طريق حزام بن معاوية قال كتب الينا عمر أبو الخليل ولا يرفع بين ظهرانيكم الصليب ولا تجاوركم الخنازير وفي اسناده ضعف وأخرجه أيضا الحافظ الحراني وروى ابن عدي عن عمر مرفوعا لا تبني كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها. وروى البيهقي عن ابن عباس كل مصر مصره المسلمون لا تبني فيه يعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير وفي اسناده حنش وهو ضعيف. وروى أبو عبيد في كتاب الاوال عن نافع عن أسلم أن عمر أمر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم وأن يركبوا علي الاكف عرضا ولا يركبوا كما يركب المسلمون وأن يوثقوا المناطق. قال أبو عبيد يعني الزنازير وروى البيهقي عن عمر أنه كتب إلى أمراء الاجناد أن يجتموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص وأن تجز نواصيهم وأن تشد المناطق. وحديث أنس المذكور في الباب استدل به المصنف رحمه الله علي أن ارادة القتل من الذمى لا يذمها لان النبي صلى

الله عليه وآله وسلم لم يقتلها بعد ان اعترفت بذلك والقصة معروفة في كتب السير والحدبث والخلاف فيها مشهور. وقد جزم بعض أهل العلم بانه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أهل الذمة واستدل بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من كان يشتمه من كفار قريش كما سبق وتعبه ابن عبد البر بان كفار قريش المأمور بقتلهم يوم الفتح كانوا حريين. وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت ان أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كسائيين أراد امرأة على نفسها مسلمة وروي البيهقي من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام فأتى نبطي مضروب مشجع يستمدى فغضب عمر وقال لصهيب أنظر من صاحب هذا فذكر القصة فجىء به فاذا هو عوف ابن مالك فقال رأيت يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ففعلت به ما ترى فقال عمر والله ما على هذا عاهدناكم فامر به فصلب ثم قال يا أيها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له *

❦ باب منع أهل الذمة من سكني الحجاز ❦

١ ❦ عن ابن عباس قال «اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجمعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث أخرجه المشركين من جزيرة العرب وأجيز والوفد بنحو ما كذت أجيزهم ونسبت الثالثة متفق عليه والشك من سليمان الاحول * ٢ وعن عمر «انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاخر جن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها الامسلا» رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه * ٣ وعن عائشة قالت «آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال لا يترك بجزيرة العرب دينان» * ٤ وعن أبي عبيدة بن الجراح قال «آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجهوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب رواه احمد * ٥ وعن ابن عمر «ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وذكر يهود خيبر الى ان قال أجلاهم عمر الى تيماء وأربحاه» رواه البخاري ❦ *

حديث عائشة قد قدمنا انه رواه احمد في مسنده من طريق ابن اسحق قال
حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها. وحديث أبي
عبيدة أخرجه أيضا البيهقي وهو في مسند مسدد وفي مسند الحميدي أيضاً. قوله
«من جزيرة العرب» قال الاصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف
العراق طولاً ومن جدة وما والاها من اطراف الشام عرضاً وسميت جزيرة
لاحاطة البحار بها يعني بحر الهند وبحر فارس والحبشة. وضيفت إلى العرب لأنها
كانت بأيديهم قبل الاسلام وبها أوطانهم ومنازلهم. قال في القاموس وجزيرة العرب
ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات وما بين عدن إلى اطراف الشام
طولاً ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً انتهى. وظاهر حديث ابن عباس انه يجب
اخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ويؤيد هذا
ما في حديث عائشة المذكور بلفظ «لا يترك بجزيرة العرب دينان» وكذلك حديث عمر
وأبي عبيدة ابن الجراح لتصریحهما باخراج اليهود والنصارى وبهذا يعرف ان
ما وقع في بعض الفاظ الحديث من الاقتصار على الامر باخراج اليهود لا ينافي الامر
للعامة لما تقرر في الاصول ان التنصيص على بعض افراد العامة لا يكون مخصصاً
للعامة المصرح به في لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك قوله «ونسيت الثالثة» قيل هي تجهبز
اسامة وقيل يحتمل انها قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تتخذوا قبوري وثناً» وفي الموطن
ما يشير إلى ذلك. وظاهر الحديث انه يجب اخراج المشركين من كل مكان داخل
في جزيرة العرب. وحكى الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد عن الجمهور ان الذي
يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة قال وهو مكة والمدينة
والبجامة وما والاها لانها سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لانفاق الجميع
على ان اليمن لا يمنعون منها مع انها من جملة جزيرة العرب قال وعن الحنفية يجوز
مطلقاً الا المسجد. وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة. وقال الشافعي لا يدخلون
الحرم أصلاً الا باذن الامام لمصلحة المسلمين انتهى. قال ابن عبد البر في الاستذكار
ما لفظه قال الشافعي جزيرة العرب التي أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة
والمدينة والبجامة ومخاليقها فالألمين فليس من جزيرة العرب انتهى * قال في
البحر: سائلة ولا يجوز افرارهم في الحجاز اذ أوصى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة

أشياء أخر اجهم من جزيرة العرب المخبر ونحوه والمراد بجزيرة العرب في هذه الاخبار مكة
والمدينة والجماعة ومخالفها ووج والطائف وما ينسب اليها وسمى الحجاز حجازا لجزءه
بين نجد ونهامة ثم حكى كلام الاصمعي السابق ثم حكى عن ابى عبيدة انه قال جزيرة العرب
هى ما بين حفر أبى موسى وهو قريب من البصرة الى اقصى اليمن طولها وما بين يبرين الى
السماء عرضا ثم قال لنا ماروى أبو عبيدة ان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أخرجوا اليهود من جزيرة العرب. الخبر وأجلى عمر أهل الذمة من
الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة وأجلى أبو بكر قوما فلحقوا بخيبر
فانتضى ان المراد الحجاز لا غير انتهى ولا يخفى انه لو كان حديث آتى عبدة باللفظ
الذي ذكره لم يدل على أن المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط ولكنه باللفظ الذي
ذكره المصنف فيكون دليلا لتخصيص جزيرة العرب بالحجاز وفيه ما سيأتي. قال
المهدي في الغيث ناقلا عن الشفاء للأمر الحسين انما قلنا بجواز تقريرهم في غير
الحجاز لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال أخرجوه من جزيرة العرب
ثم قال أخرجوه من الحجاز عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط
ولا يخص الحجاز عن سائر البلاد الا برطية ان المصلحة في اخراجهم منه
أقوى فوجب مراعاة المصلحة اذا كانت في تقريرهم أقوى منها في اخراجهم
اتهي. وقد أجيب عن هذا الاستدلال باجوبة. منها ان حمل جزيرة العرب على الحجاز
وان صح مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالتقلب وهو ان يقال
المراد بالحجاز جزيرة العرب اما لا تحجازها بالبحار كما تحجازها بالحرار الخمس واما مجاز
من اطلاق اسم الجزء على الكل فترجيح أحد المجازين مفتقر الى دليل ولا دليل الا
ما ادعاه من فهم أحد المجازين ومنها أن في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر
والزيادة كذلك مقبولة. ومنها ان استنباط كون علة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة
فرع ثبوت الحكم أعنى التقرير لما علم من أن المستنبطة انما تؤخذ من حكم الاصل
بعد ثبوتها والدليل لم يدل الاعلى نفي التقرير لاثبوتها لما تقدم في حديث المسلم
والكافر لا تتراعى نارهما. وحديث لا يترك بجزيرة العرب دينان ونحوها فهذا
الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين فلو

فرضنا انه لم يقع النص الاعلى اخراجهم من الحجاز لكان للتعين الحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة فكيف والنص الصحيح مصرح بالاخراج من جزيرة العرب وأيضا هذا الحديث الذي فيه الامر بالاخراج من الحجاز فيه الامر باخراج أهل نجران كما وقع في حديث الباب وليس نجران من الحجاز فلو كان لفظ الحجاز مخصصا لفظ جزيرة العرب على انفراد اود الاعلى ان المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك اهمال لبعض الحديث واعمال لبعض وانه باطل وأيضا غاية ما في حديث أبي عبيدة الذي صرح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهومه معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ جزيرة العرب والمفهوم لا يقوي على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه ﴿فان قلت﴾ فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المنزل منزلة العام لماله من الاجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصيص بالمفهوم قلت هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الاصول حتى قيل انه لم يقل به الا الدقاق وقد تقرر عند فقهاء أهل الاصول ان ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التخصيص على بعض الافراد لا من قبيل التخصيص الا عند أبي ثور، قوله «أهل الحجاز» قال في القاموس والحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليقها لانها حجرت بين نجد ونهامة أو بين نجد والسرارة اولانها احتجرت بالحرار الخمس حرة بني سليم وواقم وليلى وشوران والنار انتهى *

باب ما جاء في بدعتهم بالتحية وعبادتهم

١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقتهم » متفق عليه * ٢ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » متفق عليه . وفي رواية ل احمد « فقولوا عليكم » بغير واو * ٣ وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اليهود اذا سلم احدكم انما يقول السام عليكم فقل عليك » متفق عليه . وفي رواية ل احمد ومسلم « وعليك » بالواو * ٤ وعن عائشة قالت « دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فقالوا السام عليك قالت عائشة فنهمتها فقلت عليكم السام
واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلا يا عائشة ان الله
يحب الرفق في الأمر كله فقلت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا فقال قد قلت وعليكم
متفق عليه . وفي لفظ «عليكم» أخرجاه * ٥ وعن عقبه بن عامر قال «قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اني راكب غدا الى يهود فلا تبدؤهم بالسلام واذا
سلموا عليكم فقولوا وعليكم» رواه أحمد * ٥

قوله «لا تبدؤوا اليهود» الخ فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام وقد
حكاه النووي عن طامة السلف وأكثر العلماء . قال وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا
لهم بالسلام روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محبريز وهو وجه لبعض
أصحابنا حكاه الماوردي لكننه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليك بالجمع
واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث الواردة في افشاء السلام وهو من ترجيح العمل
بالعام على الخاص . وذلك مخالف لما تقرر عند جميع المحققين ولا شك أن هذا
الحديث الوارد في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام أخص منها مطلقا
والمصير الى بناء العام على الخاص واجب . وقال بعض أصحاب الشافعي يكره
ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهو مصير الى معنى النهي المجازي بلا قرينة صارفة
اليه . وحكى القاضي عياض عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة
وهو قول علقمة والنخعي . وروي عن الأوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم
الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون . قوله «واذا لم يتموم في طريق قاضطهم
الى أضيقتها» أي الجؤم الى المكان الضيق منها وفيه دليل على انه لا يجوز للمسلم
أن يترك للذمي صدر الطريق وذلك نوع من انزال الصغار بهم والاذلال لهم .
قال النووي وليكن التضييق بحيث لا يقع في هدة ولا يصدمه جدار ونحوه
قوله «فقولوا وعليكم» في الرواية الاخرى «فقولوا عليكم» وفي الرواية الثالثة «فقل عليك»
فيه دليل على انه يرد على أهل الكتاب اذا وقع منهم الابتداء بالسلام ويكون الرد
بأثبات الواو وبدونها بصيغة المفرد والجمع وكذا يرد عليهم لو قالوا السام بحذف اللام
وهو عندهم الموت . قال النووي في شرح مسلم انفق العلماء على الرد على أهل
الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم أو وعليكم

فقد جاءت الاحاديث باثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات باثباتها. قال وعلى هذا في معناه وجهان أحدهما. انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أي نحن وأتم فيه سواء كلنا نموت. والثاني ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم. وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام. قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب الماسكي حذف الواو فتقديره بل عليكم السام. وقال غيره باثباتها. قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف. وقال الخطابي طامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا ثبت الواو اقتضى الشركة معهم فيما قالوه. قال النووي والصواب ان اثبات الواو جائز كما صحت به الروايات وان الواو أجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر في الجهيء بالواو. وحكى النووي بعد أن حكي الاجماع المتقدم عن طائفة من العلماء انه لا يرد على أهل الكتاب السلام. قال ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك. وحكى الماوردي عن بعض أصحاب الشافعي أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله. قال النووي وهو ضعيف مخالف للاحاديث. قال ويجوز الابتداء على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكافر ويقصد المسلمين للحديث الثابت في الصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين. قوله «ان الله يحب الرفق في الأمر كله» هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وبخال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الى الخاشنة وفي الحديث استجاب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم يترتب عليه مفسدة. قال الشافعي السكيس العاقل هو الفطن المتغافل *

١ وعن أنس قال «كان غلام يهودي يخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض قاتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يهوده فقعده عند رأسه فقال له أسلم فنظر اليه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه بي من النار» رواه أحمد والبخاري

وأبو داود . وفي رواية لأحمد « ان غلاما يهوديا كان يضع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءه ويتناوله نعليه فرض » فذكر الحديث *

قوله « كان غلام يهودي » زعم بعضهم ان اسمه عبدالقدوس . وفي الحديث دليل على جواز زيارة أهل الذمة اذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كاسلام المريض . قال المنذري قيل يعاد المشرك ليدعى الى الاسلام اذا رجي اجابته الا ترى ان اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام فاما اذا لم يطمع في الاسلام ولا يرجو اجابته فلا يذبح عيادته . وهكذا قال ابن بطال انها انما تشرع عيادة المشرك اذا رجي أن يجيب الى الدخول في الاسلام فاما اذا لم يطمع في ذلك فلا . قال الحافظ والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة اخرى . قال الماوردي عيادة الذمي جائزة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوارأد قرابة . وقد بوب البخاري على هذا الحديث باب عيادة المشرك *

* (باب قصة خمس الغنيمة ومصرف الفية) *

١ عن جبير بن مطعم قال « مشيت أنا وعثمان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركنا قال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئا » رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه . وفي رواية « لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله عز وجل منهم رأيت اخواتنا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا وانما نحن وهم منسك بمنزلة واحدة قال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال ثم شبك بين أصابعه » رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبرقاني وذكر انه على شرط مسلم *

قوله «مشيت أنا وعثمان» إنما اختص جبير وعثمان بذلك لان عثمان من بنى عبد شمس وجبير من بنى نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب هم بنو عبد مناف فهذا معني قولها ونحن وهم منك بمنزلة واحدة أي في الانتساب الى عبد مناف . قوله «شيء واحد» بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة كذا للاكثر . وقال عياض هكذا في البخاري بغير خلاف . وفي رواية للكشميهني والمستعمل بالمهملة المكسورة وتشديد التحتانية وكذا كان يرويه يحيى بن معين . قال الخطابي هو أجود في المعني . وحكاه عياض رواية خارج الصحيح وقال الصواب رواية الكافة لقوله فيه «وشبك بين أصابعه» وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير . ووقع في رواية أبي زيد المرزوي شيء أحد بغير واو وبهمز الالف فقبلهما بمعنى . وقيل الأحد الذي ينفرد بشيء لا يشاركه فيه غيره والواحد أول العدد . وقيل الأحد المنفرد بالمعني والواحد المنفرد بالذات . وقيل الأحد لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد ومن جنسه . وقيل لا يقال أحد الله تعالى حتى ذلك جميعه عياض . قوله «ولم يقسم» الخ هذا أورده البخاري في كتاب الخمس معلقا ووصله في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بن مائة وزاد أبو داود بهذا الاسناد وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير انه لم يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده . وهذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري والسبب الذي لاجله أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بني المطلب مع بني هاشم دون غيرهم ما تقدم لهم من المعاوضة لبني هاشم والمناصرة فمن ذلك انما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصرهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بني هاشم ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس كما ثبت ذلك في كتب الحديث والسير . وفي هذا الحديث دليل للشافعي ومن وافقه ان سهم ذوى القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قريش . وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين واليه ذهب جميع أهل البيت . وهذا الحديث حجة لاهل القول الاول . وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما اعطى بني المطلب لعل الحاجة ورد بانه لو كان الامر كذلك لم يخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قوما دون قوم وأيضا الحديث مصرح بأنه إنما أعطاهم لكونهم هم وذرية هاشم شيء واحد وبمنزلة واحدة لكونهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام (والحاصل) أن الآية دلت على استحقاق قريبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي متحققة في بني عبد شمس وبني نوفل. واختلفت الشافعية في سبب إخراجهم فقبل العلة القرابة مع النصر. فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها. وقبل سبب الاستحقاق القرابة. ووجد في بني عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم. وقيل أن القريبي عام خصصته السنة *

٢ وعن علي رضي الله عنه قال «اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنامن هذا الخمس في كتاب الله تعالى فأنسمه في حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل قال ففعل ذلك فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ولانيه أبو بكر حتى كانت آخر سنة من سني عمر فانه أتاه مال كثير» رواه أحمد وأبو داود ٣٧٠ وعن علي رضي الله عنه قال «ولاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس الخمس فوضعت مواضع حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر» رواه أبو داود وهو دليل على أن مصارف الخمس خمسة * ٤ وعن يزيد بن هرمز «ان نجدة كتبت إلى ابن عباس يسأله عن الخمس لمن هو فكتب إليه ابن عباس كتبت تسألني عن الخمس لمن هو فانا نقول هو لنا فابي علينا قومنا ذلك» رواه أحمد ومسلم. وفي رواية أن نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القريبي لمن يراه فقال هو لنا لقريبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم لهم سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم وقد كان عمر عرض علينا شيئا منه رأينا دون حقنا فرددناه إليه وأبينا أن نقبله وكان الذي عرض عليهم أن يعيننا كحهم وان يقضى عن غارمهم وان يعطى فقيرهم وأبي أن يزيدهم على ذلك» رواه أحمد والنسائي ٥٠ وعن عمر بن الخطاب قال «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان ينفق على أهله نفقة سنه» وفي لفظ «بمجلس لاهله

وقت سنتهم ويحمل ما بقى في السلاح والكرراع عدة في سبيل الله متفق عليه ص ١٠٠
 حديث علي الاول في اسناده حسين بن ميمون الخندي قال أبو حاتم الرازي ليس
 بتوى الحديث يكتب حديثه. وقال علي بن المديني ليس بمعروف وذكر له البخاري في تاريخه
 هذا الحديث قال وهو حديث لا يتابع عليه. وزاد أبو داود بمذوقه فانه أتاه مال كثير
 ما لفظه فعزل حقنا ثم أرسل الى فقلت بنا عنه العام غني وبالمسلمين اليه حاجة فاردده
 عليهم ثم لم يدعني اليه أحد بعد عمر فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر فقال يا علي
 حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا وكان رجلا داهيا. وحديث علي الثاني في اسناده
 أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان وقيل ابن عبدالله بن ماهان وثقه علي بن المديني وابن
 معين. ونقل عنهما خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد. قال في التقریب صدوق سيء
 الحفظ خصوصاً عن مغيرة من كبار السابعة مات في احدى وستين. وتمام الحديث عند
 أبي داود فأتني بمال يعني عمر فدعاني فقلت خذه قال خذه فأنتم أحق به قلت قد
 ستغنياعنه فجعله في بيت المال. قوله « وعن يزيد بن هرمز » بضم الهاء وسكون الراء
 وضم الميم وبعدها زاي. قوله « أن نجدة » بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال
 مهملة وقد تقدم ذكره. قوله « وكانت أموال بني النضير » الخ. قال في البخاري
 قال الزهري كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة
 بدر قبل أحد هكذا ذكره معلقا ووصله عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري
 أنهم من هذا وهو في حديث عن عروة ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود
 على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة فحاصروهم
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى ان لهم ما أفلت
 لابل من الامتعة والاموال الا الحلقمة يعني السلاح فأنزل الله فيهم (سبح لله) الي قوله
 (لاول الحشر) وقتلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم الى الشام وكانوا من سبط
 لم يصيبهم جلاء فيما خلا وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا
 بالقتل والسبي. وحكى ابن التين عن الداودي أنه رجح ما قال ابن اسحق من أن غزوة
 بني النضير كانت بعد بشر معونة مستدلا بقوله تعالى (وأنزل الذين ظاهروهم من
 أهل الكتاب من صياصيمهم) قال وذلك في قصة الاحزاب. قال في الفتح وهو استدلال
 واه فان الآية نزلت في شأن بني قريظة فانهم هم الذين ظاهروهم أي من الاحزاب

وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من اجلائهم فإنه كان من رؤسهم حبي بن أخضب وهو الذي حسن لبني قريظة القدر وموافقة الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان فكيف يصير السابق لاحقا انتهى (والأحاديث) المذكورة في الباب فيها دليل على أن من مصارف الخمس قرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الخلاف في ذلك. وروى أبو داود في حديث أن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أنه لم يكن يعطي قرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عمر يعطيهم أمنه وعثمان بعده وقد استدل من قال إن الامام يقسم الخمس حيث شاء بما أخرجه أبو داود وغيره عن ضباعة بنت الزبير قالت أصاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سيافذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله فقال سبقتكما يتامى بدر. وفي الصحيح إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشتكت ما تلقي من الرحى مما تطحن فبلغها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسبي فأنه تسأله خادما فذكر الحديث وفيه الأدل كما على خير مما سألتها فذكر ذلك عند النوم. قال اسمعيل القاضي هذا الحديث يدل على أن الامام أن يقسم الخمس حيث يري لان الاربعة الاخماس استحقات للغانمين والذي يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته وأعز الناس عليه من قرابته وصرفه الى غيرهم وقال بنحو ذلك الطبري والطحاوي. قال الحافظ في الاستدلال بذلك نظر لانه محتمل أن يكون ذلك من الفى . قوله «ما أفاء الله على رسوله» قد تقدم الكلام في مصرف الفى .

٦ وعن عوف بن مالك «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أفاء الفى قسمه في يومه فأعطي الأهل حظين وأعطى العزب حظا» رواه أبو داود وذكره أحمد في رواية أبي طالب وقال حديث حسن . وروى عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أعطيكم ولا أمنعكم أنا فاسم أضع حيث أمرت» رواه البخاري ويخرج به من لم ير الفى . ماله . وعنه زيد بن أسلم «أن ابن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا أبا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين» رواه أبو داود .

حديث عوف بن مالك سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده

ثقات وزاد ابن المصنف فدعينا وكنيت ادعي قبل عمار فدعيت فأعطاني
 حظين وكان لي أهل ثم دعا بعدي عمار بن ياسر فأعطى حظا واحدا * وحديث
 زيد بن أسلم سكت عنه أيضا أبو داود والمنذري . وفي اسناده هشام بن سعد
 وفيه مقال . قوله « فأعطي الآهل » أي من له أهل يعني زوجة . وفيه دليل على أنه
 ينبغي ان يكون العطاء على مقدار اتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن
 اذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج الى المؤنة . قوله « ما أعطيتكم » الخ فيه دليل على التوفيق
 وان النفع لا تأثير فيه لاحد سوى الله جل جلاله . والمراد بقوله اضع حيث أمرت اما
 الامر الالهامي أو الامر الذي طريقه الوحي . وقد استدل به من لم يجعل الفى
 ملكا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد تقدم تفصيل ذلك . قوله « عطاء المحررين »
 جمع محرر وهو الذي صار حرا بعد ان كان عبدا وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم
 في الاموال التي تأتي الى الامة واما نصيبهم من الزكاة فقد تقدم الكلام فيه . وقد
 أخرج أبو داود من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بظبية
 فيها خرز فقسما للحرة والامة قالت عائشة كان أبي يقسم للحرة والعبد . قوله « بدأ
 بالمحررين » فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم *

٩ وعن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو قد جاءني مال
 البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجي . حتى قبض النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر مناديا فتادي من كان له عند رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم دين أو عدة فليأتنا فأتيته فقلت ان رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم قال لي كذا وكذا فخفي لي حثية وقال عدها فاذا هي خمسمائة فقال
 خذ مثلها » متفق عليه * ١٥ وعن عمر بن عبد العزيز انه « كتب ان من سأل عن
 مواضع الفى فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل الله الحق على اسنان عمر وقلبه فرض الأ عطية
 وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض الله عليهم من الجزية ولم يضرب فيها بخمس
 ولا مغنم » رواه أبو داود *

حديث عمر بن عبد العزيز فيه راو مجهول وأيضا فيه انقطاع لان عمر بن عبد العزيز
 لم يدرك عمر بن الخطاب والمر فوع منه مرسل . وقد أخرج أبو داود من طريق أبي ذر

رضى الله عنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به» أخرجه أيضا ابن ماجه وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال مشهور وقد تقدم . قوله «مال البحرين» هو من الجزية وقد قال ابن بطال يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفى وفي البخارى في باب الجزية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأبى بحزبها اى بجزية أهلها وكان الغالب أنهم اذ ذاك مجوس وقد ترجم النسائى على هذا الحديث باب أخذ الجزية من المجوس وذكر ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعمرانة أرسل العلاء الى المنذر بن ساوي عامل الفرس على البحرين يدعو الى الاسلام فاسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية . قوله «أمر أبو بكر مناديا ينادى» قال الحافظ لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون بلالا . قوله «خنى لى» بالمهملة والمثلثة . قوله «خنية» الخ فى رواية لى بخارى خنى لى ثلاثا وفى رواية له وجعل سفیان يخنو بكفيه وهذا يقتضى ان الخنية ما يؤخذ باليدين جميعا والذى قاله اهل اللغة أن الخنية ما تملأ الكف والخفنة ما تملأ الكفين ثم ذكر ابو عبيد الهروي ان الخنية والخفنة بمعنى والخنية من خنى بخنى وبجوز خنوة من خنا بخنو وهما لغتان . قوله «قد جعل الله الحق على لسان عمر» فيه منقبة ظاهرة لعمر . قوله «ولم يضرب فيها بخمس» فيه دليل على عدم وجوب الخمس فى الجزية وفى ذلك خلاف معروف فى الفقه *

١١ وعن مالك بن اوس قال «كان عمر يحلف على ايمان ثلاث والله ما احد احق بهذا المال من احد وما انا احق به من احد والله ما من المسلمين احد الا وله فى هذا المال نصيب الا عبدا مملوكا ولكننا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالرجل وبلاؤه فى الاسلام والرجل وقدمه فى الاسلام والرجل وغناؤه فى الاسلام والرجل وحاجته والله لئن بقيت لهم لا وتين الراعى يجبل صنعاه حفظه من هذا المال وهو يرعى مكانه» رواه أحمد فى مسنده * ١٢ وعن عمر انه قال يوم الجابية وهو يخطب الناس «ان الله عز وجل جعل خازنا لهذا المال وقاميا له ثم قال بل الله قاسمه وانا بادىء بأهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم أشرفهم ففرض لازواج النبي صلى الله عليه وآله

وسلم عشرة آلاف الا جوهرية وصفية وميمونة فقالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر ثم قال انى بادى باصحابي المهاجرين الاولين فانا اخرجنا من ديارنا ظلما وعدوانا ثم أشرفهم ففرض لاصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن كان شهد بدر من الانصار أربعة آلاف وفرض لمن شهد أحد ثلاثة آلاف قال ومن اسرع في الهجرة اسرع به في العطاء ومن ابطأ في الهجرة ابطأ به في العطاء فلا يلوم من رجل الامناخ راحلته رواه أحمد *

الاثر الاول أخرجه أيضا البيهقي والاثر الآخر قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات والاثران فيهما أن عمر كان يفاضل في العطاء على حسب البلاء في الاسلام والتقدم فيه والغناء والحاجة ويفضل من شهد بدر على غيره ممن لم يشهد وكذلك من شهد أحدا ومن تقدم في الهجرة . وقد أخرج الشافعي في الام أن أبا بكر وعليما ذهبا الى التسوية بين الناس في القسمة وان عمر كان يفضل . وروى البزار والبيهقي من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قدم على أبي بكر مال البحر بن فقال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة فليأت فذكر الحديث بطوله في تسويته بين الناس في القسمة وفي تفضيل عمر الناس على مراتبهم . وروي البيهقي من وجه آخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال أنت عليا امرأتان فذكر القصة وفيها اني نظرت في كتاب الله فلم أرفض لولد اسمعيل على ولد اسحق وروي البيهقي عن عثمان أيضا أنه كان يفاضل بين الناس كما كان عمر يفاضل . قوله « وما أنا أحق به من أحد » فيه دليل على أن الامام كسائر الناس لا فضل له على غيره في تقديم ولا توفير نصيب : قوله « الاعداء مملوكا » فيه دليل على أنه لا نصيب للعبد المملوك في المال المذكور واسكن حديث عائشة المتقدم قريبا الذي أخرجه أبو داود عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسّمها للحرة والامة وقول عائشة ان أبا بكر كان يقسم للحرة والعبد ولا شك أن أقوال الصحابة لا تعارض المرفوع فمنع العبيد اجتهاد من عمر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطي الامة ولا فرق بينها وبين العبد ولهذا كان أبو بكر يعطي العبيد . قوله « واسكننا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فيه اشعار بأن التفضيل لم يقع من عمر بمجرد الاجتهاد وانه فهم ذلك من الكتاب العزيز والسنة

﴿ ابواب السبق والرمى ﴾

﴿ باب مايجوز المسابقة عليه بعوض ﴾

١ ﴿ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا سبق الا في خف أو نصل أو حافر » رواه الحمسة ولم يذكر فيه ابن ماجه أو نصل ٢ وعن ابن عمر « قال سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الخيل فأرسلت التي ضمرت منها وأمدتها الحفياء الى ثنية الوداع والتي لم تضمر أمدتها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق » رواه الجماعة * وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة « ان بين الحفياء الى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة » وللبخاري قال سفيان « من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل » *

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن حبان وابن دقيق العيد وحسنه الترمذي راعاه الدارقطني بالوقف ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس . قوله « لا سبق » وهو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة أيضا مايجوز لسابق على سبقه من جعل قاله الخطابي وابن الصلاح . وحكي ابن دقيق العيد فيه الوجهين وقيل هو بفتح السين وسكون الموحدة مصدر وفتحها الجمل وهو الثابت في كتب اللغة . وقوله « في خف » كناية عن الابل والحافر عن الخيل . والنصل عن السهم أي ذى خف أو ذى حافر أو ذى نصل والنصل حديدة السهم وفيه دليل على جواز السباق على جعل فان كان الجمل من غير المتسابقين كالامام يجمله للسابق فهو جائز بلا خلاف وان كان من أحد المتسابقين جاز ذلك عند الجمهور كما حكاه الحافظ في الفتح . وكذا اذا كان مهما ثالث محلل بشرط ان لا يخرج من عنده شيئا ليخرج المعقد عن صورة اتمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فن غلب أخذ السبقين فان هذا بما وقع الاتفاق على منعه كما حكاه الحافظ في الفتح . ومنهم من شرط في المحلل ان يكون لا يتحقق سبق وهكذا وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي على

التبوية . قوله « وغناؤه » بالفين المعجمة وهو في الاصل الكفاية فالمراد أن الرجل اذا كان له في القيام ببعض الامور ما ليس لغيره كان مستحقا للتفضيل . قوله « لئن بقيت لا تؤتين الراعي » فيه مبالغة حسنة لان الراعي الساكن في جبل منقطع عن الحى في مكان بعيد اذا نال نصيبه فبالاولى أن يناله القريب من المتولى للقسمة فمن كان معروفا من الناس ومخالطهم . قوله « يوم الجابية » بالجيم و بعد الالف موحدة وهى موضع بدمشق على ما فى القاموس وغيره . قوله « فانا أخر جنامنا ديارنا » هو تعليق للبداءة بالمهاجر بن الاولين لان في ذلك مشقة عظيمة ولهذا جعله الله قريبا لقتل الانفس وكذلك في بعد العهد بالاطمان مشقة زائدة على مشقة من كان قريبا العهد والمهاجرون الاولون قد أصيبوا بالمشقتين فكانوا أقدم من غيرهم ولهذا قال في آخر الكلام ومن أسرع في الهجرة أسرع به في العطاء الخ والمراد بقوله فلا يلوم من رجل الامناخ راحلته البيان لمن تأخر في العطاء بأنه أتى من قبل نفسه حيث تأخر عن المسارعة الى الهجرة وأناخ راحلته ولم يهاجر عليها ولكنه كنى بالماناخ عن القعود عن السفر الى الهجرة والماناخ بضم الميم كما في القاموس *

١٣ ﴿ وعن قيس بن أبي حازم قال كان عطاء البدر بين خمسة آلاف وخمسة آلاف وقال عمر لا فضلهم علي من بعدهم ﴾ ١٤ وعن نافع مولى بن عمر أن عمر كان فرض للمهاجرين الاولين أربعة آلاف وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسة مائة فقبيل له هو من المهاجرين فلم تقصته من أربعة آلاف قال انما هاجر به أبوه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه ١٥ ﴿ وعن أسلم مولى عمر قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صافرا والله ما ينضجون كراطا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت أن تأكلهم الضبع وأنا ابنة خفاف بن ايماء الغفارى وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقف معها عمر ولم يمض وقال مرحبا بنسب قريب ثم انصرف الى بعير ظهير كان مربوطا في الدار فحمل عليه غرارتين ملائهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها خطامه فقال اقتاد به فلن يفني هذا حتى يأتىكم الله بنجر فقال رجل يا أمير المؤمنين أكررت لها فقال تكلتك أمك فوالله انى لارى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتجاه فاصبحنا نستفى سهمانهمانيه أخرجهن البخاري ١٦ ﴿ وعن محمد

ابن علي «ان عمر لما دون الدواوين قال بمن ترون أبدأ قيل له ابدأ بالاقرب فالاقرب بك قال بل ابدأ بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»
رواه الشافعي ❦

قوله «لا فضلهم على من بعدهم» فيه اشعار بمزية البدرين من الصحابة وانه لا يلحق بهم من عداهم وان هاجر ونصر الحديث «ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وقد تقدم هذا الحديث وشرحه قوله «انما هاجر به أبوه» فيه دليل على ان الهجرة التي يستحقها كمال أجر الدين والدنيا وهي التي تكون باختيار وقصد لا مجرد الانتقال من المكان الى المكان فان ذلك وان كان هجرة في السورة والحقيقة لكن كمال الاجر يتوقف على ما قدمنا ولهذا جعل عمر هجرة ابنه عبد الله كلا هجرة وقال انما هاجر به أبوه مع انه قد كان يمزا وقت الهجرة. قوله «ما ينضجون» بضم أوله ثم نون ثم ضاد معجمة ثم جيم اى لم يبلغوا الى سن من يقدر على الطبخ ومع ذلك فلبسوا بأهل أموال يستغنون بفلتها ولا أهل مواش يعيشون بما يحصل من ألبانها وأدهانها وأصوافها . قوله «الضبيع» بضم الباء وسكونها هي مؤنثة اسم لسبع كالذئب معروف ولكن ليس ذلك هو المراد هنا انما المراد السنة المجذبة قال في القاموس والضبيع كرجل السنة المجذبة . قوله «خفاف» بكسر الخاء المعجمة وفاء بن خفيفتين بينهما ألف واء بفتح الهزة وكسرها والكسر أشهر وسكون الياء . قوله «فوقف معها عمر» اى لم يجاوز المكان الذي سألته وهو فيه بل وقف حتى سمع منها ثم انصرف بعد ذلك لقضاء حاجتها والمراد بالنسب القريب الذي يعرفه السامع بلا سرد لكثير من الآباء وذلك انما يكون في الاشراف المشاهير . قوله «وجعل بينهما نفقة» اى دراهم قال في القاموس النفقة ما تنفقه من الدراهم ونحوها . قوله «نكلتك أمك» قال في القاموس النكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك وقد نكله كفرح فهو ثا كل وثن كلان وهي ثا كل وثن كلانة قليلة ونكول وأنكلت لزما النكل فهي منكل من منا كل انتهى . قوله «نستفيء» قال في النهاية اى نأخذها لانفسنا ونقتسمها . قوله «بل ابدأ بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» فيه مشروعية البداية بقرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتقديمهم على غيرهم ❦

الخطف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل وأجازوه عطاه في كل شيء وقد حكى في البحر عن أبي حنيفة أن عقد المسابقة على مال باطل وحكى عن مالك أيضا أنه لا يجوز أن يكون العوض من غير الامام وحكى أيضا عن مالك وابن الصباغ وابن خيران أنه لا يصح بذل المال من جهتهم ما وان دخل المحلل وروى عن أحمد بن حنبل أنه لا يجوز السبق على الفيلة وروى عن الامام يحيى وأصحاب الشافعي أنه يجوز على الاقدام مع العوض وذكر في البحر أن شروط صحة العقد خمسة الاول كون العوض معلوما، الثاني كون المسابقة معلومة الابتداء والانتهاء. الثالث كون السبق بسكون الموحدة معلوما بمعنى المقدار الذي يكون من سبق به مستحقا للجعل. الرابع تعيين المركوبين. الخامس امكان سبق كل منهما فلو علم عجز أحدهما لم يصح اذا قصد الخبرة. قوله «ضمرت» لفظا البخاري التي أضمرت والتي لم تضمر بسكون الضاد المعجمة والمراد به أن تعلق الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتعشى بالجلال حتى يحمي فتعرق فاذا جف عرقها خفف لحمها وقويت على الجري هكذا في الفتح وذكر مثل معناه في النهاية وزاد في الصحاح وذلك في أربعين يوما. قوله «الحفيا» بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تخنانية ثم همزة ممدودة ويجوز القصر وحكى الخازمي تقديم التخنانية على الفاء وحكى عياض ضم أوله وخطأه. قوله «ثنية الوداع» هي قريب المدينة سميت بذلك لان المودعين يمشون مع حاج المدينة اليها. قوله «زريق» بتقديم الزاي (والحديث) فيه مشروعية المسابقة وأنها ليست من العبث بل من الرياضة الحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في النزو والارتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك. قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذا الرمي بالسهم واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الجري وفيه جواز تضمير الخيل وبه يندفع قول من قال انه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها ولا يخفى اختصاص ذلك بالخيل المعدة للنزو. وفيه مشروعية الاعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة *

٣- وعن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبق بالخيل وراهن» وفي لفظ «سبق بين الخيل وأعطى السابق» رواها أحمد * وعن ابن عمر «ان النبي صلى

الله عليه وآله وسلم سبق بين الخيل وفضل القرع في الغاية» رواه أحمد وأبو داود * ٥٥ وعن أنس وقيل له أكنتم تراهنون علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يراهن قال «نعم والله لقد راهن علي فرس يقال له سبحة فسبق الناس فبهش لذلك وأعجبه» رواه أحمد * ٦٥ وعن أنس قال «كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ناقة تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء أعرابي علي فعود له فسبقها فاشتد ذلك علي المسلمين وقالوا سبقت العضباء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حقا علي الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه» رواه أحمد والبخاري * ٦٥

حديث ابن عمر الأول أخرجه أيضا ابن أبي عاصم من حديث نافع عنه وقوى اسناده الحافظ. وقال في مجمع الزوائد رواه أحمد باسنادين رجال أحدهما ثقات وبشده ما أخرجه ابن حبان وابن أبي عاصم من حديث ابن عمر بلفظ «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سابق بين الخيل وجمل بينهما سبعا» وفي اسناده عاصم بن عمرو وهو ضعيف وقد اضطرب فيه رأى ابن حبان فصحح حديثه تارة وقال في الضمراء لا يجوز الاحتجاج به. وقال في الثقات بخطي وبخالف في حديث ابن عمر الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن حبان * ٦٥ وحديث الاول قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضا الدرامي والدارقطني والبيهقي من حديث أبي ليبي قال اتينا أنس بن مالك وأخرج نحوه البيهقي من طريق سليمان بن حزم عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولي أبي عتبة قال حدثني موسى بن عبيد قال كنا في الحجر بعدما صلينا الغداة فلما أسفرنا اذا فينا عبد الله بن عمر فجعل يستقر بنا رجلا رجلا ويقول صليت يا فلان حتى قال ابن صليت يا أبا عبيد فقلت ههنا فقال بخ بنخ ما يعلم صلاة افضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه أكنتم تراهنون علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم لقد راهن علي فرس يقال لها سبحة فجاءت سابقة قوله «سبق» بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة بعدها قاف . قوله «فضل القرع» بالقاف مضمومة وتشديد اراء بعدها حاء مهملة جمع قارح وهو كملت سنة كالبازل من الابل . قوله «سبحة» بفتح المهملة وسكون الموحدة

جاء مهملة هو من قولهم فرس سباح اذا كان حسن مد اليدين في الجرى . قوله « فبهش » بالباء الموحدة والشين المعجمة أى هش وفرح كذا في النملخيص . قوله « تسمى العضباء » بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة ومد وقد تقدم ضبطها وتفسيرها غير مرة . قوله « وكانت لا تسبق » زاد البخارى قال حميد اولاً تسكاد تسبق شك منه وهو موصول باسناد الحديث المذكور كما قال الحافظ . قوله « نجاء اعرابى » قال الحافظ لم أقف على اسم هذا الاعرابى بعد التتبع الشديد . قوله « على قعود » بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل . وقال الجوهرى هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين الى ان يدخل في السادسة فيسمى جملاً . وقال الازهرى لا يقال الا للذكر ولا يقال للانثى قعودة وإنما يقال لها قلوص . قال وقد حكى الكسائى في التوارد قعودة للقلوص وكلام الاكثر على غيره . وقال الخليل القعودة من الابل ما يقتده الراعى لئلا يمتاعه والهاء فيه للبالغة . قوله « ان لا يرفع شيئاً » الخ فى رواية موسى بن اسمعيل أن لا يرفع وكذلك فى رواية البخارى وفى رواية للنسائى أن لا يرفع شئاً نفسه فى الدنيا . وفى الحديث انما اذا الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه الزهيد فى الدنيا الاشارة الى أن كل شئ منها لا يرفع الا تضع وفيه حسن خلق النبى صلى الله عليه وآله وسلم ونواضعه *

﴿ باب ما جاء في المحلل وآداب السبق ﴾

١ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا بأس ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن ان يسبق فهو قمار » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ٢ وعن رجل من الانصار قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخيل ثلاثة فرس يربطه الرجل في سبيل الله فتمننه أجر وركوبه أجر وطريقته أجر وعلفه أجر . وفرس يفتاق فيه الرجل ويراهن فتمننه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر . وفرس للبطنة فعسى أن يكون سداداً من الفقر ان شاء الله » * ٣ وعن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان . فأما فرس الرحمن فالذى

يرتبط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله وذكر ماشاء الله. وأما فرس الشيطان فالذي
يقامر أوبراهن عليه. وأما فرس الانسان فالفرس يرتبطه الانسان يلتمس بطنها
فهي ستر فقره رواها أحمد وبمحملان على المراهنة من الطرفين ❖
حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الحاكم وصححه والبيهقي وابن حزم وصححه
وقال الطبراني في الصغير تفرد به سعيد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب وتفرد به
عنه الوليد وتفرد به عنه هشام بن خالد. ورواه أيضاً أبو داود عن محمود بن خالد عن
الوليد لكنه أبدل قتادة بالزهري. ورواه أبو داود وغيره ممن تقدم من طريق سفیان
ابن حسين عن الزهري وسفيان ضعيف في الزهري وقد رواه معمر وشعيب وعقيل
عن الزهري عن رجال من أهل العلم. كذا قال أبو داود وقال هذا أصح عندنا. وقال
أبو حاتم أحسن أحواله ان يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب. فقد رواه يحيى بن
سعيد عنه وهو كذلك في الموطأ عن سعيد بن قولة. وقال ابن أبي خيثمة سألت
ابن معين فقال هذا باطل وضرب علي أبي هريرة. وحكى أبو نعيم في الحلية انه
من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز. قال الدارقطني والصواب سعيد بن
بشير كما عند الطبراني والحاكم. وحكى الدارقطني في الملل ان عبيد بن شريك رواه
عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد بن بشر عن قتادة عن ابن المسيب عن
أبي هريرة وهو وهم أيضاً. فقد رواه أصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن
الزهري. قال الحافظ وقد رواه عبدان عن هشام أخرجه ابن عدى مثل ما قال
عبيد وقال انه غلط قال فتبين بهذا ان الغلط فيه من هشام وذلك انه تغير حفظه.
وأما حديث الرجل من الانصار وكذلك حديث ابن مسعود فقال في مجمع الزوائد
ان حديث الرجل من الانصار رجال أحمد فيه رجال الصحيح. وحديث ابن
مسعود قال أيضاً رجال احمد ثقات وقد تقدم ما يشهد لهما في أوائل كتاب الزكاة
قوله « وهو لا يأمن ان يسبق » استدل به من قال انه يشترط في الحلال ان لا يكون
متحقق سبق والا كان ثماراً وقيل ان الغرض الذي شرع له السابق هو معرفة
الحليل السابق منها والمسبوق فاذا كان السابق معلوماً فالتفرض الذي شرع
لاجله قوله « الحليل ثلاثة » الخ قد سبق شرحه. وشرح ما بعده في كتاب الزكاة: وقوله
« يغالِق » بالنين المعجمة والقاف من المغالقة. قال في الفاموس المغالقة المراهنة فيكون

قوله « وبراهن » عطف بيان وهو محمول على المراهنة المحرمة كما سبق تحقيقه قوله « وفرس للبطنة » قال في القاموس أبطن البعير شد بطانه كبطنه فلمل المراد هنا الفرس الذي يتخذ للركوب . ونقدم في كتاب الزكاة تقسيم الخيل الى ثلاثة أقسام منها الخيل المعدة للجهاد وهي الاجر ومنها الخيل المتخذة اشراذ بطرا وهي الوزر ومنها الخيل المتخذة تكراما ونجملا وهي السرفيم يمكن أن يكون المراد بالفرس التي للبطنة المذكورة هنا هو المتخذ للتكريم والتجمل . ويؤيد ذلك قوله في حديث ابن مسعود المذكور في الباب . وأما فرس الانسان فالفرس الذي يرتبطه الانسان يلتمس بطنها . ويمكن أن يكون المراد ما يتخذ من الافراس للتناج . قال في النهاية رجل ارتبط فرسا لبسبطنها اي يطلب ما في بطنها من التناج . قوله « فالذي يقامرا وبراهن عليه » قال في القاموس قامره مقامرة وقاراقمره كنصره وتقميره راهنه فقلبه فيكون على هذا قوله « او براهن عليه » شكاً من الراوي . قوله « ويحملان على المراهنة من الطرفين » أي بان يكون الجمل المسابق من المسبوق من غير تمييز *

٤ - وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال لاجلب ولاجنب يوم الزمان » رواه أبو داود ٥٥٥ وعن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاجلب ولاجنب ولاشفار في الاسلام » رواه احمد ٣٦٥ وروى عن علي رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج على فدع امرأته بن مالك فقالت يا سرافة اني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فاذا أتيت الميطان . قال أبو عبد الرحمن والميطان مرسلها من الغاية نصف الخيل ثم ناد هل من يصلح للجرام أو حامل لفلان أو طارح لجل فاذا لم يجيبك أحد فكبر ثلاثاً ثم خلفها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلفه وكان على يقعد عند منتهى الغاية ونحط خطأ ويقوم رجلين متقابلين عند طرف الحط طرفه بين ابهامي أرجلها وتمر الخيل بين الرجلين ويقول اذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو اذن أو عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلا سبقةما نصفين فاذا قرتم ثنتين فاجعلا الغاية من غاية اصفر التين ولاجلب ولاجنب ولاشفار في الاسلام » رواه الدارقطني *

حديث عمران بن حصين قد تقدم في كتاب الزكاة وزيادة يوم الرهان انقرد بها أبو داود. وحديث ابن عمر هو من طريق حميد عن الحسن عنه وقد تقدم بيان ذلك ويان، في الباب من الاحاديث في الزكاة ﴿وفي الباب﴾ عن ابن عباس مرفوعا «ليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان» رواه أبو يعلى باسناد صحيح. وعنه أيضا حديث آخر بلفظ «لاجلب في الاسلام» أخرجه الطبراني وفيه أبو شيبة وهو ضعيف. وعن أنس مرفوعا عند الطبراني باسناد صحيح «لاشغار في الاسلام ولاجلب ولاجنب» وتقدم أيضا هنالك تفسير الجلب والجنب. والمراد بالجلب في الرهان ان يأتي برجل يجلب على فرسه اي يصيح عليه حتى يسبق. والجنب أن يجنب فرسا الى فرسه حتى اذا فر المركوب نحوول الى الجنوب. وقال ابن الاثير له تفسيران ثم ذكر معني في الرهان ومعني في الزكاة كما سلف وتبعه المنذري في حاشيته. والرهان المسابقة على الخيل كما في القاموس والشغار بالشين والنين معجمتين قد تقدم تفسيره في النكاح. وحديث على أخرجه البيهقي باسناد الدارقطني وقال هذا اسناد ضعيف. قوله «هذه السبقة» بضم السين المهملة وسكون الواو وحدة بعدها قاف هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما. قال في القاموس السبقة بالضم الخطر يوضع بين أهل السباق الجمع اسباق. قوله «فاذا أتيت الميطان» بكسر الميم. قال في القاموس والميطان بالكسر الغاية قوله «فصف الخيل» هي خيل الحلبة. قال في القاموس الحلبة بالفتح الدفعة من الخيل في الرهان وخيل تجتمع للسباق من كل أوب. قال الجوهري ترتيبها المجلى ثم المصلى ثم المسلي ثم التالي ثم العاطف ثم المرتاح ثم المؤمل ثم الحظي ثم اللطيم ثم السكيت. قال في النهاية وسمى المصلي لان رأسه عند صلا السابق وهو ماعن بين الذنب وشماله. قال القتيبي والسكيت مخفف ومشدد وهو بضم السين. قال في الكفاية والخفوظ المجلى والمصلى والسكيت وباقي الاسماء محدثة انتهى. وقد تعرض بعض الشعراء لضبطها نظما في أبيات منها *

شهدنا الرهان غداة الرهان ☆ بمجمعه ضمها الموسم
فجلى الاغر وصلى السكيت * وسلى فلم يذمم الادم
وجاء اللطيم لها تاليا * ومن كل ناحية يلطم

وغاب عنى بقية التظم وضبطها بعضهم فقال :

سبق المجلي والمصلى بعده * ثم المسلى بعد والمرتاح

ولعاطف ولحظيها ومؤمل ☆ ولطيمها وسكيتها ابضاح

والعاشر المنعوت منها فسكل * قافهم هديت فماعليك جناح

وجمعها أيضا الامام المهدي فقال :

بجل مصل مسل لها * ومرتاح عاطفها والحظي

ومسحفر ومؤملها ☆ وبعد اللطيم السكيت البطي

قوله «ثم ناد» الخ فيه استحجاب التاني قبل ارسال خيل الحلبة وتنبيههم على اصلاح ما يحتاج الى اصلاحه وجعل علامة علي الارسال من تكبير أو غيره وتأخير أمير يفعل ذلك . قوله «يسعد الله بسبقه» الخ فيه ان السباق حلال وقد تقدم البحث عن ذلك . قوله «ويخط خطأ» الخ فيه مشروعية التحري في تعيين الغاية التي جعل السباق اليها لما يلزم من عدم ذلك من الاختلاف والشقاق والافتراق . قوله «بطرف أذنيه» الخ فيه دليل على أن السبق يحصل بمقدار يسير من الفرس كطرف الاذنين أو طرف اذن واحدة . قوله «فان شككتما» الخ فيه جواز قسمة ما يراهن عليه المتسابقون عند الشك في السابق . قوله «فاذا قرتم ثنتين» أي اذا جعل الزهان بين فرسين من جانب وفرسين من الجانب الآخر فلا يحكم لاحد المتراهنين بالسبق بمجرد سبق أكبر الفرسين اذا كانت احدهما صغرى والاخرى كبرى بل الاعتبار بالصغرى ☆

❦ باب الحث على الرمي ❦

١ عن سلمة بن الاكوع قال «مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفر من أسلم ينتضلون بالسوق فقال ارموا يا بني اسمعيل فان أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بني فلان قال فأمسك أحد الفر يقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وأنت معهم فقال ارموا وأنا معكم كلكم» رواه أحمد والبخاري ❦

قوله « ينتضلون » بالضاد المعجمة أي يترامون. والنضال الترامي للسبق ونضل فلان فلانا اذا غلبه. قال في الغاموس ناضله مناضلة ونضالا وتنضالا باراء في الرمي ونضلته سبقته فيه. قوله « وأنا مع بني فلان » في حديث أبي هريرة عند ابن حبان والبخاري في مثل هذه القصة وأنا مع ابن الادرع اه. واسم ابن الادرع محجن. وعند الطبراني من حديث حمزة بن عمرو الاسلمي في هذا الحديث وأنا مع محجن بن الادرع وقيل اسمه سلمة حكاه ابن منده. قال والادرع لقب واسمه ذكوان. قوله « قالوا كيف زمي وأنت مهمم » ذكر ابن اسحق في المغازي عن سفيان بن فروة الاسلمي عن أشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة فذكر الحديث وفيه فقال نضلة وألقى قوسه من يده والله لأرمي معه وأنت معه. قوله « وأنا معكم كلكم » بكسر اللام تأكيدا للضمير. وفي رواية وأنا مع جماعتكم. والمراد بالمعية معية الفصداي الخبير. ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده أو لا يخرج وقد خصه بعضهم بالامام. وفي رواية للطبراني أنهم قالوا من كنت معه تغدغلب. وكذا في رواية ابن اسحق فهذه هي علة الامتناع (وفي الحديث) الندب الى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها وفيه أيضا حسن أدب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحسن خلقه معهم والتتويه بفضيلة الرمي *

٢ وعن عقبة بن عامر « قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي » ٣ وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا » رواها أحمد وسلم *

قوله « ألا ان القوة الرمي » قال القرطبي إنما فسر القوة بالرمي وان كانت القوة تظهر بأعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنقه لأنه قد يرمى رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه اه. وكرر ذلك للترغيب في تعلمه وأعداد آلاته. وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعليم آلات الجهاد والتمرن فيها والمنايا في أعدادها ليتمرن بذلك على الجهاد ويتدرب فيه ويروض أعضائه. قوله « فليس منا » قد تقدم الكلام على تأويل مثل هذه العبارة

في مواضع . وفي ذلك اشعار بأن من أدرك نوحا من أنواع القتال التي ينتفع بها في الجهاد في سبيل الله ثم تساهل في ذلك حتى تركه كان آثما شديدا لان ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بأمر الجهاد وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين لكونه سنامه و به قام *

ع وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي يحتسب في صنعه الخير والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمى به في سبيل الله . وقال ارموا واركبوا فان ترموا خير لكم من أن تركبوا . وقال كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل الا ثلاثا رمية عن قوسه ونأديه فرسه وملاعبته أهله فانهم من الحق » رواه الحمسة * وعن علي عليه السلام قال « كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوس عربية فرأى رجلا يده قوس فارسية فقال ما هذه ألقها عليك بهذه وأشباهاها ورمح اقنا فأنهما يؤيد الله بهما في الدين ويمكن لكم في البلاد » رواه ابن ماجه * وعن عمرو بن عبسة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرم » رواه الحمسة وصححه الترمذي * ولفظ أبي داود « من بلغ العدو بسهم في سبيل الله فله درجة » وفي لفظ للنسائي « من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة » *

الحديث الاول في اسناده خالد بن زيد أو ابن يزيد وفيه مقال و بقية رجاله ثقات وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه من غير طريقه . وأخرجه أيضا ابن حبان وزاد أبو داود ومن ترك الرمي بعد ما علمه فإنها نعمة تركها . وحديث علي في اسناده أشعث بن سعيد السمان أبو الزبير النضري وهو متروك . وقد ورد في الترغيب في الرمي حديث كثيرة غير ما ذكره المصنف رحمه الله . منها ما أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن أبي الدنيا باسناده عن مكحول عن أبي هريرة رفعه « تعلموا الرمي فان ما بين المحدثين روضة من رياض الجنة » وفي اسناده ضعف وانقطاع . وأخرج البيهقي من حديث جابر « وجبت محبتي على من سمى بين الفرضين » وأخرج الطبراني عن أبي ذر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مشى بين نين كان له بكل خطوة مائة » روى البيهقي من حديث أبي رافع « حق الولد علي

الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي » واسناده ضعيف . قوله « يدخل
بالسهم الواحد » الخ فيه دليل على أن العمل في آلات الجهاد واصلاحها واعدادها
كالجهاد في استحقاق فاعله الجنة ولكن بشرط أن يكون ذلك لمحض التقرب الي
الله باعانة المجاهدين ولهذا قال الذي يحتمسب في صنعته الخير . وأما من يصنع ذلك
لما يعطاه من الاجرة فهو من المشغولين بعمل الدنيا لا بعمل الآخرة نعم يثاب مع
صلاح النية كمن يعمل بالاجرة التي يستغني بها عن الناس أو يعول بها قرابته ولهذا
ثبت في الصحيح أن الرجل يؤجر حتى على اللقمة يضعها في فم امرأته . قوله « والذي يجهد
به في سبيل الله » أي الذي يعطى السهم مجاهداً مجاهد به في سبيل الله . قوله « فان
رموا خير لكم » الخ فيه تصريح بأن الرمي أفضل من الركوب وامل ذلك لشدة
نكابته في العدو في كل موطن يقوم فيه القتال وفي جميع الأوقات بخلاف الخيل
فانها لا تقابل الا في المواطن التي يمكن فيها الجولان دون المواضع التي فيها صعوبة
لا تمكن الخيل من الجريان فيها وكذلك المعاول والحصون . قوله « كل شيء يلهو
به ابن آدم فهو باطل » الخ فيه أن ما صدق عليه مسمى اللهو داخل في حيز
البطلان الا تلك الثلاثة الامور فانها وان كانت في صورة اللهو فهي طاعات مقرّبة
الى الله عز وجل مع الالتفات الى ما يترتب على ذلك الفعل من النفع الديني . قوله
« ما هذه ألقها » فيه دليل على كراهة القوس المعجمية واستحباب ملازمة القوس
العربية للغة التي ذكرها صلى الله عليه وآله وسلم من أن الله يؤيد بها وبرماح القنا
الدين ويمكن للمسلمين في البلاد وقد كان ذلك فان الصحابة رضي الله عنهم فتحوا
أراضى المعجم كالروم وفارس وغيرهما ومعظم سلاحهم تلك السهام والرماح . قوله
« فهو عدل محرر » أي محرر مرقع العذاب الواقع على أعداء الدين أو عدل
ثواب محرر من الرق أي ثواب من أعتق عبداً . قوله « بلغ العدو أو لم يبلغ » في هذا
دليل على أن الاجر يحصل لمن رمى بسهم في سبيل الله بمجرد الرمي سواء أصاب بذلك
السهم أو لم يصب وسواء بلغ الى جيش العدو أو لم يبلغ تفضلاً من الله جل جلاله
على عباده لجلالة هذه القرية العظيمة الشأن التي هي لاصل الاسلام
أعظم أسرار وبنیان *

باب النهى عن صبر البهائم واخصائها

والتحريش بينها ووسمها في الوجه

١ عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً» * ٢ وعن أنس «أنه دخل دار الحكيم بن أبوب قاذم قد نصبوا دجاجة برمونها فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تصبر البهائم متفق عليهما» * ٣ وعن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» رواه الجماعة إلا البخاري * ٤ وعن ابن عمر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اخصاء الخيل والبهائم ثم قال ابن عمر فهانئ الخلق» رواه أحمد * ٥ وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التحريش بين البهائم» رواه أبو داود والترمذي * ٦ وعن جابر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه» رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه * وفي لفظ «مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذى وسمه» رواه أحمد ومسلم * وفي لفظ «مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال أما بلفظكم آني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها ونهى عن ذلك» رواه أبو داود * ٧ وعن ابن عباس قال «رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك قال فوالله لأسمه إلا في أقصى شيء من الوجه وأمر بحماره فكوى في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين» رواه مسلم

حديث ابن عمر الثاني في اسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف. وأخرج البزار باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمى عن صبر الروح وعن اخصاء البهائم نهيًا شديدًا حديث ابن عباس الثاني في اسناده أبو يحيى القنات وهو ضعيف. قوله «لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً» الغرض بفتح الغين المعجمة والراء وهو المنسوب للرمي واللعن دليل على التحريم. قوله «ان تصبر البهائم» بضم أوله أى تحبس لترمى حتى نموت واصل الصبر الحبس

قال النووي قال العلماء صبر البهائم أن نجس وهي حية لنقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها . وهذا النهي للتحريم ويدل على ذلك ما ورد من لعن من فعل ذلك كما في حديث ابن عمرو لأن الاصل في تعذيب الحيوان واتلاف نفسه واضاعة المال التحريم . قوله « دجاجة » بفتح الدال المهملة وفي القاموس والدجاجة معروف للذكر والاتي وتثنت وهذه الرواية مفسرة لما وقع في صحيح مسلم بلفظ نصبوا طيرا . قوله « عن اخصاء الخيل » الاخصاء سل الخصية قال في القاموس وخصاء خصيا سل خصيته . وفيه دليل على تحريم خصي الحيوانات وقول ابن عمر فيها نماء الخلق أي زيادته اشارة الى ان الخصي مما تنمو به الحيوانات ولكن ليس كل ما كان جالبا لنفع يكون حلالا بل لا بد من عدم المانع وايلام الحيوان ههنا مانع لانه ايلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه . قوله « عن التحريش بين البهائم » قال في القاموس التحريش الاغراء بين القوم او الكلاب اه . فجعله مختصا ببعض الحيوانات . وظاهر الحديث ان الاغراء بين ماعدا الكلاب من البهائم يقال له تحريش . ووجه النهي انه ايلام للحيوانات وانعاب له بدون فائدة بل مجرد عبث . قوله « وعن وسم الوجه » الوسم بفتح الواو وسكون المهملة كذا قال القاضي عياض . قال النووي وهو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث . قال القاضي عياض وبمضمم يقوله بالمهملة وبالمجمة وبمضمم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمجمة في سائر الجسد ﴿ وفيه دليل ﴾ على تحريم وسم الحيوان في وجهه وهو معنى النهي حقيقة . ويؤيد ذلك لعن الوارد لمن فعل ذلك كما في الرواية المذكورة في حديث الباب فانه لا يلعن صلى الله عليه وآله وسلم الا من فعل محرما وكذلك ضرب الوجه . قال النووي واما الضرب في الوجه فمنه عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لانه يجمع الخاسن مع انه لطيف يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذي بعض الحواس . قال واما الوسم في الوجه فمنه عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه قاما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه ولا يجوز تعذيبه واما غير الآدمي فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي من اصحابنا

لا يجوز فإشار الي تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن فاعله
واللعن يقتضي التحريم . واما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف
عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى
عنه . قال اهل المفنة الوسم أثر الكية وقد وسمه وسمها وسمه . والمبسم الشيء
الذي يسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسيم ومواسم وأصله كله من
السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج أي معلم يجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه
سمة الخير أي علامته وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته . قوله «في جاعرتيه»
بالجيم والعين المهملة بعدها راء مهملة . والجاعرتان حرفا الورك المشرفان مما يلي
الدبر . قال النووي واما القائل فوالله لا اسمه الا في أقصى شيء من الوجه فقد
قال القاضي عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره في سنن ابى داود وكذا
صرح به في رواية البخارى في تاريخه . قال القاضي وهو في كتاب مسلم مستشكل
يوم انه من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والصواب انه من قول العباس
كما ذكرناه . قال النووي ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس
وحينئذ فيجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولا يثبته . قال النووي يستحب ان
يسم الغنم في اذانها والابل والبقر في أصول أنفها لانه موضع صلب فيقل
الالم فيه وينحف شعره فيظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض
ويستحب ان يكتب في ماشية الجزية جزية أصفار وفي ماشية الزكاة زكاة أو
صدقة . قال الشافعى وأصحابه يستحب كون ميسم الغنم أल्प من ميسم البقر والبقر
أल्प من ميسم الابل وحكى الاستحباب النووي عن الصحابة كلهم وجماهير
المعلماء بعدهم . ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه . وقال ابو حنيفة
هو مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد هي عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحاديث
وغيرها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب انه عام وحديث الوسم خاص فوجب
تقديمه كما تقرر في الاصول .

باب ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها

١ عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «خير الخيل الأدم الأقرح الأرنم ثم المحجل طلق اليمين فإن لم يكن أدم فكعبت علي هذه الشية»
رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ٢ وعن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمن الخيل في شقها» رواه أحمد وأبو داود والترمذي ٣ وعن أبي وهب الجشمي قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بكل كعبت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدم أغر محجل» رواه أحمد والنسائي وأبو داود * ٤ وعن أبي هريرة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال أن يكون الفرس في رجله اليميني يياض وفي يده اليسري أوفى يده اليميني وفي رجله اليسرى» رواه مسلم وأبو داود * ٥ وعن ابن عباس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدا مأمورا ما اختصنا بشيء دون الناس إلا بثلاث أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي سمارا على فرس» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ٦ وعن علي عليه السلام قال «أهديت الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلة فقلنا يا رسول الله لو أنزينا الحجر على خيلنا جفأتنا بمنزل هذه فقال إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» رواه أحمد وأبو داود * ٧ وعن علي عليه السلام قال «قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا علي أسبغ الوضوء وإن شق عليك ولا تأكل الصدقة ولا تنز الحجر على الخيل ولا تجالس أصحاب النجوم» رواه عبد الله بن أحمد في المسند *

حديث أبي قتادة له طريقان عند الترمذي أحدهما فيها ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب. والثانية عن يحيى بن أبوب عن يزيد بن أبي حبيب وقال هذا حديث حسن غريب صحيح. وحديث ابن عباس الأول قال الترمذي حديث حسن غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان وحديث أبي وهب الجشمي سكت عند أبو داود والمنذرى وفي أسناده عقيل بن شبيب وقيل ابن سعيد قيل هو مجهول. وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الترمذي وقال حسن صحيح. وحديث

ابن عباس الثاني. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه سفيان الثوري عن أبي جهضم فقال عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمدا يقول حديث الثوري غير محفوظ وهم فيه الثوري والصحيح ما رواه اسمعيل بن عليّة وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس. وحديث علي الاول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناد أبي داود ثقات وقد أخرجه النسائي من طرق وأخرجه ابن ماجه أيضا وأشار اليه الترمذي فقال (وفي الباب) عن علي وحديثه الآخر في اسناده القاسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف وتشهد له أحاديث اسباغ الوضوء واحاديث تحريم الصدقة على الآل واحاديث النهي عن انزاع الحجر على الخيل واحاديث النهي عن اتيان المنجمين فان المجاسة اتيان وزيادة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «من أتى كاهنا او منجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم» قوله «الادم» هو شديد السواد ذكره في الضياء. قوله «الاقرح» هو الذي في جبهته قرحة وهي بياض يسير في وسطها. قوله «الارثم» هو الذي في شفته العليا بياض. قوله «طابق العين» بضم الطاء واللام أي غير محجلها وكذا في شمس العلوم. قوله «فكमित» هو الذي لونه احمر بخالطه سواد ويقال المذكر والانتى ولا يقال أ كمت ولا كمتاء والجمع كمت وقيل ان الكमित مانيه حمرة مخالطة لسواد وليست سوادا خالصا ولا حمرة خالصة. ويقال الكमित أشد الخيل جلودا وأصلها حوافر. قوله «على هذه الشية» بكسر الشين المدمجة وتخفيف المثناة التحتية. قال في النهاية الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره وأصله من الوشى والهاء عوض عن الواو. يقال وشبت النوب اشبه وشيا وشية والوشى النقش. أراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل. وهذا الحديث فيه دليل على أن أفضل الخيل الادم المتصف بتلك الصفات. ثم الكमित. قوله «بمن الخيل في شقرها» البن البركة. والاشقر قال في القاموس هو من الدواب الاحمر في مفرة حمرة بجز منها العرف والذنب اه. وقيل الاشقر من الخيل نحو الكमित الا ان الاشقر احمر الذيل والناصبة والعرف والكميت أسودها والادم شديد السواد كذا في الضياء. قوله «بكل كमित أغر محجل» في رواية لابي دارد «عليم بكل شقر أغر محجل أو كमित أغر محجل» فذكر نحوه والاجر هو ما كان له غرة في

جبهته بيضاء فوق الدرهم . قوله « يكره الشكال من الخيل » هو ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض في يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى كما في الرواية المذكورة في الباب . وقيل الشكال أن يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة أو الثلاث مطلقا وواحدة محجلة ولا يكون الشكال إلا في رجل . وقال أبو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من المحجلة إلا الرجل . وقال ابن دريد الشكال أن يكون محجلا من شق واحد في رجله ويده فان كان مخالفا قيل شكال مخالف . قال القاضي عياض قال أبو عمر الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى . وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى . وقيل بياض اليدين . وقيل بياض الرجلين . وقيل بياض الرجلين وبد واحدة . وقيل بياض اليدين ورجل واحدة . كذا في شرح مسلم . وفي شرح مسلم أيضا انه انما سمي شكالا لتشبيهه بالشكال الذي يشكل به الخيل فانه يكون في ثلاثة قوائم غالبا . قال القاضي قال العلماء كره لانه على صورة المشكول . وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك أغرزت الكراهة لزال شبهه للشكال . قوله « وأن لا تنزى حمارا على فرس » قال الخطابي يشبهه أن يكون المعنى فيه والله أعلم أن الحمر اذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها والخيل يحتاج اليها للركوب والرخص والطلب والجهاد واحراز الغنائم ولحمها ما كول وغير ذلك من المنافع وليس للبغل شيء من هذه فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع فيها كذا في النهاية *

باب ما جاء في المسابقة على الاقدام والمصارعة

واللعب بالحرايب وغير ذلك

١ عن عائشة قالت « سابقني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا أرهقني الراحم سابقني فسبقني فقال هذه بتيك » رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن سلمة بن الأكوع قال « بينا نحن نسير وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا فجعل يقول ألا مسابق الى المدينة هل من مسابق فقلت أما تكرم

كربما ولا نهاب شريفا قال لا إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ذرني فلا سابق الرجل قال ان شئت قال
فسبقته الى المدينة مختصراً من أحمد ومسلم ٣ وعن محمد بن علي بن ركانة «ان ركانة
صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم» رواه
أبو داود ٤٤ وعن أبي هريرة قال «بينما الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بحراهم دخل عمر فأهوي الى الحصباء فخصبهم بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم دعهم يا عمر» متفق عليه . ولبخارى في رواية في المسجد *
٥ وعن أنس « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة لعبت الحبشة لتقدمه
بحراهم فرحا بذلك» متفق عليه ٦٥ وعن أبي هريرة «ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم رأى رجلاً يتبع حماة فقال شيطان يتبع شيطانة» رواه أحمد وأبو داود وابن
ماجه وقال يتبع شيطانا *

حديث عائشة أخرجه أيضا الشافعي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي
من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها واختلف فيه على هشام . فقيل هكذا
وقيل عن رجل عن أبي سلمة عنها . وقيل عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة . وحديث
محمد بن علي بن ركانة في اسناده أبو الحسن العسقلاني وهو مجهول وأخرجه
أيضاً الترمذي من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر محمد بن ركانة وقال
غريب وليس اسناده بالقائم . وروي أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبیر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة
ابن يزيد ومعه عيرل فقال له يا محمد هل لك ان تصارعني فقال ما تسبقني قال شاة
من غنمي فصارعه فصرعه فأخذ الشاة فقال ركانة هل لك في العود ففعل ذلك
مرارا فقال يا محمد ما وضع جنبي أحد الى الارض وما أنت بالذي تصرعني
فاسلم ورد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه غنمه . قال الحافظ اسناده صحيح
الى سعيد بن جبیر إلا أن سعيداً لم يدرك ركانة . قال البيهقي وروي موصولاً في كتاب السابق
لابي الشيخ من رواية عبيد الله بن يزيد المصري عن حماد بن عمرو بن دينار عن
سعيد بن جبیر عن ابن عباس مطولاً . ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من
حديث أبي أمامة مطولاً واسنادهما ضعيف . وروي عبد الرزاق عن معمر بن يزيد

ابن ابي زياد وأحسبه عن عبد الله بن الحرث قال صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أباركاً في الجاهلية وكان شديداً فقال شاة بشاة فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال طاودني في أخرى فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال طاودني فصرعه صلى الله عليه وآله وسلم الثالثة فقال أبو ركانة ماذا أقول لاهلي شاة أكلها الذئب وشاة نشزت فما أقول في الثالثة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كنا لنجتمع عليك ان نصرعك فنغرمك خذ غنمك هكذا وقع فيه أبو ركانة والصواب ركانة. وحديث ابي هريرة الثاني في اسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي استشهد به مسلم ووثقه ابن معين ومحمد بن يحيى الذهلي والنسائي وقال ابن عدى ارجو انه لا بأس به. وقال ابن معين مرة مازال يتقون حديثه وقال السعدى ليس بالفوي وغمزه الامام مالك. وقال ابن المديني سألت يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو قال تريد العفو أو تشدد قلت بل أشدد قال فليس هو بمن تريد. قوله «حتى اذا أرهقني اللحم» أى كسر لحمي قال في القاموس أرهقه طغياً ناغشاه اياه وقال رهقه كفرح غشيه (وفي الحديثين) دلائل على مشروعية المسابقة على الارجل وبين الرجال والنساء المحارم وان مثل ذلك لا ينافي الوفاق والشرف والعلم والفضل وعلو السن فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتزوج عائشة الا بعد التحسين من عمره ولا فرق بين الخلاء والملائمة في حديث سلمة. قوله «ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم» فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا بين المسلمين ولا سيما اذا كان مطلوباً لاطالبا وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك أو كسر سورة كبر متكبر أو وضع مترفع باظهار الغلب له وكما روى من مصارعته صلى الله عليه وآله وسلم ركانة روى انه تصارع هو وأبو جهل قال الحافظ عبد الغني ماروى من مصارعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا جهل لأصل له وحديث ركانة أمثل ماروى في مصارعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله «يلعبون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجراهم» فيه جواز ذلك في المسجد كما في الرواية الثانية وحكي ابن النجاشي عن أبي الحسن اللخمي ان اللعب بالحرايب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع) وأما السنة فخديث «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا

عرف النار يخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث واللعب بالحرب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للمدو. قال المهلب المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه وفي الحديث جواز النظر الى اللهو المباح. قوله «ودخل عمر» الخ قال ابن التين يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم انه رآهم أو ظن انه رآهم واستحيا ان ينمهم وهذا أولى لقوله في الحديث يلعبون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن يكون انكاره لهذه شبيها لانكاره على المغنيتين وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الاولى والجهد في الجملة أولى من اللعب المباح وأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان بصدد بيان الجواز. قوله «فقال شيطان» الخ فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وانه من اللهو الذي لم يؤذن فيه وقد قال بكرأته جمع من العلماء ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه لان تسمية فاعله شيطانا يدل على ذلك وتسمية الحمامة شيطانة اما لأنها سبب اتباع الرجل لها أو أنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الانسان بمتابعتها واللعب بها الحسن صورها وجودة نعمتها *

(باب تحريم القمار واللعب بالترد وما في معنى ذلك)

١ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق» متفق عليه * ٢ وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من لعب بالترد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» رواه أحمد ومسلم وأبو داود * ٣ وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ * ٤ وعن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من لعب بالكعب فقد عصى الله ورسوله» رواه أحمد * ٥ وعن عبد الرحمن الخطمي قال سمعت أبي يقول «سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي
 مثل الذي يتوضأ بالفيج ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي» رواه أحمد *
 حديث أبي موسى الاول رجال اسناده ثقات وأخرجه أيضا الحاكم
 والدارقطني والبيهقي. وحديث أبي موسى الثاني قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني وفي
 اسناده على بن زبید وهو متروك. وحديث عبد الرحمن الخطمي قال أحمد حدثنا
 المسكي بن ابراهيم حدثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن فذكره وأورده الحافظ
 في التلخيص من كتاب الشهادات وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد فيه موسى
 ابن عبد الرحمن الخطمي ولم أعرفه وبقيّة رجاله رجال الصحيح. قوله « فليقل لا
 اله الا الله » في الامر لمن حلف باللالات والعزى أن يتكلم بكلمة الشهادة دليل على
 انه قد كفر بذلك وسيأتي تحقيق المسئلة في كتاب الايمان ان شاء الله. قوله
 « فليصدق » فيه دليل على المنع من المقامرة لان الصدقة المأمور بها كفارة عن
 الذنب قال في القاموس وقامره مقامرة وقمارا فقمرة كنهصره وتقمرة راهنه فغلبه
 وهو التقامر اه فالمراد بالمقامر المذكور هنا الميسر ونحوه مما كانت تفعله العرب وهو المراد
 بقول الله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر
 وكل مالا يحلو لللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر وقد صرح القرآني بوجود
 اجتنابه قال الله تعالى (انما الخمر والميسر) الآية وقد صرح بتحريره السنة كما سيأتي في
 الباب الذي بعد هذا. قوله « من لعب بالنردشير » قال النووي النردشير هو الرد
 تعجمي معرب وشير معناه حلوكذا في النهاية وقيل هو خشبة قصيرة ذات فصوص
 يلعب بها. وقيل انما سمي بذلك الاسم لان واضعه اردشير بن بابك من ملوك
 الفرس قال النووي وهذا الحديث حجة لشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد
 وقال ابو اسحق المروزي يكره ولا يحرم قيل وسبب تحريمه ان وضعه على هيئة
 الفلك بصورة شمس وقر وتأثيرات مختلفة تحدث عند اقترانات أو ضاعه ليدل
 بذلك على ان أفضية الأمور كلها مقدره بقضاء الله ليس للاسبب فيها مدخل
 ولهذا ينتظر اللاعب به ما يقضى له به والتمثيل بقوله فكما تماغ بد في لحم خنزير
 الخ فيه اشارة الى التحريم لان التلوث بالنجاسات من المحرمات. وقوله « فقد عصى
 الله ورسوله » تصریح بما يفيد التحريم. قوله « من لعب بالكباب » هي فصوص النرد

وقد كرهها عامة الصحابة وروى انه رخص فيها ابن مغفل وابن المسيب على غير
 قسار واختلاف في الشطرنج قال النووي مذهبنا انه مكروه وليس بحرام وهو
 مروى عن جماعة من التابعين. وقال مالك وأحمد هو حرام قال مالك هو شر من
 النرد وألهمى وروى ابن كثير في ارشاده ان أول ظهور الشطرنج في زمن الصحابة
 وضعه رجل هندي يقال له صصة قال وروى البيهقي من حديث جعفر بن محمد
 عن أبيه ان عليا قال في الشطرنج هو من الميسر قال ابن كثير وهو منقطع جيد
 وروى عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد وعائشة انهم
 كرهوا ذلك وروى عن ابن عمر انه شر من النرد كما قال مالك وحكى في ضوء
 النهار عن ابن عباس وأبي هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة بن الزبير وسعيد
 ابن المسيب وابن جبير انهم أباحوه وقد روى في تحريمه أحاديث أخرج الديلمي
 من حديث وثالة مرفوعا «ان لله في كل يوم ثلثمائة نظرة ولا ينظر فيها الى صاحب
 الشاه» وفي لفظ «يرحم بها عباده ليس لاهل الشاه فيها نصيب» يعني الشطرنج وأخرج
 من حديث ابن عباس برفعه «الا ان أصحاب الشاه في النار الذين يقولون قتلت
 والله شاهك» وأخرج الديلمي أيضا عن أنس برفعه ملعون من لعب بالشطرنج
 وأخرج ابن حزم وعبدان ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليهم كالأكل
 لحم الخنزير من حديث جميع بن مسلم وأخرج الديلمي عن علي مرفوعا بأنى على
 الناس زمان يلعبون بها ولا يلعب بها الا كل جبار والحجبار في النار. وأخرج ابن أبي
 شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي كرم الله وجهه أنه قال النرد والشطرنج
 من الميسر. وأخرج عنه عبد بن حميد أنه قال الشطرنج ميسر العجم وأخرج عنه
 ابن عساكر أنه قال لا يسلم على أصحاب النرد شير والشطرنج قال ابن كثير
 والاحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء ويؤيد هذا ما تقدم من ان ظهوره كان
 في أيام الصحابة وأحسن ما روى فيه ما تقدم عن علي كرم الله وجهه واذا كان بحيث
 لا يخلو أحد اللاعبين من غم أو غرم فهو من انقمار وعليه يحمل ما قاله علي انه
 من الميسر والمجوزون له قالوا ان فيه فائدة وهي معرفة تدبير الحروب ومعرفة
 المسكيد فاشبهه السبق والرعى قالوا واذا كان على عوض فهو كالالرهان وقد تقدم
 حكمه ولا نزاع انه نوع من اللهو الذي نهى الله عنه ولا ريب انه يلزمه ايقار الصدور

وتأثر عنه العداوات وتنشأ منه الخصامات فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه وأقل أحواله أن يكون من المشتهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات. وفي الشفاء للامير الحسين قبل آخر الكتاب بنحو ثلاث ورق عن علي عليه السلام انه أمر بتحريق رقعة الشطرنج واقامة كل واحد ممن لعب بها معقولا على فرد رجل الى صلاة الظهر ثم ذكر غير ذلك *

(باب ما جاء في آلة الله)

١ عن عبدالرحمن بن غنم قال «حدثني أبو عامر أو أبو مالك الاشعري سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليكون من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» أخرجه البخاري * وفي لفظ «ليشربن ناس من أمتي الخمر بسمونها بغير اسمها بعزف على رؤسهم بالمعازف والغنقيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القرود والخنازير» رواه ابن ماجه. وقال عن أبي مالك الاشعري ولم يشك والمعازف الملاهي قاله الجوهري وغيره * ٢ وعن نافع «ان ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يا نافع اسمع فأقول نعم فيمضي حتى قلت لا فرفع يده وعدل راحلته الى الطريق وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا» رواه احمد وداود وابن ماجه * ٣ وعن عبدالله بن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والفيبراء وكل مسكر حرام» رواه احمد وأبو داود * وفي لفظ «ان الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزور والكوبة والقنين» رواه احمد *

حديث أبي مالك الاشعري باللفظ الذي ساقه ابن ماجه هو من طريق ابن محيرز عن ثابت بن السمط وأخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وله شواهد وحديث ابن عمر الاول أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه قال أبو علي وهو اللؤلؤي سمعت أبا داود يقول وهو حديث منكر. وحديثه الثاني سكت عنه الحافظ في التلخيص أيضا وفي اسناده الوليد بن عبدة الراوي له عن ابن عمر قال أبو

حاتم الرازي هو مجهول. وقال ابن يونس في تاريخ المصريين انه روى عنه يزيد ابن أبي حبيب. وقال المنذري ان الحديث معلول ولكنه يشهد له ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس بنحوه وسيأتي وأخرجه أحمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة قوله «يستحلون» الحر ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج. قال في الفتح وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره وأغرب ابن التين فقال انه عند البخاري بالمعجمين. وقال ابن العربي هو بالمعجمين تصحيف وإنما روينا بالمعجمين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا. قال ابن التين يريد ارتكاب الفرج لغير حله وحكي عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب ويؤيد الرواية بالمعجمين ما أخرجه ابن المبارك في الزهد عن علي مرفوعا بلفظ «يوشك ان تستحل امتي فروج النساء والحريم» ووقع عند الداودي بالمعجمين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه. وقال ابن الاثير المشهور في روايات هذا الحديث بالاعجام وهو ضرب من الابرسم وقال ابن العربي الخبز بالمعجمين والتشديد مختلف فيه فالاقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة بالاجماع وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب اللباس. قوله «والمعازف» بالمعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاحى ونقل القرطبي عن الجوهري ان المعازف الغناء والذي في صحاحه انها الالهة وقيل صوت الملاحى وفي حواشي الديماطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق علي الغناء عزف وعلى كل لعب عزف. قوله «زمارة» قال في القاموس والزمارة كجبانة ما يزر به كالزمار. قوله «فصنع مثل هذا فيه» دليل على ان المشروع لمن سمع الزمارة ان يصنع كذلك واستشكل اذن ابن عمر لتافع بالسمع ويمكن انه اذ ذلك لم يبلغ الحلم وسيأتي بيان وجه الاستدلال به والجواب عليه. قوله «والميسر» هو القمار وقد تقدم. قوله «والكوبة» بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة قيل هي الطبل كما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وبين ان هذا التفسير من كلام علي بن بذيمة قوله «والغبراء» بضم الغين المعجمة قال في التلخيص اختلف في تفسيرها فقيل الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل مزر يصنع من الذرة أو من القمح وبذلك فسره في النهاية. قوله «والمزر»

بكسر الميم وهو نبيذ الشعير . قوله «والقنين» هولمة للروم بقامرون بها وقيل هو
الطنبور بالحشية كذا في مختصر النهاية وقد استدل المصنف بهذه الاحاديث على
ما ترجم به الباب وسياتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى *

٤ ﴿ وعن ابن عباس «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله
حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام» رواه أحمد . والكوبة الطبل قاله
سفيان عن علي بن بذعة . وقال ابن الاعرابي الكوبة النرد وقيل البربط والقنين
هو الطنبور بالحشية والتقنين الضرب به قاله ابن الاعرابي * ٥ وعن عمران بن حصين
«ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في هذه الامة خسف ومسح وقذف
فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال اذا ظهرت القيان والمعازف
وشربت الخمر» رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب * ٦ وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا اتخذ الفيء دولا والامانة معناه الزكاة مغرما
وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأنصأ أباه وظهرت
الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقمهم وكان زعيم القوم أرحمهم وأكرم الرجل
مخافة شره وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر ولمن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا
عند ذلك وبجاء حمراء وزلزلة وخسفا ومسحا وقذقا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكة
فتتابع بعضه بعضا» رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب * ٧ وعن أبي أمامة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «نبئت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولابنم
يهبجون قردة وخنازير وتبعث على أحياء من أحيائهم ربح فتفسهم كما نسف من كان
قبلكم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدقوف واتخاذهم القينات» رواه أحمد وفي اسناده
فرقد السبخي قال أحمد ليس بقوى وقال ابن معين هو ثقة . وقال الترمذي تكلم فيه
يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس * ٨ وعن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم
عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين
وأمرني أن أحقق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والاثوان التي كانت
تعبد في الجاهلية» رواه أحمد قال البخاري عبيد الله بن زحر ثقة وعلي بن يزيد ضعيف
والقاسم ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة وبهذا الاسناد «أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا نبئوا القينات ولا تشترهن ولا تملوهن ولا خبير في نجارة فيهن

وتمنن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهُو الحديث ليضل
عن سبيل الله إلى آخر الآية» رواه الترمذي ولا حدمعناه ولم يذكر نزول الآية فيه
ورواه الحميدي في مسنده ولفظه «لا يحل عن المغنية ولا يهها ولا شراؤها
ولا الاسماع اليها» ❦

حديث ابن عباس قد تقدم أنه أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان والبيهقي
وحديث عمران بن حصين قال الترمذي بعد أخرجه عن عباد بن يعقوب الكوفي
حدثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش عن هلال بن يساف عن عمران ما لفظه
وقد روى هذا الحديث عن الاعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم مرسلًا وهذا حديث غريب . وحديث أبي هريرة قال الترمذي بعد أن
أخرجه من طريق علي بن حجر حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن المسلم بن سعيد
عن رميح الجذامي عنه ما لفظه وفي الباب عن علي وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه . وحديث علي هذا الذي أشار اليه هو ما أخرجه في سننه قبل حديث
أبي هريرة عن علي بن أبي طالب قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فعلت
أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء وفيه وشرب الخمر ولبس الحرير واتخذت القيان
والمعازف» وقال بعد تمام الخصال هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي الا من هذا
الوجه ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد الا نصارى غير الفرج بن فضالة والفرج بن فضالة
قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه وقد روى عنه وكيع وغير واحد
من الأئمة انتهى . وحديث أبي أمامة الاول والثاني قد تكلم المصنف عليهما . وحديثه
الثالث قال الترمذي بعد أخرجه إنما يعرف مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم
بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي انتهى . وأخرجه أيضا ابن ماجه
وسعيد بن منصور والواحدى وعبيد الله بن زحر قال أبو مسهر انه صاحب كل معضلة
وقال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشيء . وقال ابن المديني منكر الحديث وقال
الدارقطني ليس بالقوي . وقال ابن حبان روى موضوعات عن الاثبات واذا روى
عن علي بن يزيد أتى بالطامات ❦ وفي الباب ❦ عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة باسناد
صحيح أنه قال في قوله (ومن الناس من يشتري لهُو الحديث) قال هو والله الغناه . وأخرجه
الحاكم والبيهقي وصححه داخرجه البيهقي أيضا عن ابن عباس بلفظ هو الغناه

وأشباهه (وفي الباب) أيضا عن ابن مسعود عند أبي داود والبيهقي مرفوعا بلفظ «الغناء
 نبئت النفاق في القلب» وفيه شخب لم يسم ورواه البيهقي موقوفا وأخرجه ابن عدي من
 حديث أبي هريرة وقال ابن طاهر أصح الاسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم. وأخرج
 أبو يعقوب محمد بن اسحق النيسابوري من حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال من قعد إلى قينة يسمع صب في أذنه الآ نك» وأخرج أيضا من حديث ابن مسعود
 مسعود «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يتغني من الليل فقال لا صلاة له لا صلاة
 له لا صلاة له» وأخرج أيضا من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 «قال استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر» وروى ابن غيلان
 عن علي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعثت بكسر المزامير» وقال صلى الله
 عليه وآله وسلم كسب المغني والمغنية حرام وكذا رواه الطبراني من حديث عمر مرفوعا
 عن القينة سحت وغناؤها حرام. وأخرج القاسم بن سلام عن علي أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم نهى عن ضرب الدف والطبل وصوت الزمارة (وفي الباب) أحاديث كثيرة وقد
 وضع جماعة من أهل العلم في ذلك مصنفات ولكنه ضعفها جميعا بعض أهل العلم حتى قال
 ابن حزم أنه لا يصح في الباب حديث أبدا وكل ما فيه فموضوع. وزعم أن حديث
 أبي عامر أو أبي مالك الأشعري المذكور في أول الباب منقطع فيما بين البخاري وهشام
 وقد وافقه علي تضعيف أحاديث الباب من سيأتي قر يسا. قال الحافظ في الفتح
 وأخطأ في ذلك يعني في دعوى الانقطاع من وجوه والحديث صحيح معروف
 الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر
 الحديث في موضع آخر من كتابه وأطال الكلام على ذلك بما يشفي قوله «الكبارات»
 جمع كبار قال في القاموس في مادة ك ب ر والطبل الجمع كبار وأكبار انتهى. والبربط
 العود قال في القاموس البربط كجعفر معرب بربط أي صدر الاوز لانه يشبهه
 انتهى. وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها فذهب الجمهور
 الى التحريم مستدلين بما سلف. وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر
 وجماعة من الصوفية الى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع وقد حكى الاستاذ
 أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع ان عبد الله بن جعفر كان لا يري بالغناء
 بأسا ويصوغ الالحان لجواربه ويسمعها منهم على أوتاره وكان ذلك في زمن أمير

المؤمنين علي رضي الله عنه. وحكي الاستاذ المذكور مثل ذلك أيضا عن القاضي شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهرى والشعبي. وقال امام الحرمين في النهاية وابن أبي الدم نقل الاثبات من المؤرخين ان عبد الله بن الزبير كان له جوارع وادوات وان ابن عمر دخل عليه والي جنبه عود فقال ما هذا يا صاحب رسول الله فناوله اياه فتأمله ابن عمر فقال هذا ميزان شامى قال ابن الزبير يوزن به العقول. وروى الحافظ أبو محمد بن حزم فى رسالته فى السماع بسنده الى ابن سيرين قال ان رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على عبد الله بن عمر وفيه جارية تضرب نجاء رجل فساومه فلم يهو منه شيئا قال انطلق الى رجل هو أمثل لك فيما من هذا قال من هو قال عبد الله بن جعفر فعرضن عليه فأمر جارية منهن فقال لها خذى العود فأخذته فغنت فباعه ثم جاء الى ابن عمر الى آخر القصة. وروى صاحب العقد العلامة الاديب ابو عمر الاندلسى ان عبد الله بن عمر دخل على أبي جعفر فوجد عنده جارية فى حجرها عود ثم قال لابن عمر هل ترى بذلك بأسا قال لا بأس بهذا وحكى الماوردى عن معاوية وعمرو بن العاص أنهما سمعا العود عند ابن جعفر وروى أبو الفرج الاصبهاني ان حسان ابن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره. وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك والمزهر عند أهل اللغة العود وذكر الادفوى ان عمر بن عبدالعزيز كان يسمع من جواريه قبل الخلافة ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاوس ونقله ابن قتيبة وصاحب الامتاع عن قاضى المدينة سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهرى من التابعين ونقله أبو يعلى الخليلي فى الارشاد عن عبدالعزيز بن سلمة الماحشون مفتي المدينة. وحكى الرويانى عن القفال ان مذهب مالك بن أنس اباحة الغناء بالمعازف وحكى الاستاذ أبو منصور الفوراني عن مالك جواز العود وذكر أبو طالب المسكي فى قوت القلوب عن شعبة انه سمع طنبوراني بيت المنهال ابن عمر والمحدث المشهور. وحكى أبو الفضل بن طاهر فى مؤلفه فى السماع انه لا خلاف بين أهل المدينة فى اباحة العود. قال ابن النجوى فى العمدة قال ابن طاهر هو اجماع أهل المدينة. قال ابن طاهر واليه ذهب الظاهرية قاطبة قال الادفوى لم يختلف النقلة فى نسبة الضرب الى ابراهيم بن سعد المتقدم الذكر وهو من أخرج (م ٣٤ - ج ٨ نيل الاوطار)

له الجماعة كلهم وحكي الماوردي اباحة العود عن بعض الشافعية وحكاه أبو الفضل ابن طاهر عن أبي اسحق الشيرازي وحكاه الاسنوي في المهمات عن الروياني والماوردي ورواه ابن النحوي عن الاستاذ أبي منصور وحكاه ابن الملقن في العمدة عن ابن طاهر . وحكاه الادفوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وحكاه صاحب الامتاع عن أبي بكر بن العربي وحزم بالاباحة الادفوي هؤلاء جميعا قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة وأما مجرد الغناء من غير آلة فقال الادفوي في الامتاع ان الفزالي في بعض تأليفه الفقهية نقل الاتفاق على حله ونقل ابن طاهر اجماع الصحابة والتابعين عليه ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة اجماع أهل الحرمين عليه ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضا اجماع أهل المدينة عليه وقال الماوردي لم يزل أهل الحجاز يبرخون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر قال ابن النحوي في العمدة وقد روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعثمان كما نقله الماوردي وصاحب البيان والرافعي وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبة وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقي وسعد بن أبي وقاص كما أخرجه ابن قتيبة وأبو مسعود الانصاري كما أخرجه البيهقي وبلال وعبد الله ابن الارقم وأسامة بن زيد كما أخرجه البيهقي أيضا وحمزة كما في الصحيح وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم وعبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البر . وعبد الله بن الزبير كما نقله أبو طالب المكي وحسان كما رواه أبو الفرج الاصبهاني وعبد الله بن عمرو كما رواه الزبير بن بكار وقرظ بن كعب كما رواه ابن قتيبة وخوات بن جبير ورباح المعترف كما أخرجه صاحب الاغانى والمنيرة بن شعبة كما حكاه أبو طالب المكي وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردي وطائفة والربيع كما في صحيح البخاري وغيره . وأما التابعون فسميد بن المسيب وسالم بن عمرو بن حسان وخارجة بن زيد وشريح القاضي وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبد الله ابن أبي عتيق وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن شهاب الزهري وعمر بن عبد العزيز وسعد بن ابراهيم الزهري . وأما تابعوهم فخلف لا يحصون منهم الأئمة الاربعة وابن عيينة وجهور الشافعية انتهى كلام ابن النحوي واختلف هؤلاء المجوزون فمنهم

من قال بكراهته ومنهم من قال باستحبابه قالوا لكونه برق القلب وبهيج الاحزان والشوق الى الله قال المجوزون انه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في معناه ولهما من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد سماع الاصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات واما الممانعون من ذلك فاستدلوا بأدلة منها حديث أبي مالك أو أبي عامر المذكور في أول الباب وأجاب المجوزون بأجوبة. الأول ما قاله ابن حزم وقد تقدم وتقدم جوابه والثاني ان في اسناده صدقة بن خالد وقد حكى ابن الجنيد عن يحيى بن معين انه ليس بشيء . وروي المزي عن أحمد أنه ليس بمستقيم وبجواب عنه بأنه من رجال الصحيح. ثالثها ان الحديث مطرب سندا ومتنا اما الاسناد فلتردد من الراوي في اسم الصحابي كما تقدم واما متنا فلا ن في بعض الالفاظ يستحلون وفي بعضها بدونه وعند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ ليشر بن أناس من أمي الخمر. وفي رواية الحر بمهلين وفي أخرى بمجمتين كما سلف وبجواب عن دعوي الاضطراب في السند بانه قد رواه أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك وهي رواية ابن داسة عن أبي داود ورواية ابن حبان انه سمع أبا عامر وأبا مالك الاشعريين قتيبن بذلك انه من روايتهما جميعا واما الاضطراب في المتن فيجواب بأن مثل ذلك غير قادح في الاستدلال لان الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى. والرابع ان لفظة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود وبجواب بانه قد ذكرها غيره وثبتت في الصحيح والزيادة من العدل مقبولة واجاب المجوزون أيضا على الحديث المذكور من حيث دلالاته فقالوا لان سلم دلالاته على التحريم وأسندوا هذا المنع بوجوده. أحدها أن لفظة يستحلون ليست نصا في التحريم فقد ذكر أبو بكر بن العربي لذلك معنيين أحدهما ان المعنى يعقدون ان ذلك حلال الثاني ان يكون مجازا عن الاسترسال في استعمال تلك الامور وبجواب بان الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملاسة بفحوي الخطاب وأما دعوى التجوز فالاصل الحقيقة ولا ما جرى الى الخروج عنها وثانيها ان المعازف مختلف في مدلولها كما سلف واذا كان اللفظ محتملا لأن يكون للآلة ولغير الآلة لم ينتهض للاستدلال لانه اما ان يكون مشتركا والراجح التوقف فيه أو حقيقة ومجازا ولا يتعين المعنى

الحقيقي وبحاجب بانه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم والظاهر الحقيقة في السكك من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة وليس من قبيل المشترك لان اللفظ لم يوضع لسكك واحد على حدة بل وضع للجميع على ان الراجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر في الاصول وثانها انه يحتمل ان تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ « ليس شرين اناس من امتي الخمر تروح عليهم القيان وتعدو عليهم المعازف » وبحاجب بان الاقتران لا يدل على ان المحرم هو الجمع فقط والالزام ان الزنا المصرح به في الحديث لا يحرم الا عند شرب الخمر واستعمال المعازف والالزام باطل بالاجماع فاللزوم مثله وأيضا يلزم في مثل قوله تعالى (انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين) انه لا يحرم عدم الايمان بالله الا عند عدم الحض على طعام المسكين فان قيل تحريم مثل هذه الامور المذكورة في الالزام قد علم من دليل آخر فيجواب بان تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضا كما سلف على انه لا ملجى الى ذلك حتى يصار اليه ورابعها ان يكون المراد يستحلون مجموع الامور المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها على الانفراد وقد تقرر ان النهي عن الامور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها وبحاجب عنه بما تقدم في الذي قبله واستدلوا ثانيا بالاحاديث المذكورة في الباب التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى واجاب عنها المجوزون بما تقدم من الكلام في أساسيتها وبحاجب بانها تقتضى بمجموعها ولا سيما وقد حسن بعضها فاقول احوالها ان تكون من قسم الحسن لغيره ولا سيما احاديث النهي عن بيع التينات المغنيات فانها ثابتة من طرق كثيرة منها ما تقدم ومنها غيره قد امتوت في ذلك في رسالة وكذلك حديث ان الغناء يثبت النفاق فانه ثابت من طرق قد تقدم بعضها وبعضها لم يذكر منه عن ابن عباس عند ابن صصري في أماليه ومنه عن جابر عند البيهقي ومنه عن أنس عند الديلمي وفي الباب عن عائشة وأنس عند البزار والمقدمي وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي بلفظ صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزار عند نعمة ورنة عند مصيبة. وأخرج ابن سعد في السنن عن جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال اتما نهبت عن صوتين أحمرين فاجرين صوت عند نعمة هو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيب ورنة شيطان. وأخرج الديلمي عن أبي أمامة مرفوعا ان الله يبغض صوت

الخلخال كما يبغض الغناء والأحاديث في هذا كثيرة قد صنف في جمعها جماعة من العلماء كابن حزم وابن طاهر وابن أبي الدنيا وابن حمدان الاربلي والذهبي وغيرهم وقد أجاب الجوزون عنها بأنه قد ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية وقد تقدم مقاله ابن حزم ووافقه على ذلك أبو بكر بن العربي في كتابه الاحكام وقال لم يصح في التحريم شيء وكذلك قال الفزالي وابن النحو في العمدة وهكذا قال ابن طاهر انه لم يصح منها حرف واحد والمراد ما هو مرفوع منها وإلا حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالي (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قد تقدم انه صحيح وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم فقال انهم لو أسندوا حديثنا واحدا فهو الى غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حجة في أحد دونه كما روى عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالي (ومن الناس) الآية انهما فسرا اللهو بالغناء قال ونص الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالي (ليضل عن سبيل الله) وهذه صفة من فعلها كان كافرا ولو أن شخصا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا فهذا هو الذي ذم الله تعالي وما ذم من اشترى لهو الحديث ليروح به نفسه لايضل به عن سبيل الله انتهى. قال الفاكهاني لم أعلم في كتاب الله ولا في السنة حديثا صحيحا صريحاً في تحريم الملاهي وانما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها لأداة قطعية واستدل ابن رشد بقوله تعالي (واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) وأي دليل في ذلك على تحريم الملاهي والغناء والمفسرين فيها أربعة اقوال الاول انها نزلت في قوم من اليهود أسلموا فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم فيعرضون عنهم. والثاني ان اليهود أسلموا فكانوا اذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة وبدلوا من نعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحق: الثالث أنهم المسلمون اذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا اليه. الرابع أنهم ناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهودا ولا نصارى وكانوا على دين الله كانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلما سمعوا به بمكة أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا وكان الكفار من قريش يقولون لهم أف لكم انتمم غلاما كرهه قومه وهم أعلم به منكم وهذا الاخير قاله ابن العربي في احكامه وليت شعري كيف يقوم الدليل من هذه الآية انتهى. ويجاب بأن الاعتبار بعموم اللفظ

لابتصاص السبب والنوع تام وهو في اللغة الباطل من الكلام الذي لا فائدة فيه والآية خارجة مخرج المدح من فعل ذلك وليس فيها دلالة على الوجوب ومن جملة ما استدلوا به حديث كل طوبى يلمو به المؤمن هو باطل الاثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتأديبه فرسه. ورويه عن قوسه. قال الفزالي قلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة انتهى. وهو جواب صحيح لان ما لا فائدة فيه من قسم المباح علي ان التلوي بالنظر الي الحبشة وهم برقصون في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت في الصحيح خارج عن تلك الامور الثلاثة وأجاب المجوزون عن حديث ابن عمر المتقدم في زمارة الراعي بما تقدم من أنه حديث منكر وأيضاً لو كان سماعه حراماً لما أباحه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر ولا ابن عمر لنافع ونهسي عنه وأمر بكسر الآلة لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وأما سده صلى الله عليه وآله وسلم لسمعه فيحتمل انه نجبه كما كان يتجنب كثير من المباحات كما تجنب أن يبيت في بيته درهم أو دينار وأمثال ذلك لا يقال يحتمل أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للانكار علي الراعي انما كان لعدم القدرة على التغيير لانا نقول ابن عمر انما صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمدينة بعد ظهور الاسلام وقوته فترك الانكار فيه دليل على عدم التحريم وقد استدل المجوزون بأدلة منها قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) ووجه التمسك ان الطيبات جمع محلي باللام فيشمل كل طيب والطيب يطلق بازاء المستلذ وهو الاكثر المتبادر الي الفهم عند التجرد عن القرائن ويطلق بازاء الطاهر والحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها ولو قصرنا العام علي بعض أفراده لكان قصره على المتبادر الظاهر وقد صرح ابن عبد السلام في دلائل الاحكام أن المراد في الآية بالطيبات المستلذات ومن جملة ما استدل به المجوزون ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا وسيأتي الكلام عليه. ومن جملة ما قاله المجوزون أنالو حكمتنا بتحریم الله لكونه طوبى لكان جميع ما في الدنيا محرماً لانه طوبى لقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو ويحباب بأنه لاحكم على جميع ما يصدق عليه سمي الله لكونه طوبى بل الحكم بتحریم طوبى خاص وهو طوبى الحديث المنصوص عليه في القرآن لكنه لما علل في الآية بجملة الاضلال عن سبيل الله لم ينتهض للاستدلال به على المطلوب واذا تقرر جميع ما حررناه من حجج

الفر يقين فلا يخفى علي الناظر أن محل النزاع اذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه والمؤمنون وقانون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح ومن تركها فقد استبرأ لرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ولا سيما اذا كان مشتملا على ذكر القدود والحدود والجمل والدلال والهجر والوصال ومعاقره العقار وخلع العذار والوقار فان سماع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وان كان من التصلب في ذات الله على حديقه صرعه الوصف وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قنيل دمه مطلول وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول نسأل الله السداد والثبات ومن أراد الاستيفاء للبحث في هذه المسئلة فعليه بالرسالة التي سميتها ابطال دعوى الاجماع على نحر يه مطلق السماع *

باب ضرب النساء بالدف لقدم الغائب وما في معناه ❦

١ ❦ عن بر بدة « قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأنفي قال لها ان كنت نذرت فاضربى والا فلا فجمعت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت أستها ثم قدمت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان ليخاف منك يا عمر اني كنت جالسا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف » رواه أحمد والترمذي وصححه ❦ *

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وفي الباب عن عبدالله بن عمر وعند أبي داود. وعن طائفة عند الفاكهاني في تاريخ مكة بسند صحيح وقد استدل المصنف بحديث الباب علي جواز ما دل عليه الحديث عند القدوم من الغيبة والقائلون بالنحر يه بخصوصون مثل ذلك من عموم الادلة الدالة على المنع وأما المجوزون في استدلالهم به علي مطلق الجواز لما سلف وقد دلت الادلة علي أنه لا نذر في معصية الله فالأذن منه صلى الله عليه وآله وسلم لهذه المرأة بالضرب يدل علي أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن وفي بعض

ألفاظ الحديث انه قال لها أوفى بنذرك ومن جملة مواطن التخصيص لله في العرسات وقد تقدمت الأحاديث في ذلك في كتاب الوليمة من كتاب النكاح. ومن مواطن التخصيص أيضا في الأعياد لما في الصحيحين من حديث عائشة قالت « دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيانني بما تفاوت به الأنصار يوم بعث وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر مزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك في يوم عيد فقال يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا » وروى المبرد والبيهقي في المعرفة عن عمر انه اذا كان داخلا في بيته رُم بالبيت والبيتين. ورواه المعافى النهرواني في كتاب الجليس والانس وابن منده في المعرفة في ترجمة أسلم الحادي. وأخرج النسائي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعبد الله بن رواحة حرك بالقوم فاندفع برنجز *

(كتاب الأطعمة والصيد والذبائح)

باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة الى

أن يرد منع أو الزام *

١ عن سعد بن أبي وقاص « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسأله » * ٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ذرني ما ترككم فانما هلاك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليهما * ٣ وعن سلمان الفارسي « قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم » رواه ابن ماجه والترمذي * وعن علي عليه السلام قال « لما نزلت والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

قالوا يا رسول الله في كل عام نسكت فقالوا يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت
فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكن تسؤلكن رواه أحمد والترمذي
وقال حديث حسن ﴿ - ﴾

حديث سلمان قيل انه لم يوجد في سنن الترمذي وبدل على ذلك انه روي
صاحب جامع الاصول شطرا منه من قوله الحلال ما أحل الله الخ ولم ينسبه الي
الترمذي بل يبيض له ولكنه قد عزاه الحافظ في الفتح في باب ما يكره من كثرة
السؤال الى الترمذي كما فعله المصنف . والحديث أورده الترمذي في كتاب
اللباس وبوب له باب ماجاء في لباس الفراء وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک
وقد ساقه ابن ماجه باسناد فيه سيف بن هرون البرجمي وهو ضعيف
متروك . وحديث علي أخرجه أيضا الحاكم وهو منقطع كما قال الحافظ . وصورة
اسناده في الترمذي قال حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا منصور بن زاذان عن
علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البخترى عن علي فذكره قال أبو عبيد الترمذي
حديث علي حديث غريب واسم أبي البخترى سعيد بن أبي عمر ان وهو سعيد
ابن فيروز انتهى . وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وقد تقدما في
أول كتاب الحج ﴿ وفي الباب ﴾ أحاديث ساقها البخاري في باب ما يكره من كثرة
السؤال وأخرج البزار وقال سنده صالح والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء
رفعه بلفظ « ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه
فهو عفو فاقبلوا من الله طأيته فان الله لم يكن لينسي شيئا وتلاوما كان ربك نسيا »
وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفته « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها
وحد حدودا فلا تمتدوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبخثوا
عنها » وأخرج مسلم من حديث أنس وأصله في البخاري « قال كنا نهيئ ان نسأل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء » الحديث وفي البخاري من حديث ابن
عمر فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل رطبا . وأخرج أحمد عن
أبي أمامة قال لما نزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء) الآية كنا قد اتفقنا
ان نسأله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث . والراجح في تفسير الآية انها
نزلت في النبي عن كثرة المسائل عما كان وعمما لم يكن وقد انكر ذلك
جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر ابن العربي فقال اتفق قوم من

الغافلين منع السؤال عن النوازل الي أن تقع تملقا بهذه الآية وليس كذلك لأنها
 مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المساواة في جوابه ومسائل النوازل ليست كذلك
 قال الحافظ وهو كما قال إلا أن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي وبأيده
 حديث سعد المذكور في أول الباب لأنه قد أمن من وقوع التحريم لاجل المسئلة
 ولكن ليس الظاهر ما قاله ابن العربي من الاختصاص لان المساواة مجوزة في
 السؤال عن كل أمر لم يقع وأما ما ثبت في الاحاديث من وقوع المسائل من الصحابة
 فيحتمل ان ذلك قبل نزول الآية ويحتمل ان النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج
 اليه مما تقرر حكمه كبيان ما أجل أو نحو ذلك مما وقعت عنه المسائل وقد وردت
 عن الصحابة آثار كثيرة في المنع من ذلك سابقا للدارمي في أوائل مسنده. منها
 عن زيد بن ثابت انه كان اذا سئل عن الشيء يقول هل كان هذا فان قيل لا قال
 دعوه حتى يكون. قال في الفتح والنهيق في ذلك ان البحث عما لا يوجد فيه نص علي قسمين
 أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالة النص علي اختلاف وجوهها فهذا المطلوب لا
 مكروه بل ربما كان فرضا علي من تعين عليه من المجتهدين. ثانيهما أن يدقق انظر
 في وجوه الفرق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود
 وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين مفترقين لوصف طردى مثلا فهذا الذي ذمه
 السلف وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفته «هلك المنتظمون» أخرجه مسلم فأروا
 أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ومثله الاكثر من التفريع علي مسئلة لأصل
 لها في الكتاب ولا السنة ولا الاجماع وهي نادرة الوقوع جدا فيصرف فيها
 زمانا كان صرفه في غيرها أولي ولا سيما ان لزم من ذلك المقال التوسع في بيان
 ما يكثر وقوعه وأشد من ذلك في كثرة السؤال والبحث عن أمور مفيدة ورد الشرع
 بالإيمان بها مع ترك كفيتهما. ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن
 وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة الي أمثال ذلك مما لا يعرف
 الا بالنقل والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به من غير بحث
 وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والخيرة كما صح من حديث
 أبي هريرة رفته عند البخاري وغيره «لا يزال الناس يتساءلون هذا الله خلق
 الخلق فمن خلق الله» قال الحافظ فمن سد باب المسائل حتى فانه كثير من الاحكام التي

يكثرو وقوعها فانه يقل فهمه وعلمه ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ولا سيما بما يقل وقوعه أو يندر ولا سيما ان كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة فانه يذم فعله وهو عين الذي كرهه السلف ومن أمعن البحث عن معاني كتاب الله تعالى محافظا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الاحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتصررا على ما يصلح للحجة فيها فانه الذي يحمده وينفع وينتفع به وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الامصار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الاولى فكثرت بينهم المراءى والجدال وتولدت البغضاء وعم من أهل دين واحد والوسط هو المعتدل من كل شيء والى ذلك بشير قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المذكور في الباب «فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم» فان الاختلاف يجر الى عدم الاتقياد وهذا كلام من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم واما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام في ايهما أولى يعني هل العلم أو العمل والانصاف ان يقال كل ما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين من وجد من نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من اعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدي ومن وجد من نفسه قصورا فاقباله على العبادة أولى به لعدم اجتماع الامرين فان الاول لو ترك العلم لاوشك ان يضيع بعض الاحكام باعراضه والثاني لو اقبل على العلم وترك العبادة فانه الأمران لعدم حصول الاول له واعراضه عن الثاني انتهى. قوله «ان اعظم المسلمين» الخ هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري «ان اعظم الناس جرما» قال الطيبي فيه من المبالغة انه جعله عظيما ثم فسره بقوله جر ما يدل على انه نفسه جرم قال وقوله في المسلمين أي في حقهم. قوله «فخرم» بضم الخاء المهملة وتشديد الراء قال ابن بطال عن المهلب ظاهر الحديث يتمسك به التقديرية في ان الله يفعل شيئا من اجل شيء وليس كذلك بل هو على كل شيء قدير فهو فاعل السبب والمسبب ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر فمعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهيين لفعله. وقال غيره أهل السنة لا ينكرون امكان التعليل وانما ينكرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون الشيء الفلاني تملق به الحرمة ان سئل عنه

فقد سبق القضاء بذلك الا ان السؤال علة للتحريم. وقال ابن التين قيل الجرم اللاحق به الحاق المسلمين المضره لسؤاله وهي منهم التصرف فيما كان حلالا قبل مسألته وقال القاضي عياض المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذي هو بمعنى الاثم المعاقب عليه لان السؤال كان مباحا ولهذا قال سلوني وتعقبه النووي فقال هذا الجواب ضعيف أو باطل والصواب الذي قاله الخطابي والنيامي وغيرهما أن المراد بالجرم الاثم والذنب وحملوه على من سأل تكلفا وتعنتا فيما لا حاجة له به اليه وسبب تخصيصه ثبوت الامر بالسؤال عما يحتاج اليه لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر) فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته اليها فهو معذور فلا اثم عليه ولا عتب فكل من الامر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الاخرى قال ويؤخذ منه ان من عمل شيئا أضر به غيره كان آثما وأورد الكرماني على الحديث سؤال الا فقال السؤال ليس بجريمة ولئن كان فليس بكبيرة ولئن كان فليس بأكبر الكبائر وأجاب ان السؤال عن الشيء بحيث يصير سببا لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم لانه صار سببا لتضييق الامر على جميع المكلفين فالقتل مثلا كبيرة ولكن ضرته راجعة الى المفتول وحده أو الي من هو منه بسبيل بخلاف صورة المسئلة فضررها عام لجميع انتهى وقد روى ما يدل على أنه قد وقع في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم من المسائل ما كان سببا لتحريم الحلال أخرج البزار عن سعد بن أبي وقاص قال كان الناس يتساءلون عن الشيء من الامر فيسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حلال فلا يزالون يسألونه عن الشيء حتى يحرم عليهم. قوله «ذروني» في رواية البخاري دعوني ومعناها واحد. قوله «ما تركتكم» أي مدة تركي اياكم بغير أمر بشيء ولا مني عن شيء قال ابن فرج معناه لا تسكروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه مآظهم ولو كانت صالحة لغيره كما ان قوله حجوا وان كان صالحا للتكرار فينبغي أن يكتب بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فان الاصل عدم الزيادة ولا يكسر التعمت عن ذلك فانه قد يفضى الى مثل ما وقع لبني اسرائيل في البقرة. قوله «واختلافهم» يجوز فيه الرفع والجر. قوله «فاذا نهيتكم» هذا النهي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله واليه ذهب الجمهور وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا الاكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها. قوله «واذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أي

اجملوه قدر استطاعتكم قال النووي هذا من جوامع الكلم وقواعد الاسلام
 ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلاة من عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور
 وكذا الوضوء وستر المودة وحفظ بعض الفاتحة واخراج بعض زكاة الفطر لمن
 لم يقدر على السك والامساك في رمضان لمن أفطر بالعدر ثم قدر في أثناء النهار
 الى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها واستدل به علي ان من أمر بشيء
 فعجز عن بعضه ففعل المقدور انه يسقط عنه ما عجز عنه وبذلك استدل المذنب
 على أن ما وجب أداءه لا يجب قضاؤه ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد
 واستدل بهذا الحديث على ان اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتناؤه بالمأمورات
 لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك وقيد في المأمورات
 بالاستطاعة وهذا منقول عن الامام أحمد (فان قيل) ان الاستطاعة معتبرة في النهي
 أيضا اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها فجوابه ان الاستطاعة تطلق باعتبارين
 كذا قيل قال الحافظ والذي يظهر ان التقييد في الامر بالاستطاعة لا يدل على
 المدعى من الاعتبار بل هو من جهة الكف اذ كل واحد قادر على الكف لولا
 داعية الشهوة مثلا فلا يتصور عدم الاستطاعة من الكف بل كل مكلف قادر
 على الترك بخلاف الفعل فان العجز عن تعاطيه محسوس فمن ثم قيد في الامر بحسب
 الاستطاعة دون النهي. قال ابن فرج في شرح الاربعين ان الامر بالاجتناب على
 اطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الاكراه
 والاصل في ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر اذا كان القلب مطمئنا بالايان كما
 نطق به القرآن. قال الحافظ والتحقيق ان المكاف في كل ذلك ليس منهيًا في تلك
 الحال وقال الماوردي ان الكف عن المعاصي ترك وهو سهل وعمل الطاعة فعل وهو
 شاق فلذلك لم يبيح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لانه ترك والترك لا يعجز المذور عنه
 وادعى بعضهم ان قوله تعالى (فانقوا الله ما استطعتم) يتناول امثال المأمور واجتناب المنهي
 وقد قيد بالاستطاعة فاستوياو حينئذ تكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في
 جانب الامر دون النهي أن العجز يكثر تصور في الامر بخلاف النهي فان تصور
 العجز فيه محصور في الاضطرار وهو قوله تعالى (الاما اضطررتم اليه) وهو مضطر ولا
 يرد الاكراه لأنه مندرج في الاضطرار وزعم بعضهم أن قوله تعالى (فانقوا الله

ما استطعتهم) نسخ بقوله تعالى (نقوا الله حق تقاته) قال الحافظ. والصحيح انه لا نسخ بل المراد بحق تقاته امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لامع المعجز. قوله «الفراء» يفتح الفاء مهموز سمار الوحش كذا في مختصر النهاية ولكن تبويب الترمذي الذي ذكرناه سابقا يدل على أن الفراء بكسر الفاء جمع فرو. قوله «الخلال ما أحل الله في كتابه» النخ المراد من هذه العبارة وأمثالها ما يدل على حصر التحليل والتحرير على الكتاب العزيز هو باعتبار أشباهه على جميع الاحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة أو باعتبار الاغلب لحديث «إني أوتيت القرآن ومثله معه» وهو حديث صحيح. قوله «وعن علي» النخ قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه حديث علي في أول كتاب الحج.

(باب ما يباح من الحيوان الانسي)

١ عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل» متفق عليه وهو للذسائي وأبي داود. وفي لفظ. «أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر» رواه الترمذي وصححه. وفي لفظ «سافرنا بعني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبكتنا كل لحوم الخيل ونشرب البانها» رواه الدارقطني * ٢ وعن أسماء بنت أبي بكر قالت «ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه» متفق عليه. ولفظ احمد «ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلناه نحن وأهل بيته» * وعن أبي موسى قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل لحم دجاج» متفق عليه *.

قوله «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية» فيه دليل على تحريمها وسيأتي الكلام على ذلك. قوله «وإذن في لحوم الخيل» استدل به القائلون بحل أكلها قال الطحاوي ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل وخالفه أصحابه وغيرهما واحتجوا بالاخبار المتواترة في حلها ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الاهلية فرق ولكن الآثار اذا صححت عن رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم أولى أن نقول بها مما بوجبه النظر ولا سيما وقد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر فدل ذلك علي اختلاف حكمهما. قال الحافظ. وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح علي شرط الشيخين عن عطاء انه قال لابن جرير لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جرير قلت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم. وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين وسيأتي في الباب الذي بعدهما عن ابن عباس أنه استدل لحل الحمر الاهلية بقوله تعالى (قل لا أجد فيها وحي الي) الآية وذلك بقوي أنه من القائلين بالحل وأخرج الدارقطني عنه بسند قوي قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وأمر بلحوم الخيل» قال في الفتح وصح القول بالكراهة عن الحكم ابن عتيبة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم قال الفاكهاني المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم وقد صحح صاحب المحيط والهداية والذخيرة عن أبي حنيفة التحريم واليه ذهب العترة كما حكاه في البحر ولكنه حكى الحل عن زبدين علي واستدل القائلون بالتحريم بما رواه الطحاوي وابن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال» قال الطحاوي أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار قال الحافظ لاسيما في يحيى بن أبي كثير فان عكرمة وان كان مختلفا في توثيقه قد أخرج له مسلم لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير وقال يحيى بن سعيد القطان أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب وقال النسائي ليس به بأس الا في يحيى وقال أحمد حديثه من غير اياس بن سلمة مضطرب. وعلي تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف علي عكرمة فيها فان الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه الخيل ذكر وعلي تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثر عددا ومن أدانهم ما رواه في السنن من حديث خالد ابن الوليد «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل» وتعقب

بأنه شاذ منكر لان في سياقه أنه شهد خبير وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بمداه على الصحيح وقد روى الحديث من طريق أخرى عن خالد وفيها مجهول ولا يقال إن جابرا أيضا لم يشهد خبير كما أعل الحديث بذلك بعض الحنفية لاننا نقول ذلك ليس بعملة مع عدم التصريح بحضوره فغايته أن يكون من مراسيل الصحابة . وأما الرواية الثانية عنه المذكورة في الباب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطعمهم لحوم الخيل وفي الأخرى أنهم سافروا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليس في ذلك تصريح بأنه كان في خبير فيمكن أن يكون في غيرها ولو فرض ثابت حديث خالد وسلامته عن العليل لم ينتهض لمعارضة حديث جابر وأسماء المنفق عليهما مع أنه قد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هرون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون . ومن جملة ما استدل به القائلون بالتحريم قوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) وقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم وقرروا ذلك بأن اللام لتعميل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك لان العملة المنصوصة تفيد الحصر قابحةً كليهما تقتضي خلاف الظاهر من الآية وقرره أيضا بأن العطف يشعر بالاشتراك في الحكم وبأن الآية سبقت مساق الامتنان فلو كان ينتفع بها في الأكل لسكان الامتنان به أعظم وأجيب اجمالا بأن الآية مكية اتفاقا والاذن كان بعد الهجرة وأيضا ليست نصا في منع الأكل والحديث صريح في الحل وأجيب أيضا تفصيلا بأننا لو سلمنا أن اللام للعملة لم يسلم أفادته الحصر في الركوب والزينة فإنه ينتفع بالخيل في غيرها وفي غير الأكل اتفاقا ونظير ذلك حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راعيها فقالت انما لم تخلق لهذا انما خلقنا للحرث فإنه مع كونه أصرح في الحصر لسكونه بانما مع اللام لا يستدل به على تحريم أكلها وانما المراد الأكل غلب من المنافع وهو الركوب في الخيل والتزبن بها والحرث في البقر وأيضا يلزم الاستدلال بالآية أنه لا يجوز حمل الانتقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به . وأما الاستدلال بالعطف فغايته دلالة اقتران وهي من الضمف يمكن . وأما الاستدلال بالامتنان فهو باعتبار غالب المنافع . قوله «ذبحنا فرسا» لفظ البخاري محرنا فرسا وقد جمع بين الروايتين بحمل التحريم على الذبح مجازا وقد وقع ذلك مرتين . قوله «ياكل لحم دجاج» هو اسم جنس مثلك الدال ذكره المنذرى وابن مالك وغيرهما ولم يحكم النووي أن ذلك مثلك وقيل إن الضم ضعيف قال

الجوهري دخلتها التاء للوحدة مثل الحمامة وقال ابراهيم الحرابي ان الدجاجة بالكسر اسم للذكر ان دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكور ان والواحدة دجاجة بالفتح أيضا. وفي القاموس والدجاجة معروف للذكور والاشي وتثلاث اه وقد تقدم نقله. وفي الحديث قصة وهو ان رجلا امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك فأقناه أبو موسى بانه يكفر عن يمينه ويأكل وقص له الحديث *

باب النهي عن الحمر الانسية

١ عن أبي ثعلبة الحثني قال «حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمر الاهلية» متفق عليه وزاد أحمد ولحم كل ذى ناب من السباع ٢ وعن البراء بن عازب قال «نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية اضيحا ونيا» ٣ وعن ابن عمر قال «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية» متفق عليهما ٤ وعن ابن أبي أوفى قال «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر» رواه أحمد والبخاري ٥ وعن زاهر الاسلمي وكان ممن شهد الشجرة قال «اني لا وقد نحت القدور بلحوم الحمر إذ نادى مناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لحوم الحمر» ٦ وعن عمرو بن دينار قال «قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحمر الاهلية قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبي ذلك البحر ابن عباس وقرأ قل لا أجد فيها أوحى الى محرما» رواه البخاري ٧ وعن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع والمجتمعة والحمار الانسي» رواه أحمد والترمذي وصححه ٨ وعن ابن أبي أوفى قال «أصابتنا جماعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلبت القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن اكفوا القدور لاننا كلوا من لحوم الحمر شيئا فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانهم لم يمسس وقال آخرون نهى عنها البتة» متفق عليه. وقد ثبت النهي من رواية علي وأنس وقد ذكرناهما *

قوله «الانسية» قال في الفتح بكسر المعزة وسكون النون منسوبة الى الانس

ويقال فيه انسية بفتحين وزعم ابن الاثير أن في كلام أبي موسى المدني ما يقتضي
 أنها بالضم ثم السكون وقد صرح الجوهري أن الانس بفتحين ضد الوحشة ولم يقع
 في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زيف أبو موسى
 الرواية بكسر أوله ثم السكون فقال ابن الاثير ان أراد من جهة الرواية والا فهو
 ثابت في اللغة والمراد بالانسية الأهلية كما وقع في سائر الروايات ويؤخذ من التقييد
 بها جواز أكل الحمر الوحشية ولعله يأتي البحث عنها ان شاء الله . قوله « اذ نادى
 مناد » وقع عند مسلم أن انذى نادى بذلك أبو طلحة ووقع عند مسلم أيضا أن بلالا
 نادى بذلك وعند النسائي ان المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف ولعل عبد الرحمن
 نادى أولا بالنهي مطلقا ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله فانها راجس .
 قوله « وقرأ قل لأجد » الا بهذا الاستدلال انما يتم في الاشياء التي لم يرد النص بتحريمها
 وأما الحمر الانسية فقد تواترت النصوص على ذلك والتنصيص على التحريم مقدم على
 عموم التحليل وعلى القيام وأيضا الآية مؤكدة وقد روي عن ابن عباس أنه قال انما حرم
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر . رواه ابن ماجه
 والطبراني واسناده ضعيف وفي البخاري في المغازي ان ابن عباس تردد هل كان النهي
 لمعني خاص أو لتمام يدوعن بعضهم انما نهى عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانها كانت
 نأكل العذرة وفي حديث ابن أبي أوفى في المذكور في الباب فقال ناس انما نهى عنها لانها لم
 تخمس . قال الحافظ وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس او كانت جلاله أو
 غيرهما حديث أنس حيث جاء فيه فانها راجس وكذلك الامر بفلس الاناء في حديث سلمة
 اه والحديثان متفق عليهما وقد تقدم في أول الكتاب في باب نجاسة لحم الحيوان الذي
 لا يؤكل اذا ذبح من كتاب الطهارة . قال القرطبي ظاهرا أن الضمير في انها راجس عائد
 على الحمر لانها المتحدث عنها المأمور باكفائها من القدر وغسلها وهذا حكم النجس
 فيستفاد منه تحريم أكلها العينها لا معني خارج وقال ابن دقيق العيد الامر باكفائها القدر
 ظاهر انه بسبب تحريم لحم الحمر . قال الحافظ قد وردت نمل آخر ان صح رفع شيء منها واجب
 المصير اليه لكن لا مانع ان يملل الحنك بأكثر من علة . وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم
 فلا معدل عنه وأما التعليل بنحشية قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالتحليل
 فان في حديث جابر النهي عن الحمر والاذن في الخيل مقر ونان فلو كانت الامة لاجل

الحمر لانه كانت الخيل اول بالمنع اقلتها عندهم وعزها وشدة حاجتهم اليها قال النووي قال
 بتحريم الحمر الاهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة
 في ذلك خلافا ليعن ابن عباس وعند الك ثلاث روايات ثالثها الكراهة وقد أخرج
 ابو دارد عن غالب بن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي الايمان
 حر قاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت انك حرمت لحوم الحمر
 الاهلية وقد أصابتنا سنة قال أطعم أهلك من سمين حرك فأنما حرمتها من اجل
 جوار القرية بفتح الجيم والواد وتشديد اللام جمع جالة مثل سوام جمع سامة
 بتشديد الميم وهوام جمع هامة بمعنى الجلالة وهي التي تأكل العذرة (والحديث) لا
 تقوم به حجة قال الحافظ اسناده ضيف والمن شاذ يخالف للاحاديد الصحيحة
 فلا اعباد عليه وقال المنذرى اختلف في اسناده كثيرا وقال البيهقي اسناده مضطرب
 قال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريم الحمر الاهلية على
 عايه السلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبي
 أوفى وأنس وزاهر الاسلمى باسناد صحاح وحسان وحديث غالب بن أبجر
 لا يرجع على مثله مع ما يعارضه ويحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 رخص لهم في مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق بكونها تأكل العذرات. واما الحديث
 الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر الحاربية ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم عن الحمر الاهلية فقال أليس ترعى الكلاب وتأكل الشجر قال نعم
 قال قاصب من لحومها وأخرجه ابن أبي شيبه من طريق رجل من بني مرة
 قال سألت فذكر نحوه فقال الحافظ في السندين مقال ولو ثبتنا احتمل أن
 يكون قبل التحريم قال الطحاوي لولا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقضي حانها لان كل ما حرّم
 من الأهل على أجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد أجمع على حل الوحشى
 فكان النظر يقضي حل الحمار اهلى. قال في الفتح وما أدعاه من الاجماع
 مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلى يختلف في نظيره من الحيوان الوحشى
 كالحمر. قوله «كل ذى ناب من السباع» سيأتى الكلام فيه. قوله «المجتمعة» بضم
 الميم وفتح الجيم وتشديد المثلثة على صيغة اسم المفعول وهي كل حيوان ينصب ويقتل
 الا انها قد كثرت في الطير والارانب وما يجثم في الارض أي يلزمها والجثم في الاصل

لزوم المسكان أو الوقوع على الصدر أو التلبذ بالأرض كما في القاموس فالتجسيم نوع من المثلة *

باب تحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير

١ عن أبي ثعلبة الخشني «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ذى ناب من السباع فأكله حرام» رواه الجماعة الا البخاري وأباداود * ٢ وعن ابن عباس قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير» رواه الجماعة الا البخاري والترمذي * ٣ وعن جابر قال «حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم خيبر لحوم الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير» رواه أحمد والترمذي * ٤ وعن عرياض ابن سارية «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذى مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية والجلسة والمجنمة» رواه أحمد والترمذي وقال نهى بدل لفظ التحريم وزاد في رواية قال أبو عاصم الجنمة ان ينصب الطير فيرمي . والجلسة الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه يعني الفريسة فتموت في يده قبل ان يذكيها *

حديث جابر أصله في الصحيحين كما سلف وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به كما قاله الحافظ في الفتح وكذلك حديث العرياض بن سارية لا بأس به اسناده قوله «كل ذى ناب» الناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب قال ابن سينا لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معا وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرود وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد قال في النهاية وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسرا كالأسد والنمر والذئب ونحوها وقال في القاموس والسبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان اه ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور وقال الشافعي يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب وأما الضبع والنعلب فيحلان عنده لأنهما لا يمدوان. قوله «وكل ذى مخلب» المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المخلب للطيور والسباع بمنزلة الظافر

للإنسان. وفي الحديث دليل على تحريم ذى الناب من السباع وذى الخلب من الطير والى ذلك ذهب الجمهور. وحكي ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك مثل قول الجمهور وقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة قال ابن رسلان ومشهور مذهبه على إباحة ذلك وكذا قال الفرطبي وقال ابن عبد البر اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبيرة يعني عدم التحريم واحتجوا بقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلىّ) الآية وأجيب بأنها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة وأيضاً هي عامة والأحاديث خاصة وقد تقدم الجواب عن الاحتجاج بالآية مفصلاً وعن بعضهم أن آية الانعام خاصة ببهيمة الانعام لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بالرأى فنزلت الآية (قل لا أجد) أى من المذكورات ويجاب عن هذا أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قوله «ولحوم البغال» فيه دليل على تحريمه وبه قال الأكثر وخالف في ذلك الحسن البصري كما حكاه عنده في البحر. قوله «والخلسة» بضم الخاء وسكون اللام بعدها سين مهملة وهي ما وقع التفسير به في المتن. قوله «والخنمة» قد تقدم ضبطها وتفسيرها.

باب ما جاء في الهر والقنفذ

١ عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى * ٢ وعن عيسى بن نائلة الفزاري عن أبيه قال «كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمات) فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر إن كان قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما قال» رواه أحمد وأبو داود *

حديث جابر في أسناده عمر بن زيد الصنعاني قال المنذرى وابن حبان لا يحتج به. وقال ابن رسلان في شرح السنن لم يرو عنه غير عبد الرزاق وقد أخرج النهي عن أكل ثمن السكب والسنور مسلم في صحيحه. وحديث عيسى بن نائلة قال الخطابي ليس أسناده بذلك وقال البيهقي أسناده غير قوى ورواه شيخ مجهول وقال في بلوغ

المرام اسناده ضعيف. وقد استدل بالحديث الاول على تحريم أكل الهر وظاهره عدم الفرق بين الوحشى والاهلى وبؤيد التحريم انه من ذوات الانياب وللشافعية وجهه في حل الهر الوحشى كحمار الوحش اذا كان وحشى الاصل لان كان أهلبيا ثم توحش. قوله « عن عيسى بن نميلة » بضم النون وتخفيف الميم. مصفر عملة ذكره ابن حبان في الثقات. قوله « القنفذ » هو واحد القنفاذ والاثنى الواحدة قنفذة وهو بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وقد تفتح الفاء وهو نوعان قنفذ يكون بارض مصر قدر الفار الكبير وآخر يكون بارض الشام في قدر الكلب وهو مولع بأكل الافاعي ولا يتألم بها كذا قال ابن رسلان في شرح السنن. وقد استدل بالحديث على تحريم القنفذ لأن الخبائث محرمة بنص القرآن وهو مخصص لمعوم الآية الكريمة كما سلف في مثل ذلك. وقد حكى التحريم في البحر عن أبي طالب والامام يحيى قال ابن رسلان راويا عن القفال انه قال ان صح الخبر فهو حرام والا رجعنا الى العرب والمنقول عنهم انهم يستطيعونه وقال مالك وأبو حنيفة القنفذ مكروه ورخص فيه الشافعي والليث وأبو ثور اه وحكى الكراهة في البحر أيضا عن المؤيد بالله والراجح ان الاصل الحل حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه أو يتقرر انه مستحب في غالب الطباع ويؤيد القول بالحل ما أخرجه أبو داود عن ملقام بن تلب عن أبيه قال صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم أسمع لحشرات الارض تحريما وهذا يؤيد الاصل وان كان عدم السماع لا يستلزم عدم ورود دليل ولكن قال البيهقي ان اسناده غير قوى وقال النسائي يذمى أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور قال ابن رسلان أن حشرات الارض كالضب والقنفذ والبربوع وما أشبهها وأطال في ذلك ☆

☆ باب ما جاء في الضب ☆

١ عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه أخبره انه « دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا مخنوزا قدمت به أختها حفيدة بنت الحرث من نجد فقدمت الضب لرسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهوى بيده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور
 اخبرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما قدمتن له فلن هو الضب
 يا رسول الله فرجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فقال خالد بن الوليد احرام
 الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فأجبتني اطافه قال خالد
 فاجبرته فأكثته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر فلم ينهنى رواه الجماعة الا
 الترمذي ٢٤٠ وعن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الضب فقال
 لا آكله ولا أحرمه» متفق عليه وفي رواية عنه «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان معه
 ناس فيهم سعد فأتوا بلحم ضب فنذات امرأة من نسائه انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم كوا فانه حلال والله اعلم من طعامي رواه أحمد ومسلم ٣٠٠ وعن جابر
 «ان عمر بن الخطاب قال في الضب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرمه
 وان عمر قال ان الله لينفع به غير واحد وانما طعام طاة الرطاه منه ولو كان
 عندي طعامته رواه مسلم وابن ماجه ٤٠٠ وعن جابر قال أتى رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم بضب فأبى أن يأكل منه وقال لأدري لعله من القرون التي
 مسخت ٥٥٠ وعن أبي سعيد «ان أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى
 في غائط مضبة واه عامة طعام أهلى قال فلم يجبه فقائنا طوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا
 ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله لعن
 أو غضب على سبط من بني اسرائيل فسحخهم دواب يدبون في الارض ولا أدري لعل
 هذا منها فلم آكلها ولا أسمى عنها رواهما أحمد ومسلم ٠ وقد صح عنه صلى الله
 عليه وآله وسلم ان الممسوخ لا نسل له والظاهر انه لم يعلم ذلك الا بوحى وان
 تردده في الضب كان قبل الوحى بذلك. والحديث برويه ابن مسعود ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت عنده القردة قال مسعر واره قال والخنازير مما
 مسخ فقال ان الله لم يجعل لمسوخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل
 ذلك وفي رواية «ان رجلا قال يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ الله
 فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم يهلك أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا»
 روى ذلك أحمد ومسلم ٠

قوله «فوجدت سدها ضبا» هو دويبة تشبه الجرذون ولكنها أكبر منه قليلا

ويقال للآثى ضبة. قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل أسنانه قطعة واحدة. قوله «مخوذاً» بحاء مهيمة ونون مضومة وآخره ذال معجمة أي مشويًا بالحجارة المحماة ووقع في رواية بضب مشوي. قوله «أختها حفيدة» بمهملة مضومة بعدها فاء مصشرة قواه «لم يكن بارض قومي» قال ابن العربي اعترض بعض الناس على هذه اللفظة وقال ان الضباب موجودة بأرض الحجاز فان كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فانه ليس بأرض الحجاز منها شيء وربما أنها حدثت بعد عصر النبوة وكذا انكر ذلك ابن عبد البر ومن تبعه قال الحافظ ولا يحتاج الى شيء من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم بارض قومي قريش فقط فيختص النفي بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز. قوله «فاجدني أطافه» أي أكره أكله يقال تنفت الشيء أطافه. قوله «فاجترته» بحيم وراين مهملتين هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب بزاي قبل الراء وقد غلطه النووي. قوله «لا آكله ولا أحرمه» فيه جواز أكل الضب قال النووي وأجمع المسلمون علي ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته والا ما حكاه ائمة عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد فان صح عن أحد فمخجوج بالنصوص واجماع من قبله اه قال الحافظ قد نقله ابن المنذر عن علي رضي الله عنه فابن يكون الاجماع مع مخالفته ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم. وقال الطحاوي في معاني الآثار كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن أكل لحم الضب أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل. قال الحافظ في الفتح واسناده حسن فانه من رواية اسمعيل ابن عياض عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الخبزي عن عبد الرحمن بن شبل. وحديث ابن عياض عن الشاميين قوی وهؤلاء شاميون نقات ولا يفتقر بقول الخطابي ليس اسناده بذلك. وقول ابن حزم فيه ضعفًا ومجهولون وقول البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياض وليس بحجة وقول ابن الجوزي لا يصح ففي كل ذلك تساهل لا ينفى فان رواية اسمعيل عن الشاميين قوية عند البخاري

وقد صحح الترمذي بعضها . وأخرج أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين من حديث عبد الرحمن بن حسنة نزلنا أرضا كثيرة الضباب الحديث وفيه أنهم طبخوا منها فقال صلى الله عليه وآله وسلم إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب فأخشى أن تكون هذه فأكفوها . ومثله حديث أبي سعيد المذكور في الباب . قال في الفتح والأحاديث وإن دلت على الحل نصريحا وتلويحا نصا وتقريراً فالجمع بينها وبين الحديث المذكور حمل النهي فيه على أول الحال عند تجوز أن يكون مما مسخ . وحينئذ أمر بكفاء القذور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه . وحمل الاذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له وبعد ذلك كان يستقدره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائدته باذنه فدل على الإباحة . وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقدره وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقدره . وقد استدل على الكراهة بما أخرجه الطحاوي عن عائشة . إنه أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ضب فلربأ كله فقام عليهم سائل فارادت عائشة أن تعطيه فقال لها تعطينه مالا تأكلين . قال محمد بن الحسن دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره . وتعقبه الطحاوي باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى (ولستم بأخذيه إلا أن تمضوا فيه) ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر وكحديث البراء كانوا يحبون الصدقة بأردأ تمرهم فزلت (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال فلهذا المعنى كره لعائشة أن تصدق بالضب لا لكونه حراما . وهذا يدل على أن الطحاوي فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم . والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه . وجنح بعضهم إلى التحريم . وقال اختلفت الأحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم ودعوي التعذر ممنوعة بما تقدم . قوله «في غائط مضبة» قال النووي فيه لغتان مشهورتان أحدهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول أشهر وأفصح . والمراد ذات ضباب كثيرة والغائط الأرض المطمئة . قوله «يدبون» بكسر الدال . قوله «ولا ادري لعل هذا منها» قال الفرطبي إنما كان ذلك ظنا منه قبل أن يوحى إليه أن الله لم يجعل لمسوخ نسلا فلما أوحى إليه بذلك زال التظن وعلم أن الضب ليس مما مسخ كما في الحديث المذكور في الباب . ومن المجيب أن ابن العربي قال إن قولهم الممسوخ لا نسل له

دعوى فانه أمر لا يعرف بالفعل وإنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه
وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ثم قال وعلي تغدير كون الضب ممسوخا فذلك
لا يقتضي تحريم أكله لان كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا وإنما
كره النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره
الشرب من مياه عموداه . ولا منافاة بين كونه صلى الله عليه وآله وسلم عاف
الضب وبين ما ثبت انه كان لا يعيب الطعام لان عدم العيب إنما هو فيما صنعه الآدمي
لثلاثين كسر خاطره وينسب الى التقصير فيه وأما الذي خلق ذلك فليس نفور
الطبع منه متنا *

(باب ما جاء في الضبع والارنب)

١ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة قال قلت لجابر «الضب أصيد هي قال
نعم قلت آكلها قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
نعم» رواه الحنابلة وصححه الترمذي . ولفظ أبي داود عن جابر «سألت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع فقال هي صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده
المحرم» * ٢ وعن أنس قال «انفجنا أرنا بمر الظهران فسمي القوم فلغبوا وأدركتها
فاخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بوركها ونفذها فقبله» رواه الجماعة * ولفظ أبي داود «صدت أرنا فشويتها فبعث
معي أبو طلحة بعجزها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبته بها» * ٣ وعن
أبي هريرة قال «جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بارنب قد
شواها ومعها صنابها وأدهما فوضعا بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فلم يأكل وأمر أصحابه ان يأكلوا» رواه أحمد والنسائي * ٤ وعن محمد
ابن صفوان «انه صاد أرنيين فذبحهما بمرتين فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فأمره بأكلهما» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه *

حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي
وصححه أيضا البخاري وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وأعله ابن عبد البر

بسد الرحمن المذكور وهو وهم فانه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم انه لم ينفرد به. وحديث أبي هريرة قال في الفتح رجاله ثقات الا أنه اختلف فيه علي موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً. وحديث محمد بن صفوان أخرجه أيضاً بقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم. قوله «الضبع» هو الواحد الذكور والانثى ضبعان ولا يقال ضبعة. ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة انثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الانوثة وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بنى آدم. قوله «قال نعم» فيه دليل على جوازاً كل الضبع. واليه ذهب الشافعي وأحمد قال الشافعي مازال الناس يأكلونها ويبيدها بين الصفا والمرورة من غير تكبر ولان العرب تستطيع وتمدحه. وذهب الجمهور الى التحريم واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من السباع. وبجواب بان حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب واستدلوا أيضاً بما أخرجه الترمذي من حديث خزيم بن جزاعة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع فقال أو يأكل الضبع أحد. وفي رواية ومن يأكل الضبع فيجاء بان هذا الحديث ضعيف لان في اسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق علي ضعفه والراوى عنه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال ابن رسلان وقد قيل ان الضبع ليس لها ناب وسمعت من يذكر ان جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي اه. قوله «ويعمل فيه كبش» فيه دليل على أن الكبش مثل الضبع. وفيه أن المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر. قوله «أنفجنا أرنبا» بنون ثم فاء مفتوحة وحجم ساكنة أي أثرنا. يقال نفج الارنب اذا نارا وأنفجته أي أثرته من موضعه ويقال الاتفاج الاقشعرار وارتفاع الشعر واتفاشه. والارنب دووية معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكر والانثى. قوله «بمر الظهران» اسم موضع على مرحلة من مكة والراء من قوله بمر مشددة. قوله «فلغبوا» بمعجمة وموحدة أي تعبوا وزناو معني. قوله «صنابها» بالصاد المهملة بعدها نون. قال في القاموس الصناب ككتاب اه. وهو صبغ يتخذ من الخردل والزبيب ويؤتم به فعلى هذا عطف أدما عليه للتفسير. ويمكن أن يكون من عطف العام على الخاص. قوله «بوركها» الورك بكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء وهما وركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين كذا في المصباح. قوله «وأمر أصحابه أن يأكلوا» فيه دليل على جوازاً كل الارنب. قال في الفتح وهو قول

العلماء كافة. الا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء. واحتجوا بحديث خزيم بن جزء قال قلت لرسول الله ما تقول في الارنب قال لا آكله ولا أحرمه قلت ولم يارسول الله قال نبئت أنها تدمى. قال الحافظ وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ «جئ بها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأكلها ولم ينهاها وزعم أنها نجيس» أخرجه أبو داود وله شاهد أيضا عند اسحق بن راهويه في مسنده وهذا اذا صح صلح للاحتجاج به على كراهة التنزيه لا على التحريم. والحكى عن عبد الله بن عمرو والتحريم كافي شرح ابن رسلان للسنن. وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة. وقد حكى في البحر عن المعتز الكراهة بمعنى كراهة التنزيه وهو القول الراجح.

باب ما جاء في الجلالة

١ عن ابن عباس قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرب لبن الجلالة» رواه الحمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي * ٢ وفي رواية «نهى عن ركوب الجلالة» رواه أبو داود * ٣ وعن ابن عمر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل الجلالة والبانها» رواه الحمسة الا النسائي * ٤ وفي رواية «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجلالة في الابل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها» رواه أبو داود * ٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الخمر الا هلبة وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها» رواه أحمد والنسائي وأبو داود * ٦

حدث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والخام والبيهقي وصححه أيضا ابن دقيق العيد ولفظه وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها. وحدث ابن عمر حسنه الترمذي. وقد اختلف في حديث ابن عمر على ابن أبي نجيح فقيل عن مجاهد عنه وقيل عن مجاهد مرسلًا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس. وحدث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الخام والدارقطني والبيهقي. وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعا وفيه النهي عن الجلالة

وهي التي تأكل العذرة. قال في التلخيص اسناده قوي . قوله « عن شرب لبن الجلالة »
 بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة وهي الحيوان الذي يأكل العذرة والجملة
 بفتح الجيم هي البعرة . وقال في القاموس الجملة مثلثة البعر أو البعرة اه . وتجمع على
 جلالات على لفظ الواحدة وجوال كدابة ودواب يقال جلت الدابة الجملة
 وأجلتها فهي جملة وجلالة . وسواء في الجملة البقر والغنم والابل وغيرها كالجداج
 والاوز وغيرها . وادعى ابن حزم أنها لا تقع الاعلى ذات الاربع خاصة ثم قيل ان
 كان أكثر علفها النجاسة فهي جملة وان كان أكثر علفها الطاهر فليست جملة
 وجزم به النووي في تصحيح التنبية . وقال في الروضة تبعاً لرافعي الصحيح أنه لا اعتداد
 بالكثرة بل بالرائحة والتنن فان تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أولونها فهي
 جملة . والنهي حقيقة في التحريم . فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة
 وشرب لبنها وركوبها . وقد ذهب الشافعية إلى تحريم أكل الجلالة . وحكاه في البحر
 عن الثوري وأحمد بن حنبل . وقيل بركه فقط كما في اللحم المذكى اذا أتت . قال
 الشيخ عز الدين بن عبد السلام لو غذى شاة عشر سنين بأكل حرام لم يحرم عليه
 أكلها ولا على غيره . وهذا أحد احتمالي البغوي واذا قلنا بالتحريم أو الكراهة
 فان علفت طاهراً فطاب لحمها حل لان علة النهي التغير وقد زالت . قال ابن رسلان
 ونقل الامام فيه الاتفاق قال الخطابي كرهه أحمد وأصحاب الرأي والشافعي وقالوا
 لا تؤكل حتى تحبس أياما . وفي حديث ان البقر تعلق أر بعين يومئذ يؤكل لحمها .
 وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثا ولم ير بأكلها بأسمالك من دون حبس اه . قال
 ابن رسلان في شرح السنن وليس للحبس مدة مقدرة . وعن بعضهم في الابل
 والبقر أر بعين يوما وفي الغنم سبعة أيام وفي الدجاج ثلاثة . واختاره في المذهب
 والتحريم . قال الامام المهدي في البحر فان لم تحبس وجب غسل أمعائها
 ما لم يستحل ما فيه استحالة تامة . قوله « نهي عن ركوب الجلالة » علة
 النهي ان تعرق فتلوث ما عليها بمرقها وهذا ما لم تحبس فاذا حبست جاز ركوبها
 عند الجميع كذا في شرح السنن . وقد اختلف في طهارة لبن الجلالة فالجمهور على
 الطهارة لان النجاسة تستحيل في باطنها فيظهر بالاستحالة كالدم يستحيل في
 أعضاء الحيوانات لحما وبصير لبنا .

﴿ باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله ﴾

١ عن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدباء »
رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى * ٢ وعن سعد بن أبي وقاص « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فو يسقا » رواه أحمد ومسلم .
وللبخارى منه الامر بقتله * ٣ وعن أم شريك « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ » متفق عليه زاد البخارى قال وكان ينفخ علي ابراهيم عليه السلام * ٤ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل وزغا في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك » رواه أحمد ومسلم .
ولابن ماجه والترمذى معناه * ٥ وعن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرده » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ٦ وعن عبد الرحمن بن عثمان قال « ذكر طيب عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه قتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الضفدع » رواه أحمد وأبو داود والنسائي * ٧ وعن أبي لبابة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبر وذا الطفتين فاهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء » متفق عليه * ٨ وعن أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لبيوتكم عمارا فحرجوا عليهن ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه » رواه أحمد ومسلم والترمذى . وفي لفظ لمسلم « ثلاثة أيام » ﴿

حديث ابن عباس قال الحافظ رجاله رجال الصحيح . وقال البيهقي هو أقوى ماورد في هذا الباب . ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه والضفدع . وفيه عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف . وحديث عبد الرحمن بن عثمان أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي قال البيهقي ماورد في النهي (١) وروى البيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وفي اسناده

(١) هكذا الاصل المطبوع ولعل فيه سقطا تقديره ماورد في النهي عن الضفدع من


ابراهيم بن الفضل وهو متروك . وروي البيهقي أيضا من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص موقوفا لا تقتلوا الضفادع فان تقيتها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطني علي البحر حتى اغرقهم . قال البيهقي اسناده صحيح . قال الحافظ وان كان اسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الاسرائيليات . ومن جملة ما نهي عن قتله الحطاف . أخرج أبو داود في المراسيل من طريق عباد بن اسحق عن أبيه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الحطاطيف» ورواه البيهقي معضلا أيضا من طريق ابن أبي الحويرث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه الأثر يقتل العنكبوت . وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب . وقال البيهقي روى فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبي وكان يرمى بالوضع . ومن ذلك الرحمة أخرج ابن عدى والبيهقي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الرحمة . وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا ومن ذلك المصفور أخرج الشافعي وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمر وقال صحيح الاسناد مرفوعا «ما من انسان يقتل مصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأل الله عنها قال يا رسول الله وما حقها قال يذبها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها» وأعله ابن القطان بصهيب مولي ابن عباس الراوي عن عبد الله فقال لا يعرف حاله . ورواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا «من قتل مصفورا عبثا عجز الى الله به يوم القيامة يقول يارب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة» قوله «خمس فواسق» الخ هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه في كتاب الحج . قوله «أمر بقتل الوزغ» قال أهل اللغة هي من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ وسام أبرص جنس منه وهو كباره وتسميته فويسقا كتسمية الخس فواسق وأصل الفسق الخروج والوزغ والخس المذكورة خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضر والاذى . قوله «وكان ينفخ على ابراهيم» أي في النار وذلك لما جبل عليه طبعها من عداوة نوع الانسان . قوله «في أول ضربة كتب له مائة حسنة» في رواية أخرى سبعون . قال النووي مفهوم العدد لا يعمل به عند جمهور الاصوليين فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالسبعين ثم تصدق

الله بالزيادة الى المائة فاعلم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أوحى اليه بعد ذلك . ويحتمل ان ذلك يختلف باختلاف قاتل الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وبكل أحوالهم ونقصها لتكون المائة للكمال منهم والسبعون لغيره . وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالتقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به ونحر يرض قاتله على أن يقتله بأول ضربة فانه اذا أراد ان يضربه ضربات ربما انفلت وقات قتله : قوله «والصرد» هو طائر فوق المصفور . وأجاز مالك أكله . وقال ابن العربي انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتله لان العرب كانت تشامم به فهى عن قتله ليزول ما فى قلوبهم من اعتقاد الشاؤم . وفي قول للشافعى مثل مالك لانه أوجب فيه الجزاء على المحرم اذا قتله . وأما النمل فلعلة اجماع على المنع من قتله . قال الخطابي ان النهى الوارد فى قتل النمل المراد به السليمانى أى لا تتفاه الاذي منه دون الصغير وكذا فى شرح السنة . وأما النحلة فقد روى اباحة أكلها عن بعض السلف . وأما الهدهد فقد روى أيضا حل أكله وهو مأخوذ من قول الشافعى انه يلزم فى قتله الغدية . قوله « فهى عن قتل الضفدع » فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم ان النهى عن القتل يستلزم تحريم الأكل . قال فى القاموس الضفدع كزبرج وجندب ودرهم وهذا أقل أو مردود دابة نهريّة . قوله « ينهى عن قتل الجنان » هو بحميم مكسورة ونون مشددة وهى الحيات جمع جان وهى الحية الصغيرة . وقيل الدقيقة الخفيفة . وقيل الدقيقة البيضاء . قوله « الا الا بقر » هو قصير الذنب . وقال الضر بن شعيل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا ألت ما فى بطنها . وهو المراد من قوله « يتبعان ما فى بطون النساء » أى يسقطان قوله « وذا العفتين » هو بضم الطاء المهملة واسكان الفاء وهما الخطان الابيضان على ظهر الحية وأصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتى المقل . قوله « يخطفان البصر » أى يطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصية جعلها الله تعالى فى بصرهما اذا وقع على بصر الانسان . قال النووى قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع بصره على عين انسان مات من ساعته . قوله « فخرجوا عليهن ثلاثا » بحاء مهملة ثم راء مشددة ثم جيم والمراد به الانذار . قال المازري واتقاضي لا تقتلوا حيات مدينة النبي صلى الله

عليه وآله وسلم إلا بانذار كما جاء في هذه الاحاديث فاذا أنذرنا ولم تنصرف قتلها وأما حيات غير المدينة في جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحة في الامر بقتلها ففي الصحيح بلغظ «اقتلوا الحيات» ومن ذلك حديث الخمس الفواسق المذكورة في أول الباب. وفي حديث الحية الخارجة بمني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلها ولم يذكر انذارا ولا نقل أنهم أنذروها فاخذ بهذه الاحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالانذار للحديث الوارد فيها وسببه ما صرح به في صحيح مسلم وغيره انه أسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء الي عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر. وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير انذار قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد قال القاضي وقال بعض العلماء الامر يقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن حيات البيوت إلا الايتروذا الطفيتين فإنه يقتل علي كل حال سواء كان في البيوت أم غيرها والاماظهر منها بعد الانذار قالوا ويخص من النهي عن قتل حيات البيوت الايتروذا الطفيتين اه وهذا هو الذي يقتضيه العمل الاصولي في مثل احاديث الباب فالمصير اليه أرجح. وأما صفة الاستئذان فقال القاضي روي ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه يقول أشد كن بالعهد الذي أخذ عليكن سليمان بن داود ان تؤذتنا وان تظهرن لنا وقال مالك يكفيه ان يقول أخرج عليك بالله واليوم الآخر أن تبدولنا ولا تؤذنا ولعل مالكاً أخذ لفظ التحريم من لفظ الحديث المذكور. وتبويب المصنف في هذا الباب فيه اشارة الى ان الامر بالقتل والنهي عنه من أصول التحريم. قال المهدي في البحر أصول التحريم امانص الكتاب أو السنة أو الامر بقتله كالحلقة وماض من غيرها فقيس عليها أو النهي عن قتله كالهدهد والخطاف والنحلة والنملة والصراد أو استنخبات العرب اياه كالتخنفساء والضفدع والعظاية والوزغ والحرباء والجملان وكالذباب والبعوض والزنبور والقمل والسكنان والنامس والبق والبرغوث لقوله تعالى (يحرم عليهم الخبائث) وهي مستخبنة عندهم والقرآن نزل بلغتهم فكان استنخباتهم طريق تحريم فان استخبته البعض اعتبر الاكثر والعبرة باستنخبات أهل السمة لا ذوى الفاقة اه. والحاصل ان الآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة المذكورة في (م ٣٨ - ج ٨ نبيل الاوطار)

أول الكتاب وغيرها قد دلت على ان الاصل الحل وان التحريم لا يثبت الا اذا ثبت الناقل عن الاصل المعلوم وهو أحد الأمور المذكورة فالمراد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كما ما كان وكذلك اذا حصل التردد فالمتوجه الحكم بالحل لان الناقل غير موجود مع التردد وبما يؤيد اصاله الحل بالادلة الخاصة استصحاب البراءة الاصلية *

قد تم بعون الباري تعالى وحوله طبع الجزء الثامن من نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار للعلامة الشوكاني وذلك باشراف ادارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي بمصر بشارع الكحكيين عمرة | وبتلوه ان شاء الله تعالى الجزء التاسع واوله (ابواب الصيد) وبه يتم الكتاب ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه *



(فهرست الجزء الثامن)
 من نيل الاوطار
 للامام الشوكاني

صحيفة	صحيفة
١٧ حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع ابن صياد وبيان أول من أسلم	٢ أبواب أحكام الردة والاسلام
١٨ اختلاف العلماء في أمر ابن صياد وهل هو المسيح الدجال أم غيره	٢ باب قتل المرتد وبيان اشتقاق الردة والارتداد
٢٢ باب حكم أموال المرتدين وجنباياتهم وماورد في ذلك من الاحاديث	٣ بيان اشتقاق الزنديق
٢٣ تفسير السلم المخزية والحلقة	٤ تعريف الزنديق وأصل الزندقة
٢٤ (كتاب الجهاد والسير)	٥ مشروعية قتل المرتد بعد النصيحة والتهديد
— باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس	٦ أقوال العلماء في استنابة الزنديق
٢٥ مشروعية الجهاد ومعناه لغة وشرعا	٧ مذاهب العلماء في استنابة المرتد
٢٦ تعظيم أمر الجهاد والمجاهدين الثواب	٨ باب ما يصير به الكافر مسلما وماورد في ذلك من الاحاديث
٢٧ مشروعية جهاد المشركين بالاموال والأيدي والالسن	١٠ الاسلام مجموع خصال
٢٩ تفسير قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)	١١ صفة المسلم وحقيقته
٣٠ باب ان الجهاد فرض كفاية وأنه شرع مع كل بر وفاجر وماورد فيه من الاحاديث	١٢ باب صحة الاسلام مع الشرط الفاسد
٣١ الدليل على انه لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزومع الامام العادل او الجائر	١٣ جواز مبايعة الكافر وقبول الاسلام منه وان شرط شرطا فاسدا
	١٤ باب تبع العفل لأبويه في الكفر ولمن أسلم منهما في الاسلام وصحة اسلام المميز
	١٥ حكم قتل نساء الكفار والصبيان
	١٦ اجتماع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بابن الصياد

صحيفة	صحيفة
٤٤ اقوال العلماء في الاستعانة بالكافر أو المنافق والفساق	٣٢ ماجاه في اخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والاطانة
٤٥ بيان معنى حرة الوبرة	٣٣ انما تحتسب الاعمال اذا كانت بنيات صالحة
— باب ماجاه في مشاوره الامام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم	٣٤ حال من قائل ليقال أو تعلم العلم لذلك او اتفق ماله ليقال انه جواد
٤٦ يشرع للامام أن يستكثر من استشارة أصحابه الموثوق بهم دينا وعقلا	٣٥ ذم من طلب العلم لغير الله — بيان أن يسير الرياء شرك
٤٧ بيان ماورد من الاحاديث في ذم من ولى أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح	٣٦ بيان فضل من جهز غازيا
٤٩ باب لزوم طاعة الجيش لأمرهم مالم يأمر بمعصية	٣٧ باب استئذان الابوين في الجهاد وماورد في ذلك من الأحاديث
٥٠ قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم نازلة في طاعة الامراء	٣٨ بيان الأعمال التي هي أحب شيء الى الله
٥١ الكلام على قول لاطاعة في معصية الله	٣٩ فضل تعظيم الوالدين وبيان ان اعمال البدن يفضل بعضها على بعض
— باب الدعوة الى القتال وما ورد في ذلك من الاحاديث	٤٠ أقوال العلماء في حكم استئذان الابوين في الجهاد
٥٢ النهي عن الحيانة في الغنيمة والغدر والتمثيل وتقتيل الأولاد	— باب لا يجاهد من عليه دين الابرص غريمه وماورد فيه من الأحاديث
٥٣ مذاهب العلماء في حكم تقديم دعاه الكفار الى الاسلام قبل المقاتلة	٤١ الدليل على أن الجهاد يشترط أن يكون في سبيل الله مع الاحتساب
٥٤ الدليل على استرقاق العربي	وعدم الانهزام من مكفريات جميع الذنوب والخطايا
٥٥ منقبة عظيمة لعلى بن أبي طالب كرم الله وجهه	٤٢ الحكمة في عدم جواز خروج المديون الى الجهاد بغير اذن غريمه
— الترغيب في التسبب لهداية من كان على ضلالة	٤٣ باب ماجاه في الاستعانة بالمشركين وماورد في ذلك من الأحاديث
٥٦ باب مايفعله الامام اذا أراد الغزو من	

صحيفة	صحيفة
٦٨ باب استجباب الخيلاء في الحرب	٥٧ كتمان حاله والتطلع على حال عدوه
٦٩ باب الكشف وقت الاغارة عن عنده	٥٨ مشروعية الخدعة في الحرب وتفسيرها
شعار الاسلام	وبيان اشتقاقها
٧٠ باب جواز تبويت الكفار ورميهم	٥٩ باب ترتيب السرايا والخيوش واتخاذ
بالمجنيق وان أدى الى قتل ذرارهم تبعا	الرايات وبيان ألوانها
٧١ باب الكف عن قتل النساء والصبيان	٥٩ قول النبي صلى الله عليه وسلم في حق
والرهبان والشيخ الفان وما ورد في	على لا عطين الراية رجلا يحب الله
ذلك من الاحاديث	ورسوله ويحبه الله ورسوله
٧٣ الدليل على انه لا يجوز قتل النساء	٦٠ الراكب شيطان والراكبان شيطانان
والصبيان ومذاهب العلماء في تفصيل ذلك	والثلاثة ركب
٧٤ باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع	٦١ بيان معنى اللواء والراية
الشجر وهدم العمران الاحلجة	— باب ما جاء في تشييع الغازي واستقباله
ومصلحة وما ورد في ذلك من الاحاديث	وما ورد في ذلك من الاحاديث
٧٦ اختلاف السلف في التحريق	٦٢ أفضل العبادات الجهاد
٧٧ مشروعية تحريق النصب	٦٣ باب استحباب النساء في الحرب لمصلحة
٧٨ مذاهب العلماء في حكم التحريق	المرضى والجرحى والخدمة
والتخريب في بلاد العدو	— الدليل على أنه يجوز للمرأة الاجنبية
— باب تحريم الفرار من الزحف اذا لم	معالجة الرجل الاجنبي للضرورة
يزد العدو على ضعف المسلمين الا	٦٤ باب الاوقات التي يستحب فيها الخروج
المتحيز الى فئة وان بعدت	الى الغزو والنهوض الى القتال وما ورد
٧٩ ايراد سبع من الاشياء هي من كبائر	في ذلك من الاحاديث
الذنوب	٦٥ خروج النبي صلى الله عليه وسلم لحجة
٨٠ باب من خشي الأُسرفله أن يستأسر	الوداع يوم السبت
وله أن يقاتل حتى يقتل	٦٦ باب ترتيب الصفوف وجعل سيما
٨١ مشروعية بعث العين والجاسوس	وشعار يعرف وكراهة رفع الصوت
٨٢ باب الكذب في الحرب	وما ورد في ذلك من الاحاديث
٨٤ جواز الكذب في الحرب وأقوال العلماء	٦٧ مشروعية الا صطفاف حال القتال

صحيفة	صحيفة
١٠٢ تفسير النفل	في ذلك
١٠٥ الضعفاء أشد اخلاصا في الدعاءوا كثرة خشوعا في العبادة	٨٥ أقوال العلماء في جواز الكذب في بعض الاحوال
١٠٥ باب جواز تنفيل بعض الجيش لباسه وغنائه أو تحمله مكروها دونهم	٨٦ باب ماجاء في المبارزة
١٠٦ يجوز للامام ان ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة اذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره	٨٧ أقوال العلماء في جواز المبارزة وتفصيل ذلك
— باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنائم	٨٨ باب من أحب الاقامة بموضع النصر ثلاثا
١٠٧ الدليل على انه يصح أن يكون النفل زيادة على مقدار الخمس وانه يجب تحميس الغنيمة قبل التنفيل	— باب أن أربعة أحاس الغنيمة للغانمين وانها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
١٠٨ الدليل على انه يجب تحميس النفل	٨٩ الدليل على انه لا يأخذ الامام من الغنيمة الا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغانمين
١٠٩ دليل من قال بصحة كون التنفيل اكثر من خمس الخمس ومذاهب العلماء في ذلك	٩٠ ✓ باب ان السلب للقائل وانه مخموس وماورد في ذلك من الاحاديث واحتجاج من قال بتخميس السلب
١١٠ باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسهمه مع غيبته	— أقوال العلماء في لفظ (لاها الله ذا)
١١١ اصطفاة النبي صلى الله عليه وسلم صفة رضى الله عنها	٩٦ الدليل على انه لا يستحق السلب الا من تفرد بقتل المسلوب
١١٢ الحكمة في استرجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفة من دحية	٩٧ الدليل على ان القاتل يستحق جميع السلب وان كان كثيرا وعلى كل حال
١١٣ باب من يرضخ له من الغنيمة وماورد في ذلك من الاحاديث	٩٨ أقوال العلماء فيمن قتل قتيلا هل يحتاج الى بيعة لاخذ السلب أم لا
١١٤ اختلاف أهل العلم هل يسهم للنساء	٩٩ كيفية مصرع أبي جهل وبيان من قتله
	١٠٢ باب التسوية بين القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل

صحيفة	صحيفة
١٣١ الدليل على انه يجوز أخذ الطعام	إذا حضرن الحرب أم لا
بغير قسمة وكذلك العلف للدواب	١١٥ باب الاسهام للفارس والراجل وماورد
ومذاهب العلماء في ذلك	في ذلك من الاحاديث
— باب ان الغنم تقسم بخلاف الطعام	١١٨ اقوال العلماء فيما يستحقه الفارس
والعلف وماورد في ذلك من الاحاديث	من الغنيمة والراجل
١٣٣ باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغنم	١١٩ باب الاسهام لمن غنمه الامير في مصلحة
قبل ان يقسم الاحالة الحرب	١٢٠ باب ما يذ كر في الاسهام لتجار العسكر
١٣٤ باب ما يهدى للامير والعامل أو يؤخذ	وأجرائهم
من مباحات دار الحرب	١٢١ أختلاف العلماء في الاسهام للاجير
١٣٥ باب التشديد في الغلول وتحريق رحل	إذا استؤجر للخدمة وحضر الحرب
الغال وماورد في ذلك من الاحاديث	١٢٢ باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضى
١٣٧ تفسير الشرك والتقل والكركرة	الحرب
١٣٨ تحريم الغلول من غير فرق بين القليل	١٢٣ جواز اجتهاد الامام في الغنيمة وإعطاء
والكثير	بعض من حضر من المدددون بعض
١٣٩ مذاهب العلماء فيمن غل هل يحرق	واقوال العلماء في ذلك
متاعه أم لا	١٢٥ باب ما جاء في إعطاء المؤلفه قلوبهم
١٤٠ باب المن والفتداء في حق الاسارى	١٢٦ بيان من هم المؤلفه قلوبهم
وماورد في ذلك من الاحاديث	١٢٧ يجوز للامام ان يؤثر بالفتائم أو بعضها
١٤١ قصة ثمامة مع النبي صلى الله عليه	من كان مؤملا من أتباعه الى الدنيا
وسلم حينما كان اسيرا ومنه عليه	تأليفا له واستعجالا بالطاعة
١٤٣ رأى أنى بكر رضى الله عنه في اسارى	١٢٨ باب حكم أموال المسلمين إذا اخذها
بدر ورأى عمر بن الخطاب رضى الله	الكفار ثم أخذت منهم
عنه حينما استشارها النبي صلى الله	١٢٩ إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده
عليه وسلم في ذلك	المسلم هل يكون أحق به أو يدخل
١٤٥ أمر الاسارى الكفرة من الرجال	في الغنيمة واقوال العلماء في ذلك
الى الامام يفعل ما هو الاحفظ للاسلام	— باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام
والمسلمين ومذاهب العلماء في ذلك	والعلف بغير قسمة

صحيفة	صحيفة
عمر بغير قسمة	١٤٦ باب أن الاسير اذا اسلم لم يزل ملك
١٦٤ باب ما جاء في فتح مكة هل هو عنوة	المسلمين عنه
أوصلح	١٤٧ مشروعية اجابة الاسير اذا دعا وان
١٦٨ حبس ابي سفيان ليطلع على جيوش	كرر ذلك مرات والقيام بما يحتاج اليه
المسلمين	من طعام وشراب
١٦٩ كيفية دخول مكة وتأمين من كان فيها	١٤٨ باب الاسير يدعى الاسلام قبل
١٧١ فتح مكة وما وقع فيها من القتال	الاسروله شاهد
١٧٢ اسماء من امنه النبي صلى الله عليه وسلم	— مذهب مالك انه لا يجوز المن بغير فداء
يوم فتح مكة	١٤٩ باب جواز استرقاق العربي وما ورد في
١٧٣ اقوال العلماء في فتح مكة هل فتحت	ذلك من الاحاديث
عنوة أم صلحا ودليل كل وتحقيق المقام	١٥١ ما يتعلق بالعرفاة والعرافين وأقوال
١٧٦ باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى	العلماء في ذلك
دار الاسلام وان لاهجرة من دار	١٥٣ مذاهب العلماء في استرقاق العربي
أسلم اهلها	— ثبوت القتل والمن والفداء والاسترقاق
١٧٧ تفسير الهجرة وتقسيمها	في جنس أسارى الكفار
١٧٩ أبواب الامان والصلح والمهادنة	١٥٤ باب قتل الجاسوس اذا كان مستأمنا
— باب تحريم الدم بالامان ومختمه من الواحد	أو ذميا وما ورد في ذلك من الاحاديث
١٨٠ للغادر لواء يوم القيامة يعرف به	١٥٥ مذاهب العلماء في قتل الجاسوس
١٨١ أقوال العلماء في أمان العبد والصبي	مطلقا وأدلة كل وتحقيق المقام
والمرأة	١٥٧ باب ان عبد الكافر اذا خرج الينا
— باب ثبوت الامان للكافر اذا كان رسولا	مسلمها فهو حر
١٨٢ تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار	١٥٨ باب ان الحرني اذا أسلم قبل القدرة
وان تكلموا بكلمة الكفر بحضرة	عليه أحرز أمواله
الامام أو سائر المسلمين	١٦٠ باب حكم الارضين المغنومة
١٨٣ باب ما يجوز من الشروط مع الكفار	١٦١ تقسيم غنائم خيبر نصفين نصفا لتوابعه
ومدة المهادنة وغير ذلك	وحوائجه ونصفا بين المسلمين
١٨٤ شروط صلح قریش مع النبي صلى	١٦٣ اختلاف العلماء في الارض التي ابقاها


صفحة	صفحة
٢٠٩ جلاء عمر أهل الكتابين من جزيرة العرب	الله تعالى عليه وسلم عند ما منع من دخول مكة وتوقف الصحابة في بعض الشروط
٢١٠ باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح فاقتل	١٩١ تفسير حديث شروط صلح قريش مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل فتح مكة
٢١١ باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين	١٩٣ مبحث في اشتقاق أسماء الله تعالى
٢١٢ باب أخذ الجزية وعقد الذمة وماورد في ذلك من الأحاديث	١٩٤ تفسير حديث شروط صلح الحديبية وما وقع فيه من الألفاظ
٣١٤ أقوال العلماء في المجوس هل هم أهل كتاب أم لا	١٩٨ كاتب شروط صلح أهل مكة على بن أبي طالب كرم الله وجهه
٢١٥ جزية أهل الكتابين ومقدار ما يؤخذ من كل شخص منهم	١٩٩ محجة أبي جنبد مقيدا ورده الى مكة
٢١٧ اذا تهود الوثني يقر	٢٠٠ وقوف الصحابة في شروط الصلح بين أهل مكة والنبي صلى الله عليه وسلم
٢١٨ اختلاف العلماء في أخذ الجزية من الصبي	٢٠٢ محجة أبي بصيرة ورده وما وقع بينه وبين المشركين وقتله أحدهما
١١٩ بيان سبب اخراج أهل الكتابين من جزيرة العرب	٢٠٤ تفسير العمية المكفوفة وقوله لا اغلال ولا اسلال
٢٢٠ أخذ عشور التجارات من اليهود والنصارى	٢٠٦ باب جواز مصالحة المشركين على المال وان كان مجبولا وماورد في ذلك من الأحاديث
٢٢١ منع أهل الكتابين من أحداث بيعة او كنيسة في بلاد المسلمين	٢٠٨ تفسير الصفراء والبيضاء والحلقة الواقعة في حديث صلح المشركين
٢٢٢ باب منع أهل الذمة من مسكني الحجاز وما ورد في ذلك من الأحاديث	— الدليل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه وانكر وجوده اذا غلب في ظن الامام كذبه وهذا نوع من السياسة الشرعية
٢٢٤ حدود الحجاز وتسميته بذلك	
٢٢٥ باب ما جاء في بداهتهم بالتحية وعبادتهم	
٢٢٦ اختلاف العلماء في جواز رد السلام على اليهود وتفصيل ذلك	
٢٢٧ عبادة النبي صلى الله عليه وسلم غلاما	


صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
٢٤٣	تقسيم الخيل الى ثلاثة اقسام وما يثاب عليها ومالا	٢٢٨	باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف النية
٢٤٤	تقسيم خيل السباق وبيان اسماء انواعها	٢٢٩	دليل من قال ان سهم ذوى القربى لبني هانم والمطلب خاصة دون بقية
٢٤٥	الدليل على أن السبق يحصل بمقدار يسير من الفرس كطرف الاذنين أو طرف اذن واحدة	٢٣١	قراءة النبي صلى الله عليه وسلم من قریش اختلاف العلماء في تاريخ غزوة بني النضير
—	باب الحث على الرمي وماورد فيه من الاحاديث	٢٣٢	الدليل على ان من مضارف الخمس
٢٤٦	النذب الى اتباع خصال الآباء المحموده والعمل بمثلها	٢٣٣	أقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم استحباب البداءة بالمحررين وتقديمهم
—	الدليل على مشروعية الاشتغال بتعليم آلات الجهاد والتمرن فيها والعناية في اعدادها	٢٣٤	عند القسمة على غيرهم مال البحرين من الجزية
٢٤٧	نواب من مشى بين الغرضين	٢٣٥	الدليل على ان الامام كسائر الناس
٢٤٨	الدليل على ان العمل في آلات الجهاد وأصلاحها واعدادها كالجهاد في استحقاق فاعله الجنة	٢٣٦	لافضل له على غيره في تقديم ولاتوفير
—	الدليل على أن الرمي أفضل من الركوب	—	الدليل على أنه لا نصيب للعبد المملوك في مال الجزية وأقوال العلماء في ذلك
٢٤٩	باب النهي عن صبر البهائم واخصائها والتحرش بينها ووسمها في الوجه	٢٣٨	أبواب السبق والرمي
—	تفسير تعبير البهائم وأقوال العلماء في ذلك	٢٣٩	باب ما يجوز المسابقة عليه بموضع وماورد في ذلك من الاحاديث
٢٥٠	الدليل على تحريم خصى الحيوانات	—	الدليل على جواز السباق على جعل
—	الدليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه وأقوال العلماء في ذلك	٢٤٠	وأقوال العلماء في ذلك وبسط الكلام فيه
٢٥٢	باب ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها وماورد في ذلك	٢٤٠	مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته العضباء
		٢٤١	باب ما جاء في المحل وآداب السبق
		٢٤٢	تفسير المسابقة

٢٧٢ (كتاب الأظعمة والصيد والتبائخ)	٢٥٣ أفضل الخيل الأدم
باب في أن الامتل في الاعيان	٢٥٤ باب ماجاء في المسابقة على الاقدام
والاشياء الاباخة الا أن يرد منع أو الزام	والمصارعة واللعب بالخراب وغير ذلك
٢٧٣ قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تستلوا عن	٢٥٥ مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم اباركاته
أشياءه) نزل في النهي عن كثرة	٢٥٦ جواز المصارعة اذا كانت لغرض محمود
المسائل عما كان وعما لم يكن وأقوال	— مشروعية المسابقة على الارجل وبين
العلماء في ذلك	الرجال والنساء المحارم
٢٧٤ البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين	٢٥٧ باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما في
من النهي عنه التفريع على مسألة بلا	معنى ذلك
أصل لها في الكتاب ولا الاجماع وهي	٢٥٨ تفسير الترد شير ومذاهب العلماء في
نادرة الوقوع جداً	حكم اللعب فيه
٢٧٥ اهلاك الأتم المتقدمة بسبب كثرة	٢٥٩ الدليل على أن الترد والشطرنج
سؤالهم واختلافهم على انبيائهم	من الميسر
٢٧٦ تفصيل القول في حكم كثرة السؤال	٢٦٠ باب ماجاء في آلة اللهو
عن المسائل	٢٦١ تفسير الحر الواقع في الحديث
٢٧٨ باب ما يباح من الحيوان الأنسي وما	المعازف هي آلة الملاهي والكوبة هي
ورد فيه من الاحاديث	الطبل والغيراء الطيبور
٢٧٩ الدليل على تحريم لحم الحمر الأهلية	٢٦٢ ذكر احاديث ناهية عن آلات الملاهي
وحل لحوم الخيل ومذاهب العلماء في	وأن الامة اذا استحلّت ذلك حصل
ذلك وحجج كل وتحقيق المقام	فيها الحسف والمسخ والقذف
٢٨١ باب النهي عن الحمر الأنسية وما ورد	٢٦٤ النهي عن المزمار والغناء
في ذلك من الاحاديث	٢٦٥ أقوال العلماء في سماع العود والغناء
٢٨٢ علة المنع من أكل لحوم الحمر الأهلية	وبيان مذاهبهم وحجج كل وتحقيق
٢٨٤ باب تحريم كل ذى ناب من السباع	المقام بما يشق ويكفي
ومخلب من الطير وما ورد في ذلك	٢٧١ ضرب النساء بالدف لقدم الغائب وما
من الاحاديث	في معناه
٢٨٥ تفسير الناب والسبع	

٢٨٤	اختلاف العلماء في جنس السباع المحرمة	٢٩١	بيان الضبع وحكم أكل لحمه
٢٨٥	الدليل على تحريم لحوم الغزال	٢٩٢	أقوال العلماء في حكم أكل الأرنب
—	باب ما جاء في الهرم والقنفذ	—	باب ما جاء في الجلالة وأقوال العلماء فيه
٢٨٦	تفسير القنفذ ومذاهب العلماء في حكمه	٢٩٤	باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله
—	باب ما جاء في الضب من الأحاديث	—	أومن انتهى عن قتله
٢٨٨	أقوال العلماء في أكل لحم الضب	٢٩٥	تحريم قتل الضفادع والحفاس والمصفور
٢٨٩	اختلاف العلماء في كراهية أكل الضب	١٩٦	ما ورد في قتل النمل وأقوال العلماء في ذلك
٢٩٠	باب ما جاء في الضبع والأرنب	—	تفسير الضفدع ووزنه

صحيفة سطر	خطأ	صواب	صحيفة سطر	خطأ	صواب
٤ ٦	أمر	إمرا	١٤ ١٢٨	بالبخارى	البخارى
٤ ١٤	وينصرانه	أوينصرانه	٦ ١٣٣	أخلفه	أخلفه
٩ ٢٢	أب أبي	أبي بكر	١٧ ١٥٢	تواعد	تواعد
١٠ ٢٣	خزا	خزى	٩ ١٥٨	حسن	حسن
٢٥ ٢٦	قصير	تصير	٢٣ ١٦٤	قلنا معهم	كنامعهم
١٠ ٣١	استعارة	استعارة	١٠ ١٦٦	هتف	هتفت
٨ ٣٦	متضمنا	منضمنا	١٧ ١٨٨	عهد	عقد
١٨ ٣٧	ولا فبرها	ولا فبرها	١٠ ١٩٢	أذ عجنه	أز عجنه
٤ ٣٩	في وقت	في الوقت	١٩ ١٩٣	والاحرام	الاحرام
٢٦ ٤١	استعاذ	استعاد	١٦ ١٩٨	قديش	قريش
٩ ٥٤	مشهورة	مشهور	— ٢٠٦	يأتون	يأتونا
١٥ ٥٥	أن يصفوا	أن يتصفوا	٦ ٢٢٢	أراد	أرادا
٣ ٧٧	اثتها	فقال اثتها	١٨ ٢٢٦	فاضطروم	فاضطروم
٢٠ ٨٠	يستأئر	يستأسر	١١ ٢٣٢	يارسول	رسول
٢٢ ٩٣	ومن ادعى	من ادعى	١٢ —	فأته	فأته
٧ ٩٤	بذته	بذاته	٢٠ ٢٤٥	يتضولون	يتضولون
١٦ ٩٩	مستحيا	مستحيا	٢ ٢٥٤	في يده	وفي يده
٥ ١٠٠	لصحيف	تصحيف	١٨ —	فيها	فيها
٢٠ ١٠٢	النقى	الذفل	٩ ٢٥٦	ما زال يتقون	ما زال الناس الخ





السوداني، محمد بن علي
نبيل الأوطار شرح مناهج الأخبار من اح
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01203498



AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

104
10A